كتاب الزكاة

٦٣٧ ـ مسألة ـ الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *

وقال الله تعالى :(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى و يتوب عن الكفر و يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»(٢)*

قال أبو محمد : و بين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أى الأموال تؤخذ ؟ ، وفى أى وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ — مسألة — والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر*

قال الله عز وجل :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لانهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعانى فى الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى (١) عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لااله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد فى فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعى فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق فى وجوب الزكاة فى مال العبد ، و إنما الخلاف بيننا و بينهم فى هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام فى هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا فى أن الزكاة واجبة فى مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة فى مال العبد ، لا عليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جدا ، لخلافه القرآن والسنن ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو ماله ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق :*

و إما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك ان كان لهما معاً *

و إما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفى النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف

(٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢١٥) « قد افترض » (٣) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « فى كل يوم وليلة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فرض » وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « وترد على فقرائهم » *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به، لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده، فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا، ولكان زانياً، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالكا لملك يمينه لكان عادياً إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب *

فقلنا: هذا الباطل، ومارؤي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب *

واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع، تصرف ذي الملك في ملكه، فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول! كقولهم في حديث المصراة، وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة، وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك، فليت شعري؟ في أي الأصول وجدوا مالا محكوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى ـ: وهو ليس له؟ أم في أي سنة وجدوا هذا؟ أم في أي القرآن؟ أم في غير قياس؟ *

وممن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أبا حنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد؟ *

وأيضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فماله له،فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فماله — قبل وبعد — كان عندها لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ،وابنه،وجابر بن عبدالله رضى الله عنهم : لازكاة فى مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة فى مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم فى دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ماهو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم — هو التسترى (١) — ثنا محمد بن سيرين حدثنى جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً؟! قلت : بلى ، قال : فان عليه فى كل مائتين خمسة(٢)فمازاد فبحساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم (٣)*

فالزكاة فى قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبى بكر الصديق أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ماأوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : أنه قال فى مال العبد ، قال : يزكيه العبد *

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة

(٢) فى نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو فى الموطأ (ص ٢٣١ ٧٨٧) بلفظ «المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ عن عطاء بن أبي رباح : انه قال فى زكاة مال العبد ، قال يزكيه المملوك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن حجير : أن طاوساً كان يقول : فى مال العبد زكاة *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : فى مال العبد زكاة *

وبه الى ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابن ابى ذئب . وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما جميعا فى صدقة الفطر : مدان من قمح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال ابو حنيفة : لا زكاة فى اموالهما من الناض (١) والماشية خاصة ، والزكاة واجبة فى ثمارها و زروعهما *

ولا نعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصرى وابن شبرمة : لا زكاة فى ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعى وشريح فقالا : لا زكاة فى ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبى حنيفة اسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعرى ؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار و بين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أنعا كسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة فى ذهبهما وفضتهما وماشيتهما ، واسقطها عن زرعهما وثمرتهما ، أكان يكون بين

(١) الأصمعى : «اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز الناض والنض ، وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعدما كان متاعاً ، لأنه يقال : ما نض بيدى منه شيء» نقله فى اللسان

التحكمين فرق فى الفساد ؟ ! *

قال أبو محمد : إن موه موه منهم بأنه لاصلاة عليهما *

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لامال له ولا تسقط عنه الصلاة ، و إنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل ، اوالبلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لايحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق ، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مما تركوا فيه القياس ، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خروجهما *

قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول — : و بين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وانما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله الا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط — شروط الوجوب — إن صح جعلها شروطا لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذ أوهم انها شروط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا ، وان ولى الصبى أو المجنون مكلف باخراجها من مال محجوره ، وان ولى الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخيرا فيما سيأتى ، وان حاور وداور فى التعبير .

الحق على صاحب الأرض، لا على الأرض ، ولا شريعة على أرض أصلا ، إنما هي على صاحب الأرض ، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله *

وأيضا : فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لا حق فيها من زكاة ولا من خراج ، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير ، أو تركها لم يجعل فيها شيئا ، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي إن الخراجي الكافر اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون في حياة النبي ﷺ ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا *

فان ذكروا قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا : فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار ، وأروش الجنايات ، التي هي ساقطة بها بلاشك ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ ، والفرائض لا تجزىء إلا بنية *

قلنا : نعم ، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون ، بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فاذا أخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له *

والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة في مال اليتيم *

روينا من طريق أحمد بن حنبل : ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «فايجاب» بزيادة الفاء

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السختيانى ويحيى بن سعيد الانصارى أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل — هو الحدانى (١) عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيد الله بن ابى رافع قال : باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين الفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا نقصت ، فقال : إنى كنت ازكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة» (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضى الله عنهم *

٦٣٩ — مسألة — ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزىء عنه الا أن

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس — بضم الشين المعجمة واسكان الميم — ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان بل هو أزدى ، وانما كان نازلا بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنيته أبو المغيرة (٢) ورواه الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلا . أيضا انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك، قال الله تعالى : (الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل: (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى: (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *

قال أبو محمد : ولا خلاف فى كل هذا ، الا فى وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا فى ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكاة إلا فى ثمانية أصناف من الأموال فقط وهى: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط *

قال أبو محمد: لا خلاف بين احد من أهل الاسلام فى وجوب الزكاة فى هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا فى اشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولا زكاة فى شىء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا فى شىء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا فى الخيل، ولا فى الرقيق ، ولا فى العسل ، ولا فى عروض التجارة ، لا على مدير (١) ولا غيره *

قال ابو محمد : اختلف السلف فى كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢)، واتفقوا فى أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *

فمما اتفقوا على انه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودور(٣) وضياع ، وبغال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئا *

وقالت طائفة : كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، ومالم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو. وبحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذى يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ودروع» بدل الدور ، وماهنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة فى القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد، قال : وفى العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفى الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفى السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفى الفول، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والترمس وسائر القطنية (٦) ، وكل ماذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الزكاة *

قال : وأما فى البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد*

ومرة رأى الزكاة فى حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة فى زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة فى زريعة الكتان ، (٨) ولا فى زيتها . ولا فى الكتان ولا فى الكرسنة (٩) ، ولا فى الخضر كلها (١٠) ، ولا فى اللفت *

ورأى الزكاة فى الزبيب وفى زيت الزيتون لا فى حبه ، ولم يرها فى شىء من الثمار، لا فى تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا*

(١) سيأتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابى : العدس يقال له العلس قاله فى اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا ففيه لغتان (٤) بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ. قاله فى اللسان ووصفه داود فى التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا فى الأصلين ، والذى فى اللسان أن البسيلة الترمس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المثناة، ويجوز تشديدها ، وبضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هى واحدة القطانى ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) بضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشىء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب فى غلف تعلفه الدواب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) فى النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير فى هذه الأصناف وزيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار(١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد ، والسوسن ، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله فى قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة فى الخضر كلها ، ولا فى الفواكه ، وأوجبا الزكاة فى الجوز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفستق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفى الكتان ، وفى زريعته أيضا ، وفى حب العصفر وفى نواره ، وفى حب القنب (٦) لا فى كتانه ، وفى الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والا فلا ، واوجبا الزكاة فى الزعفران وفى القطن والورس * ثم اختلفا *

فقال ابو يوسف : اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوى خمسة اوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب ـ احد هذه الخمسة فقط ، لا من شىء غيرها ـ : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه *

وقال محمد بن الحسن : ان بلغ ما يرفع (٨) من الزعفران خمسة أمنان ـ وهى عشرة أرطال ـ ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال ـ وهى ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاى ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيبويه . (٤) الكرويا والكرو ياء معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شىء ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة وبالهاء اوالتاء : عروق دقاق طوال حمر يصبغ ويداوى بها (٨) يعنى ما تغله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع — بكسر الراء وفتحها — وهو اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *

واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكي هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره *

واختلفا في الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها. وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لا تحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروي عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة في السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابي سليمان في غاية الصحة *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) في (ص ٢٥١ منها) — بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد — ما نصه : «الرطل الفلفلي هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد: وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا» (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرهما (٣) في النسخة رقم (١٦) «والتين» وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة في أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال في اللسان «عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟» ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ، ويقال «الشينيز» بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

ر واه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه *

و ر واه عن ابراهيم و كيع عن سفيان الثو ري عن منصو ر عنه ، وأنه قال : في عشر دستجات بقل دستجة (١) *

و ر واه عن حماد بن ابى سليمان شعبة *

و ر و ينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموما ، دون تخصيص بعضها من بعض *

وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر مايصاب منها *

وعن ابى بردة بن ابى موسى إيجاب الزكاة في البقول *

قال أبو محمد : أما مار وي عن ابن عمر رضى الله عنه من ايجاب الزكاة في السلت فانه قد رانه نو ع من القمح ، وليس كذلك ، وان كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتا ، فان اسمهما (٢) عند العرب مختلف ، وحدهما في المشاهدة مختلف ، فهما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير خمراً و يستحيل الخمر خلا وهي أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع ولا من معقول على أن ما استحال الى شيء آخر فهما نو ع واحد ، ولكن اذا اختلف الأسماء لم يجز أن يوقع حكم و ردفي اسم صنف ما على مالا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ، وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

و ر و ينا في ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر و بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهي الحزمة ، فارسي معرب (٢) في الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان اللام ـ نو ع من الشعير لا قشر له يكون بالغو ر والحجاز يبر دون بسو يقه في الصيف ، هكذا في اللسان ، و رجحه على قول من زعم أنه نو ع من الحنطة ، و كذلك قال داود : انه نو ع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن و ينز ع من قشره كالحنطة وانه أجود ما يؤ كل مطبوخا باللبن و يسمن تسمينا عظيما (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة غريبة (٦) غزية بفتح الغين المعجمة و كسر الزاى و تشديد الياء المفتوحة ، و عمارة هذا تابعي ثقة ، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

ﷺ لعمرو بن حزم : فى النخل، والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك بالرشاء (١) نصف العشر » وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لاتسند ، وقد خالف خصومنا أكثر مافى هذه الصحيفة *

وأما قول الشافعى فانه حد حدا فاسداً لا برهان على صحته ، لامن قرآن ولامن سنة ولامن إجماع ولا من قول صاحب ولامن قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا فهو ساقط لايحل القول به *

والعجب انه قاس على البر والشعير كل مايعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل مايتقوت من الثمار ! فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر فى القوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علته التقوت ، فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لايؤكل ، وانما هو للوقيد (٣) خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتميزه أن المسمى بمصر فجلا

(١) الرشاء بكسر الراء و بالمد حبل الدلو . والمراد هنا ماسقى بآلة من آلات السقى

(٢) كتاب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦) (ج١ ص٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا اسناده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التى هنا ليست فى المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار ماسقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق » وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح جدا عند الدارقطنى (ص٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقا شافيا باذن الله . (٣) الوقيد بالياء أحد مصادر « وقد » *

يعمل منه الزيت الذى رأى مالك فيه الزكاة ـ : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبشتر»(١)وهو نبات صحراوى لا يغترس أصلا*

ولم يرالزكاة فى زيت زريعة الكتان،ولا فى زيت السمسم ، و زيت الجوز ، و زيت الهركان و زيت الزنبوج(٢)و زيت الضرو، (٣)و هذه تؤكل و يوقدبها ، و هى زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية*

ولا متعلق لقوله فى قرآن ولا فى سنة صحيحة ولا فى رواية سقيمة ،ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، ولا من عمل أهل المدينة ، لأن أكثر مار أى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة ، ومانعرف هذا القول عن أحد قبله ، فظهر فساد هذا القول جملة . و بالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعى قالا نصا عنهما : إن قول الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)إنما أراد به الزكاة الواجبة ! *

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى فى الزكاة عندهما ، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ماذكر الله تعالى فيها باسمه ، من الرمان وسائر ما يكون فى الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له ؟*

واحتج بعضهم بأنه انما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *

فقيل للمالكيين : فمن أين اوجبتم الزكاة فى الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟*

و يقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع ؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال:(منها قائم وحصيد)وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «احصدوهم حصدا*

واما قول ابى يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كلها وأشدها تناقضا ، لانهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم فى النسخة رقم(١٤)بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة ، ولم أصل الى تحقيقها ، ولعلها كلمة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) الهركان والزنبوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو ، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم ، حقق داود ان صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤)فى بعض النسخ « فأسقط من هذه الاقوال » وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزما التحديد بما يقتات ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ، ولا بما يدخر ، وأتيا بأقوال في غاية الفساد ، فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، واسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت واوجباها في البسباس ، وأسقطاها عن الشونيز ، وهما اخوان وأوجباها ـ في بعض الأقوال ـ في الثوم ، والبصل ، وأسقطاها عن الكراث ، وأوجباها في خيوط الكتان وحبه ، وأوجباها (١) في حب العصفر ونواره ، وأوجباها في خيوط القطن دون حبه ، وأوجباها في حب القنب وأسقطاها عن خيوطه ، وأوجباها في الخردل وأسقطاها عن الحرف ، وأوجباها في العناب ، وأسقطاها عن النبق ، وهما أخوان ، وأوجباها في الرمان ، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواء *

فان قيل : الرمان مذكور في الآية . قيل : والزرع مذكور في الآية *

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وساوس تشبه ما يأتي به المرور (٣) ! ومالهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي سديد ، وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » لأنه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤) . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول اصحابنا وقولنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا اصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، لا حجة لهم غير هذين النصين ، *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

احدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل ان تكون أنزلت في الزكاة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « واختلفا » وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها في حب العصفر ونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) « وهما » وهو خطأ ، اذ المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذي غلبت عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) « على الجواز »

وقال بعض المخالفين : نعم هى مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *

قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لوصح لما كانت لهم فى ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت فى شأن ثابت بن قيس ابن الشماس رضى الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شىء (١) ، فبطل ان يكون اريد بها الزكاة *

والثانى : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن فى الزرع بعد الحصاد ، و الدرس والذرو ، والكيل ، وفى الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التى لا تجب إلا بعد ماذكرنا *

والثالث : قوله تعالى فى الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف فى الزكاة ، لأنها محدودة ، لا يحل ان ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى (٢) *

فان قيل : فما هذا الحق المفترض فى الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لا حد فى ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئا سوى الصدقة *

و به الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن ابى بكر — هو المقدمى — ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى فى

(١) هذا رواه الطبرى فى التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلا ، وكذلك نسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن أبى حاتم ، ولا حجة فى مثل هذا

(٢) أى على انها من المفروض ، و إلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف فى جوازه

(٣) يقال «اعتره واعتر به» اذا أتاه فطلب معروفه . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٤١٢ عن جفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس فى الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : يعطى نحواً من الضغث *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه، واذا نقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت فى جداد النخل (١) طرحت لهم من الثفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبى العالية فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم مايكون *

وعن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : بعد الذى يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضغث(٣)والشىء *

وعن الربيع بن أنس :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : لقاط السنبل *

وعن عطاء فى قوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)قال:شىء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص١٣٩)من طريق حفص وفيه «أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر »والظاهر أن قوله «شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى(ج٨ ص٤٢)معناه باسنادين . ووقع فى الخراج «من اعتراهم»وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما فى الدر المنثور أيضا (ج٣ ص٤٩)وكما فى بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم المعتر» (١) الجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين ، كما فى النسخة رقم(١٤)وفى النسخة رقم(١٦) بالمعجمتين وكذلك فى كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة فى كتب اللغة الا فى مادة(ج دد)وليس لها ذكر فى مادة(ج ذ ذ)(٢)بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين قاله فى اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم٤٠٣ والطبرى(ج٨ ص٤١)ووقع فى الأصلين «التفاريق»بالمثناة وهو تصحيف(٣)اى الحزمة *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت فى الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز أحد عن ان يدعى فى أى آية شاء وفى أى حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكى، قال عبد الله : ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا كلهم : ثنا وكيع، وقال الطلمنكى : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا احمد بن الوليد العدنى ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلاهما عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع فى روايته : «من تمر» واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد فى غاية الصحة ، فنفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظة «دون» فى اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما اولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذوا من دونى وكيلا) أى من غيرى ، وقال عز وجل : (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) أى من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظة «دون» فى القرآن فهى بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة «دون»

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فأما» (٢) هى شىء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . قاله فى اللسان (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أوسق» وكلاهما جمع صحيح ، وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص ٢٦٧) (٤) هو فى الخراج ليحيى برقم ٤٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لا صدقة فى حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) فى النسخة رقم (١٤) «أوسق»

فى هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» ههنا على معنى غير دخل فيه اقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة فى غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، و وجبت الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ و بالاجماع المتيقن على ذلك ، و كذلك فى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه ، بنفى النبى ﷺ الزكاة عن كل ماهو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر مايقع عليه اسم «حب» فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ * فوجدنا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا) قال ابن عباس: الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقتصر ابن عباس — وهو الحجة فى اللغة — بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى اللغوى فى كتابه فى النبات ، فى باب ترجمته « باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطانى وأوصافها » فقال : قال أبو عمرو — هو الشيبانى — : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» *

قال أبو حنيفة الدينورى فى الباب المذكور : وقال الكسائى : واحد الحبة حبة بفتح

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكلف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه ان «دون» فى الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء فى بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى « العم » وهو بطن من تميم (٤) بفاءين مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة وبعدهما صاد مهملة مفتوحة ، وهى الرطبة وقيل القت ، جمعها فصافص بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة، بفتح الحاء ، و إنما افترقتا فى الجمع. ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل ـ إثر كلام ذكره لابى نصر صاحب الأصمعى ـ : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز، والدخن *

قال على : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة ـ بكسر الحاء و زيادة الهاء فى آخرها ـ لكل ماعداهما من البر و ر خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البر و ر . والكسائى امام فى اللغة وفى الدين والعدالة *

فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير فى لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصا بنفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر ـ : فلا زكاة فى شىء من النبات غيرهما وغير التمر *

وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو عمن لا يوثق به ـ : ايجاب الزكاة فى الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن الطلحى (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، و زادوا الى هذه الثلاثة الزبيب *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، و قال طلحة بن يحيى : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج ـ هو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

و به الى أبى عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن البصرى :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ماهنا . فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمرانى — عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة فى تسعة أشياء : الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : و هو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن — هو ابن حى — عن مطرف — هو ابن طريف — قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسماسم : أفيها صدقة ؟ قال : ما حفظنا عن أصحابنا انهم (١) كانوا يقولون : ليس فى شىء من هذا شىء ، إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء وعمرو بن دينار : لا صدقة إلا فى نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن على بن أبى طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وابى عبيد وغيرهم *

قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكاة فى الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً ليس منها شىء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ : أنه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظناعن الصحابة انهم» الخ ، و يظهر ان ماهنا أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة ، فكأنه يدل على تفسير مراده بقوله «اصحابنا»

وآخر من طريق محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة ، عن النبي ﷺ : « العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصومنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *

وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء ، وهو ساقط البتة ، كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد(١) : أنه أمر بخرص العنب *

وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ما شغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه ، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح *

وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة *

وبه الى ابي عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة *

قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بايجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض ، على

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله الكندي وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت :« فيما سقت السماء العشر»أوقولنا ، وهو : لازكاة إلافيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ماصح عنه عليه السلام من أنه قال: «ليس فيمادون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» *

وأمامن أسقط من ذلك الخبر مايقتضيه عمومه ، وزاد فى هذا الخبر ماليس فيه — : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لامخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لايتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وان راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيمالا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وان راعوا مايوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضا لو راعوا شيئا من هذه المعانى وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول :(إن الظن لايغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ :«إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» *

فاذ لم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فان قول من أوجب الزكاة فى كل ماأنبتت الأرض — : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لايطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ماليس فى الوسع ، وممتنع لايمكن البتة ، لأنه يوجب أن لاينبت فى دار أحد أو فى قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أونرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة — : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أونصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لان كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا مالا يمكن البتة. وقد قال تعالى:(ماجعل عليكم فى الدين من حرج)وقال تعالى(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)وقال تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها)وامتن تعالى علينا إذ أجابنا فى دعائنا الذى أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول : (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)وقال رسول الله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا»*

فان قيل : يفعل فى ذلك مايفعل الشريكان فيه *

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع*

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *

فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى مايخرج منه إلا ببيان نص آخر فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أو اجماع متيقن ، ولا نص ولا اجماع إلا فى البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فانما يشرع برأيه ، و يخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام و بالله تعالى التوفيق — *

(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة فى أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شىء منها فى الدنانير والدراهم والحلى *

فقالت طائفة . تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب — بلا خلاف — زكاة فى شىء من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة فى الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله ﷺ مرتين : احداهما فى ايجابه الزكاة فى أقل من خمس أواق من الرقة (١) والثانية فى ايجابه الزكاة فى اعيان المعادن المذكورة *

وأيضا : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة فى الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا مزج شىء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا تحكم لا يحل *

وأيضا : فنسألهم عن شىء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لا نزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتى درهم فى كل درهم فلس فضة فقط وسائرها نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جدا ، وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذى يوجبون فيه الزكاة والذى يسقطونها فيه ؟ فان حدوا فى ذلك حدا زادوا فى التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا مايحرمون بما يحلون ، و لم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء فى اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التى اذا وجدت فى شىء سمى ذلك الشىء فضة ،

(١) الرقة بالتخفيف الدراهم *

وكذلك القول فى اسم الذهب، واسم النحاس ،واسم كل مسمى فى العالم . وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء ، فللفضة حكمها ، وللذهب حكمه،وللنحاس حكمه ، وكذلك كل اسم فى العالم . فاذا سقط الاسم الذى عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم ، وانتقل المسمى الى الحكم الذى جاء فى النص على الاسم الذى وقع عليه ، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير ، وكل مافى العالم . *

فان كان المزج فى الفضة أو الذهب لايغير صفاتهما ـ التى مادامت فيها سميا فضة وذهبا ـ فهى فضة وذهب ، فالزكاة فيهما .*

وإن كان المزج فى الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما ـ وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما ـ فهو حينئذ فضة مع ذهب ، أو فضة مع نحاس فالواجب أن فى مقدار الفضة التى فى تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة ، ولا زكاة فى النحاس الظاهر فيها أثره . وكذلك القول فى الذهب مع مامزج به *

فان كان فى الدنانير ذهب تجب فى مقداره الزكاة وفضة لاتجب فيها الزكاة ،فالزكاة فيما فيها من الذهب دون مافيها من الفضة *

وإن كان مافيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لاتجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون مافيها من الذهب *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ماتجب فى كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً *

وان كان مافيهما من الذهب ومن الفضة لاتجب فيه الزكاة لو أنفرد فلا زكاة هناك أصلا *

فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس فى تلك الأعيان فضة أصلا ولاذهب ، فلا زكاة فيها أصلا ، اتباعاً للنص . وبالله التوفيق *

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة ، ومن البراذين خمسة . يعنى رأس الرقيق ،وعشرة دراهم ،وخمسة دراهم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ فى لفظ الاثر ، إذ صنيع المؤلف فى تفسير العشرة يدل على انها لم تميز فى الرواية (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ومن البقر » وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو ـ هو ابن دينار ـ قال : إن حيي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ اخو يعلى بن أمية ـ فرساً أنثى بمائة قلوص ،فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى واخوه فرساً لى ! فكتب عمر الى يعلى : ان الحق بى فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى :ماعلمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟! خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله بن ابى حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : ان مروان بعث الى أبى سعيد الخدرى : ان ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لايعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أونصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة*

فذهب أبوحنيفة ومن قلده الى ان فى الخيل الزكاة .واحتجوا بهذه الآثار،و بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، و بقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :«الخيل لرجل أجر ولرجل ستر » فذكر الحديث ، وفيه : «و رجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها ، فهى له ستر »*

قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، و إنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله(٢)*

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهوصحابى ، والنمر هو ابن جبل ، وهو خال ابيه فعرفوا به (٢)فى النسخة رقم(١٦)«عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان فى الآية أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ـ وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل ـ : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى حقا فى رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة فى ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها فى سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضى الله عنهما فقد خالفوهما ، وذلك أن قول أبى حنيفة : إنه لا زكاة فى الخيل الذكور ولو كثرت و بلغت ألف فرس (١) فان كانت إناثاً أو إناثاً وذكوراً سائمة غير معلوفة ـ فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ، ان شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر فى أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة و بعضه ليس بحجة ؟! *

وخالفوا عليا فى إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول فى صفة زكاتها لا نعلم احداً قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة فى الخيل أصلا *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

وقد صح ان عمر إنما أخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شبيل بن عوف (٣) وكان قد ادرك الجاهلية ـ قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وهو خطأ ظاهر (٣) ابن ابى خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

ياأمير المؤمنين ، خيل لناو رقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا أفرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير ـ هو ابن معاوية(١) ـ ثنا أبو اسحاق ـ هو السبيعي ـ عن حارثة ـ هو ابن مضرب ـ قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشأم فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي(٢) » *

قال أبو محمد : هذه اسانيد في غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك *

وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة ـ هو حماد بن اسامة ـ ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة» *

وقد صح عن رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» *

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ماتؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي كما ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا *

وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئا حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث في مسند احمد (ج١ ص٣٢) وهناك خطأ في اسناده فان فيه «قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده في آخره « ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق بنحوه (ج١ ص ١٤) وروي أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة «ان النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة» (ج١ ص ١٨) *

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبى ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه . ولقد كان يجب على من رأى الزكاة فى الخيل بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ماتقطع فيه اليد أن يقيسها على الابل ، والبقر ، لأنها ذات أربع مثلها ، وان افترقت فى غير ذلك ، فكذلك الصداق يخالف السرقة فى أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *

وقال أبو حنيفة : إن كان النحل فى أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب منه ، قل أو كثر ، وان كان فى أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثر ، ورأى فى المواشى الزكاة ، سواء كانت فى أرض عشر أو فى أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا مازاد ففيه العشر ، والرطل هو الفلفلى *

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ، والا فلا . والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية ، والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية ، قال : والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبى حنيفة وايجابه الزكاة فى العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن فى أرض الخراج — : فظاهرة لاخفاء بها *

وأما تحديد صاحبيه ففى غاية الفساد والخبط والتخليط ! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد * لكن فى العسل خلاف قديم *

كما روينا من طريق عطاء الخراسانى : ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن فى العسل ان عليكم فى كل عشرة افراق فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد — وقيل المغيرة — بن ابى ذباب ، مات سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة و بالموحدتين . وفى الأصلين «عن منير ابن عبدالله عن سعيد بن أبى ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو فى كل كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب

وكانت له صحبة ـ : انه أخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر ، فجعله عمر فى صدقات المسلمين ، قال: «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملنى على قومى ، واستعملنى أبو بكر بعده ، ثم استعملنى عمر من بعده ، فقلت لقومى : فى العسل زكاة ، فانه لا خير فى مال لا يزكى فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١)*

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان فى كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . ورويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعى عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : فى كل عشرة ازق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماه له» (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن احمد فى مسند أبيه (ج ٤ ص ٧٩) ومن طريقه ابن الأثير فى اسد الغابة (ج ٢ ص ٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٥٦٨ و ٥٦٩) ونقله ابن حجر فى الاصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد فى الطبقات مطولا (ج ٤ ق ٢ ص ٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذباب الدوسى عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبد الله» فى الاسناد لاتفاقهم كلهم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن ابيه» هنا ما سيذكره المؤلف فى الكلام على هذا الاسناد *

(١) فى الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ارق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات ، وهو واد لبنى متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٢) والنسائى (ج ٥ ص ٤٦) *

وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن : ان يؤخذ من العسل العشور» *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتعى قال للنبى ﷺ : ان لى نحلا ، قال . فأدمنه العشر»(١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟ فذكر جوابه ، وفيه . انه قال: ذكر لى من لا اتهم من اهلى: ان عروة بن محمد السعدى (٢) قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد اليه عمر .قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لاتصح وقد تركوها حيث لاتوافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ماموضع *

وأما حديث أبى هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتعى فمنقطع لان سليمان بن موسى لايعرف له لقاء احد من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع ، لأنه عمن لم يسم*

وأما خبر عمر بن الخطاب فلايصح ، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه ، ولم يدركه عطاء ، وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلاهما مجهول ، وبعض رواته يقول : متين (٤) بن عبد الله ولايدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولايدرى من هو*

فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شىء اوعن عمر ، اوعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم*

(١) رواه احمد (ج٤ ص٢٣٦) وابن ماجه (ج١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج٧ ق ٢ ص ١٣٦) والمتعى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعانى .«هذه النسبة الى متع وهو بطن من فهم فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق (٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا يزيد بن عبد الملك، وليها عشرين سنة . (٣) محرر اسم مفعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدرى ماصحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *

كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص(١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشىء *

ولكنا لا نستحل الحجاج(٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه(٣) *

و به الى وكيع عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر(٤) عن نافع قال : بعثنى عمر بن عبد العزيز الى اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء ، فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضى *

قال أبو محمد : و بأن لا زكاة فى العسل يقول مالك ، وسفيان الثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال على : قد قلنا : إن الله تعالى قال:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه ايجابها *

فان احتجوا بعموم قول الله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) *

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفى القصب ، وفى ذكور الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها(٥) مما خرج من النخل(٦) والبر ، والشعير ، فى أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة ! ولكنهم قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه : بايجاب الزكاة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الابل والغنم نحو ما زاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة ، فليس فى هذه الزيادة صدقة (٢) فى النسخة رقم(١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر فى التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا ارجح انه خطأ وان الصواب ماهنا ، اذ ليس فى الذين يسمون « عبيد بن عمير» من روى عن نافع ولا من روى عنه الثورى (٥) فى النسخة رقم(١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ (٦) بالخاء المعجمة ، وفى النسخة رقم(١٤) بالمهملة وهو تصحيف

فى العروض المتخذ للتجارة *

واحتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب(١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر رويناه من طريق أبى قلابة: ان عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، ان التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه! هاه؟ خففوا *

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابى عمرو بن حماس (٣) عن ابيه قال: مر بى عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال الا جعاب (٤) وادم (٥)، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها (٦) *

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

ما نعلم لهم متعلقا غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته — ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه — مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هى الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة، وفى الأصلين بالحاء المهملة، وهو خطأ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج٢ص٣) والدار قطنى (ص٢١٤) مطولا، وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر، وجعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها، وهى كنانة النشاب (٥) بالهمزة والدال المهملة المضمومتين ويجوز اسكان الدال، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى فى الام (ج٢ص٣٩) ونسبه بعضهم لمالك ولا حمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، و بماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هى ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى وائل عن قيس بن أبى غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » *

فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ماطابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢) *

روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود ـ هو حميد بن الأسود ـ يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس فى المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اى يروى عمن لا قدر له ولا يستحق *

وأما حديث أبى قلابة فمرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *

وأما حديث عبدالرحمن بن عبدالقارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزاد فى الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *

وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه فى أنه كان يرى الزكاة واجبة فى فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة فى الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى عن عبدالصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال فى المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة ثم راء ثم زاى مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « عن جابر بن زيد بن ابى الشعثاء » وهو خطأ ، بل ابو الشعثاء هو جابر بن زيد وهى كنيته *

على ماذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا انه لاحجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ . وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكيين الرواية فى زكاة العسل ، وللحنيفيين حكمه فى زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة فى موضع غير حجة فى موضع آخر !! *

وأيضا : فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا مارو ى عن عمر وابن عمر فى هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ، مالم ينض له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *

والشافعى يرى أن لا يزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر *

وكلهم يرى فيمن ورث عروضا او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لازكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ، ولا فى ثمنها اذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهما *

وقد جاء خلاف مارو ى عن عمر وابن عمر عن غيرهما (١) من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع بن الخوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين — يعنى ابن الزبير — يقول : أرسل زكاة (٣) مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : اقرأ عليه السلام ، وقل له : انما الزكاة فى الناض ، قال نافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟ فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ماأرى الزكاة الا فى العين *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لاتأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول (٥) *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وعن غيرهما» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو فى الأصلين بالخاء المعجمة والزاى ولم اعرفه ولم اجد له ترجمة (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بزكاة» (٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لى : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز فى أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع(١) وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضا عن عائشة ، وذكره الشافعى عن ابن عباس ، وهو احد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف فى ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك فى انه قال به جميع الصحابة رضى الله عنهم *

وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *

واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشى المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذى من طريق ابى هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : «انكم تظلمون خالداً ، ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده(٢) فى سبيل الله» *

قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه فى دروعه وأعبده ، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال ابو محمد : وليس فى الخبر لا نص ولا دليل ولا اشارة على شىء مما ادعوه ، وانما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده فى سبيل الله

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكاها القاضى عياض فى نسخ البخارى ، والمشهور فى رواية البخارى «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية، وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى «أعتدة» بكسرها مع زيادة هاء فى آخره ، وفى رواية مسلم من طريق على بن حفص « واعتاده » قال الدارقطنى «قال احمد بن حنبل قال على بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف ، وانما هو اعتده» نقله فى اللسان، وانظر البخارى (ج٢ص٢٤٥) ومسلم (ج ١ص ٢٦٨) وفتح البارى (ج٣ص٢٦٣) والعينى (ج٩ص٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ مايدل على ان لا زكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد عفوت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فسئل عن الحمير فقال : «ما انزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» *

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة — : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة *

وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لا زكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل وبتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها *

واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم فى ايجابهم الزكاة فى أثمانها اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضا الخسارة ، وكذلك الحمير تنمى ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمى ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين ، وما أصيب فى أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمى ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرابهم فى هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكى عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزنى *

وطائفة قالت : بل نقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : نقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضا بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها *

فليت شعرى ! ماشأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويزكى وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذى يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكى ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه — ولو حبس عروضه سنين — الا حتى يبيع ، فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

(١) تجر من باب نصر وكتب *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء : لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعي : لا يضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً !*

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً !*

وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلا ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول .(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنن نصاً أو دليلا على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *

وكلهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي أوجبوها بجهلهم*

وقالوا كلهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان في هذا كفاية لو أنصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لا تجتمع زكاتان في مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعري ، إذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله صلى الله عليه وسلم ؟*

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر زنة المد وخفته ، وسواء زرعه في ارض له أو في ارض لغيره بغصب او بمعاملة جائزة او غير جائزة ، اذا كان البذر غير مغصوب ، سواء أرض خراج كانت أو ارض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكى ما قل من ذلك وما كثر ، فان كان في ارض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان فى أرض مغصوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *

فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق فى هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» *

وأخطأ فى هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *

ونحن أطعنا ما فى الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب فى ارض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ *

وأيضا فانه كلف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما اصيب فى عرصات الدور ، وهذه تخاليط لا نظير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة فى قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم ير فيما يزكى شيئا قليله وكثيره (٢) فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *

وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : «يجزىء فى الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح فى أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *

وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكا مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «يزكى قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثي المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان في قوله عليه السلام «يجزىء في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر روياه من طريق موسى الجهني : كنت عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الإناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضا من اناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وايضا بخمسة امداد ، وايضا بخمسة مكاكي (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكاكي خمسون مداً ، ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضأ واغتسل باناءين مخصوصين ، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في ان امرء الواغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا برواية واهية *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجي قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : «عير الميزان والمكيال وعاورها وعايرها وعاير بينهما معايرة وعياراً قدرها ونظر ما بينهما » نقله في اللسان (٢) المكوك ـ بفتح الميم وضم الكاف المشددة ـ مكيال لأهل العراق سعته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكي بتشديد الياء في آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر في اللسان ـ في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكاييل بتفصيل واف ثم قال : «ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد» (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال :القفيز الحجاجي صاع عمر*

و برواية عن ابراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *

و برواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم : «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال ، ومده رطلين» *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي اسحاق و بينه من لايدرى من هو ، ومجالد ضعيف ، اول من ضعفه أبو حنيفة ، وابراهيم لم يدرك عمر *

ثم لوصح كل ذلك لما انتفعوا به ، لأننا لم ننازعهم فى صاع عمر رضى الله عنه ولا فى قفيزه ، انما نازعناهم فى صاع النبي ﷺ ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لفقاتهم وأرزاقهم ، كما بمصر الويبة والاردب ، و بالشأم المدى (٢) و كما كان لمروان بالمدينة مداخترعه ، ولهشام بن اسماعيل مداخترعه ،ولا حجة فى شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم فى صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول ابى حنيفة سواء فى الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقد رو ينا من طريق البخارى: ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا الجعيد ابن عبدالرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال : «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمن (٤) عمر بن عبد العزيز» *

و رو ينا عن مالك أنه قال فى مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضا فى زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) *

(١) رواه الطحاوى (ج١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم ، و زاد فى آخره : « والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «و بالشأم المد والدينار » وهو خطأ فى موضعين ، فليس لذكر الدينار هنا موضع ، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء بوزن قفل مكيال لاهل الشأم ،وهو غير المد بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذى رجحه ابن حجر ان اسمه «الجمد» بالتكبير (٤) فى النسخة رقم (١٤) «زمان» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ٨ ص ٢٩٠) و رواه البخارى أيضا بمعناه عن عمرو بن زرارة عن القاسم (ج٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو فى الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو فى الموطأ (ص ١١٨) .

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبى ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبى ﷺ لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابى بكر ، ولا الى ابى بكر أيضا دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام إنما ر تبه هشام ، وأن صاع عمر انما ر تبه عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله ﷺ ومده منسو بان اليه لا الى غيره ، باقيان بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجى الذى عولوا عليه فانار و ينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنى من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطتنيه عجو ز بالمدينة *

فان احتجوا بر واية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فر وايته هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلا كثر ولا طيب ، ولا بو رك فى الحجاج ولا فى صاعه *

و ر و ينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة : ثنا جر ير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبى زياد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجى مكيالا *

فبطل ما مو هوا به من الباطل ، و وجب الرجوع الى ما صح عن النبى ﷺ *

كما حدثنا عبد الله بن ر بيع ثنا محمد بن معاو ية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهو يه — ومحمد بن اسماعيل بن علية ، قال اسحق عن اللائى (٣) وقال ابن علية : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثو رى عن حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففى خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لى اسرائيل عن ابى اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب» وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابو نعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده فى النسائى ، ولكن وجدته فيه عن ابى سليمان عن ابى نعيم (ج ٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان فى ان مد رسول الله ﷺ الذى به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافا ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «ان مد النبى ﷺ الذى كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال ابو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبى أنه عير مد النبى ﷺ بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا (٢) فى البر (٣) ، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع الينا اسماعيل بن ابى أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبى ﷺ ، فذهبت به الى السوق ، وخرط لى عليه مد وحملته معى الى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيراً خفيفا ، إنما هو شبيه بالرجحان الذى لا يقع عليه جزء من الاجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئا يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لى مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن على الباجى ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «رطل وثلث» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى المد» بدل قوله «فى البر» ، وكانت أيضا هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «فى البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك ونسيبه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لايفارق داره ، أخرجه الى ثقى (٢) الذى كلفته ذلك ، على ابن عبدالله بن احمد بن عبدالله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مد مالك ، ولا أشك ان أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينة *

قال أبو محمد : ثم كلته بالقمح الطيب ، ثم وزنته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفلى (٣) ، لايزيد حبة ، وكلته بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم واماثهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولافرق ، وكمن يعترض على اهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها * وقد موه بعضهم بأنه إنما سمى الوسق لأنه من وسق البعير *

قال ابو محمد : وهذا طريف فى الهوج جدا ! وليت شعرى من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟ ! *

ثم أيضا فان الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبى ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أكثرهم » وهو تصحيف (٢) فى النسخه رقم (١٦) « تقى » وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلفلى نقلناها فيما مضى *

وموهوا فى هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج *

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضى الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشأم مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم»(٢) ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب فى هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لا يراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ ! وليت شعرى ! فى أى معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر فى هذا الحديث فهى ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة ـ لأنها لم تذكر فى هذا الخبر ـ فرق و بين من اسقط الصيام لأنه لم يذكر فى هذا الخبر ، ومن اسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا فى هذا الخبر ؟ *

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب فى هذه الأرضين ـ ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ — : لما كان فى ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس فى الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام فى هذا الحديث الانذار بخلاء أيدى المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *

ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله ﷺ مازعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضى (٣) الشأم ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال و بالياء كما سبق ، وفى الأصلين «مدها» وهو تحريف

(٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج٢ص٣٦٥) وأبو داود (ج٣ص١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) فى النسخة رقم (١٤) «ارض» بالافراد *

بدؤا (١) ؟ ومن المانع ماذكر منعه ؟ ! هذا تخصيص منهم بالباطل و بما ليس فى الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل فى قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج و بطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *

والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأى صاحب ! — وهذا عجب جدا ! وخالفوا ذلك الصاحب فى هذه القضية نفسها ، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فما روى عنه قط اسقاط الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج ، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فان قالوا : إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه و بعده بلاشك ، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم فى أرض الخراج اذا ملكها ، و إسقاط الزكاة عنه ، و إيجابه الزكاة على اليهودى والنصرانى اذا ملكا أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهما ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *

وقالوا : لا يجتمع حقان فى مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل تجتمع حقوق الله تعالى فى مال واحد ، ولو انها ألف حق ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان فى مال واحد ، وهم يوجبون الخمس فى معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا ، إما عند الحول و إما فى ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنده من الذهب والفضة ، و يوجبون ايضا الخراج فى ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ ! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكاة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكاة التجارة فى الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، فمرة رأوا زكاة التجارة آوكد من الزكاة المفروضة ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذى يضيق به الصدر أعاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة فى الحديث و بخاصة فى الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، و رحمه الله الجميع *

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟

والحسن بن حى يرى أن يزكى مازرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة، وذكرنا هذا لئلا يدعوا فى ذلك إجماعا ، فهذا أخف شىء عليهم *

وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر فى إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة و إبقائهم إياها مع زكاة الفطر فى الرقيق *

وكذلك أيضا تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الاجارة والزكاة فى أرض واحدة *

وممن صح عنه ايجاب الزكاة فى الخارج من أرض الخراج عمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حى *

وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *

ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبى حنيفة فى ذلك *

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضى الله عنه من قوله ـ اذ أسلمت دهقانة نهر الملك (١) ـ : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ماعلى ارضها فخلوا بينها و بين ارضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وارضهم . وعن على نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول فى ارض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعرى هل عقل ذو عقل قط ان فى شىء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر » فعم ولم يخص*

وأيضا فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لاعلى الأرض اجماع الأمة على انه ان اراد ان يعطى العشر من غير الذى أصاب فى تلك الارض لكان ذلك له ، ولم

(١) فى الأصلين «بهز الملك» وهو تصحيف ، و نهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، والدهقان ـ بكسر الدال وضمها ـ له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفى خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) فى الأصلين «أوأدت» والصواب بواو العطف كما فى خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى ١٧١) (٤) الرافع بالراء وفى النسخة رقم (١٦) بالدال ، وهو خطأ فى ظنى ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله من الموضع الذى يحصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذى له نتاج الأرض*

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماأخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك ماأصيب فى الارض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله ، وانما عليه حق الارض فقط ، ففى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض مايخرج منها ، او الممنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له ، ولاحكم فى شىء مما انبت الله تعالى منه ، سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كله (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولايختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ، وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ماتولد من شىء فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بمبيح له ماحرم الله تعالى عليه * فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لايصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف ، وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لوصح لكان إنما ورد فى عبد بيع بيعاً صحيحا ثم وجد فيه عيب ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لوكان القياس حقا ، فكيف والقياس كله باطل *

والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر ، وهم لايقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد — من البر ، أو التمر ، أو الشعير — خمسة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كله» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعا ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب ماقيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد مدنى ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه»

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أو عين أو كان بعلا (٢) ففيه العشر ، وان كان يستقى بسانية أو ناعورة او دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق ـ ماقل أو كثر ـ فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحابنا *

وقال أبو حنيفة : فى قليله وكثيره العشر أو نصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» فصح ان مانقص عن الخمسة الأوسق نقصانا ـ قل أو كثر ـ فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : «فيما سقت السماء العشر» على حديث الأوسق الخمسة ، وغلب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : «مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها» وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٥ ـ مسألة ـ ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبى سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ماأخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، و إلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والفول واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

(١) الساقية من سواقى الزرع نهير صغير ، قاله فى اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥)

(٣) العثرى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ ، وهو الذى يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شئ أصلا *

واختلف قوله فى العلس ، فمرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شئ أصلا *

و رأى القطانى فى البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحمص ، فانه رآهما فى البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلا *

واما من رأى جمع البر وغيره فى الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذى لا يجوز غيره *

لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدرى — ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثنى عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل فى الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق(١) ولا يحل فى الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»(٢) *

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر من الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) «خمس اواق» وفى النسائى (ج٥ ص٤٠) «خمسة أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» فى حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بيناهناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ماقلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة فى الخمسة الأوسق فصاعدا ـ لا فى أقل ـ فى انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ ـ مسألة ـ وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض ، العجوة والبرنى والصيحانى(١) وسائر أصنافه ، وهذا لا خلاف فيه من احد ، لان اسم « بر » يجمع اصناف البر ، واسم « تمر » يجمع أصناف التمر ، واسم « شعير » يجمع أصناف الشعير . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٧ ـ مسألة ـ ومن كانت له أرضون شتى فى قرية واحدة او فى قرى شتى فى عمل مدينة واحدة أو فى أعمال شتى ـ ولو أن إحدى ارضيه فى أقصى الصين والأخرى فى أقصى الأندلس ـ فانه يضم كل قمح أصاب فى جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه فى جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر اصابه فى جميعها بعضه الى بعض ، فيزكيه ، لانه مخاطب بالزكاة فى ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنن فى ذمته وماله ، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان فى طسوج (٢) واحد ، او رستاق(٣) واحد ـ : مما فى طسوجين ، او رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٨ ـ مسألة ـ ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا ، ومن الشعير كذلك ـ : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقى بالسماء أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . وبايجاب الزكاة فى ذلك يقول أبو حنيفة *

(١) البرنى ـ بفتح الباء واسكان الراء ـ ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية ، واصل الكلمة فارسى . عن اللسان ، والصيحانى ـ بفتح الصاد المهملة ـ ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضغة ، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفى آخره جيم ، كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيج السواد . (٣) كلمة معربة أيضا ، وهى السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية فى القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزتاق ، رستاق ، وانكر بعضهم « رستاق » وكلها بضم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أومن غير حرثه ، ولا شيء فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هذا منه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذى به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه ، بخلاف البر والشعير و بالله تعالى نتأيد *

٦٤٩ — مسألة — والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه — والازهاء هو احمراره فى ثماره — وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما و إمكان تصفيتهما من التبن و كيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أوهبة ، أوابتياع ، أوصدقة ، او إصداق أوغير ذلك ، ولازكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولاعلى من ملكها بعد الازهاء ، ولاعلى من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهما و كيلهما ، ولاعلى من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما و كيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبى ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد امكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله و إخراج صدقته ، فليس تأخيره الكيل — وهو له ممكن — بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولاسبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا ، فلازكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس — ببيع أوهبة أو إصداق اوموت أوجائحة او نار اوغرق اوغصب — فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهو فى ملكه . ومن امكنه الكيل وهو فى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره *

وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الثمرة » وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله » وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لان مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر اوالشعير قبل الدراس والكيل و بقيا فى ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وانما هى على من انتقلا اليه ، وكذلك لازكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس ، اذهى على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا فى هذا و رأى الزكاة فى البر والشعير اذا يبساواستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولاسبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلا (١) فقصله المشترى واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شىء من الحب ـ : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن اونصف عشره ، ولاسبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوصح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه ـ : لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو فى سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

٦٥٠ ـ مسألة — واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة فى ذمته *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتانا سهل بن ابى حثمة فقال قال رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا أودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فدعوا الربع» شك شعبة فى لفظة «تأخذوا» و «تدعوا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خيبر قالت : «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

(١) القصل ـ بالقاف والصاد المهملة ـ القطع ، اوقطع الشىء من وسطه اواسفل من ذلك قطعا وحيا ، اى سريعا ، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم ـ من باب نصر ـ اذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفى الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفى النسخة رقم (١٦) «خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائى (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) فى النسائى (ج ٥ ص ٤٣) وابى داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذى (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) «فخذوا ودعوا» بالواو ، وانا ارجح ان ما هنا بحرف «او» أصح وانسب للسياق (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائى وغيره وكذلك هو فى المستدرك (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل ، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك » وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق(١) *

٦٥١ — مسألة — فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها — : كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه ، لانها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *

٦٥٢ — مسألة — فاذا غلط الخارص أو ظلم — فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لا أقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لا أقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ — مسألة — فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائراً فحكمه مردود *

لانه ان كان جائراً فهو فاسق ، فخبره مردود(٢) *

لقول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدري جرحة ، واقل ذلك انه لا يحل توليته ، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٦٥٤ — مسألة — ولا يجوز خرص الزرع اصلا ، لكن اذا حصد و درس ، فان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وتفتقر » وهو خطأ لا معنى له . ثم لا ادري ما دخل خرص نخل يهود في الزكاة ؟ — ولا زكاة عليهم — وانما ذلك الخرص كان لصلح رسول الله معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع او ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخاري (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧)

(٢) في النسخة رقم (١٦) « فجوره مردود » وما هنا أصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ ـ مسألة ـ وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل فى «باب ما تجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ ـ مسألة ـ ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع فى سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً فى زرع أو فى ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو فى السبيل أو ما أشبه ذلك ـ مما لا يتعين أهله ـ أو على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة فى شىء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة فى اقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق *

وقال أبو حنيفة فى كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على ارض ، وانما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ما قالوا (١) لوجبت الزكاة فى اراضى (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا فى عصر النبى ﷺ لا خراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت ارضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، وباجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعى : اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة . وسنذكر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ارضين» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول — إن شاء الله تعالى — فى زكاة الخلطاء(١) فى الماشية ، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلا . و بالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ — مسألة — ولا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما انفق فى حرث (٢) أو حصاد أو جمع ، أو درس ، أو تزبيل(٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك — : فيسقطه من الزكاة وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين ، اتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى عوانة عن ابى بشر — هو جعفر بن ابى وحشية (٥) — عن عمرو ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، فى الرجل ينفق على ثمرته ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة و يزكى ما بقى (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى ، و إلا فلا *

قال أبو محمد : اوجب رسول الله ﷺ فى التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة ، وأصحابنا ، إلا ان مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التى أوجبها الله تعالى فيها اذا

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الخلطة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « من حرث » وهو خطأ (٣) الزبل — بفتح الزاى واسكان الباء — تسميد الارض والزرع بالزبل — بكسر الزاى — فالتزبيل مشتق من ذلك (٤) فى الأصلين « جذاذ » بالذالين المعجمتين وهو خطأ * (٥) هو جعفر بن اياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٨٩) عن ابى عوانة عن جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد « عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه و يزكى ما بقى ، قال وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى » فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة و زكاة الباقى فقط واختلفا فى قضاء ما انفق على اهله ، وهذا غير ما يوهمه اللفظ المختصر الذى هنا ، فى رواية يحيى اوضح جداً . (٨) فى النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار مااستغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولايجوز ان يعد على صاحب الزرع فى الزكاة ماأكل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل او كثر ، ولاالسنبل الذى يسقط فيأكله الطير أوالماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولاماتصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفى فزكاته عليه *

برهان ذلك ماذكرنا قبل من ان الزكاة لاتجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعى ، والليث كذلك *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعد عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل مالو بقى لأتم خمسة أوسق ، وهذا لايمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا ، والله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما التمر ففرض على الخارص ان يترك له مايأكل هو واهله رطبا على السعة ، لايكلف عنه زكاة ، وهو قول الشافعى ، والليث بن سعد *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايترك له شيئا *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن ابى حثمة الذى ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا اودعوا الثلث أو الربع» ولايختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع — فى ان هذا على قدر حاجتهم الى الأكل رطبا *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم و يزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصارى (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم فى نخلهم قد خرفوا (٤) فدع لهم مايأكلون ، لاتخرصه عليهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفى النسخة رقم (١٦) « بشر » وهو تحريف (٣) هو والد سهل بن أبى حثمة ، وقد كان النبى ﷺ يبعثه خارصا أيضا . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصرا (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفى اللسان : «وفى حديث عمر رضى الله عنه : اذا رأيت قوما خرفوا فى حائطهم ، أى اقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، اذا أقاموا فى الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتى فمعناه انه دخل فى هذه الأوقات »

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن ابى حثمة : ان مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد ابن ابى وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا انى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر مايأكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبى حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ، بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا وافقهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى مابقى بعدمايأكل . وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أونخل يسقى بعض العام بعين أوساقية من نهر (٢) أو بماء السماء ، و بعض العام بنضح أوسانية أوخطارة او دلو ، فان كان النضح زاد فى ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رديناه عن بعض السلف *

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : فى المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان ثم يحتاج الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لاأبالى بأى ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبى ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، و بلا شك أن السماء تسقيه و يصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «سعد بن ابى سعد» فيحرر أيتهما أصح فانى لم اجد هذا الأثر (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أوساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، و يجمع أيضا على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النضح اذا كان مصلحاً للزرع اوالنخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لايعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحا أو شعيراً مرتين فى العام أو اكثر أوحملت نخله بطنين فى السنة فانه لايضم البر الثانى ولا الشعير الثانى ولا التمر الثانى الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما*

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهماعامان او اكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفى رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ، لازرعا مستأنفاً لايدرى أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير اوشعير بكير اوتمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم ييبس المؤخر ولاازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لايضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً فى اليبس والازهاء ، وان مازرع فى تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان ييبس مازرع فى شباط ، الاأنه لاينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثانى ، لأنهاصيفة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واماإذا كان لايجتمع وقت حصادهما ولايتصل وقت ازهائهمافهمازمنان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ماصح عندنا يقينا انه يبدأبان يزرع فبلاد من شنت برية (٥) ، وهى من

المفتوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقى على التكثير ، وجمعه «سقاؤن» * (١) فى النسخة رقم (١٤) «لوجمع» (٢) فى الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) فى الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) فى النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) فى النسخة رقم (١٦) «يزرع قبلا من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير فى آخر «أيلول» وهو «شتنبر»(١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكر وابه كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا فى بعض الاعوام زريعة القمح والشعير فى صدر «أذار» وهو «مرس»(٢)*

وابكر ماصح عندنا حصاده «فألش»(٣) من عمل «تدمير»(٤) فانهم يبدؤن بالحصاد فى ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت»(٥) وهى كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل*

٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف فى اصوله زرع فهو زرع آخر ، لايضم الى الأول ، لماذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى ذمة صاحب المال لا فى عين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطربت أقوال المخالفين فى هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين أحد من الامة — من زمننا الى زمن رسول الله ﷺ — فى ان من وجبت عليه زكاة براو شعير أو تمر أوفضة أوذهب أو ابل او بقر اوغنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم — : فانه لايمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشترى ، او مما يوهب ، أومما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة فى الذمة لا فى العين إذ لو كانت فى العين لم يحل له

شنت بريه» . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعنى بها البلدة او الناحية لانها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هى تعريب كلمة (سانت) بمعنى قديس فى لغات الافرنج ، واما «بريه» فقد ضبطت فى النسخة رقم (١٤) بفتح الباء وإسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهى «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهى شرقى قرطبة ، وهى مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة»(١) هو المعرب الآن باسم «سبتمبر»(٢) هو المسمى الآن «مارس»(٣) «ألش» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس(٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقى قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المعرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «ايلول» العربى يبدأ فى الثلث الأخير من اغسطس وينتهى فى الثلث الأخير من سبتمبر*

البتة ان يعطى من غيرها ، ولو جب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شريك فى شىء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التى هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع *

وأيضا فلو كانت الزكاة فى عين المال لكانت لاتخلو من أحد وجهين لاثالث لهما: إما ان تكون فى كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون فى شىء منه بغير عينه . فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً او حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات فى ذلك الجزء شركا ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزمه أيضا ان لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ؛ كما يفعل فى الشركات ولابد ، وان كانت الزكاة فى شىء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضا مثل ذلك سواء سواء ؛ لانه كان لايدرى لعله يبيع او يأكل الذى هو حق اهل الصدقة . فصح ماقلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ — مسألة — فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التى ذكرنا ، فسواء تلف ذلك او بعضه — اكثره او اقله — إثر امكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن او كثر ، بتفريط تلف او بغير تفريط — : فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة فى الذمة لا فى عين المال *

وإنما قلنا : إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها فى ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

٦٦٦ — مسألة — وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولابد ، لما ذكرنا ، ولأنه فى ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعى ، وظاهر قول الشافعى فى بعض اقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول — ولم يحد لذلك مدة — فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة مابقى فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة فى عين المال، قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقى ليس مما يجب فى مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه ، والباقى ليس نصابا ، فان كان الباقى فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة فى المال فى كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا فى زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة فى الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه ، فظهر تناقضهم! *

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط فى اداء زكاته فرجع الى مال لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شىء عليه غيرها ، لا عن الكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزء أمشاعاً فى كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هى حق مفترض عليه فى ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له — : فهى دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمى، وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعى ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت : أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزىء عنه *

٦٦٧ — مسألة — واى بر أعطى أو اى شعير فى زكاته كان ادنى مما اصاب او أعلى — : أجزأه ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزىء عن صحيح ، أوما كان رديئا *

برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب او نصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما اصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التى اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الا مثل صفة التى اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلأن المكيلة عليه بالنص و بالاجماع ، و بالعيان ندرى ان العفن والمتأكل(١) قد نقصا من المكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئه الا المكيلة تامة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٦٨ ـ مسألة ـ وكذلك القول فى زكاة التمر ، اى تمر اخرج اجزأه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، مالم يكن رديا كما ذكرنا ، أو معفونا(٢) أو متأكلا ، أو الجعرور أو لون الحبيق(٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما ، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا فى الأصلين ، والمعروف فى اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين و كسر الفاء (٣) الجعرور ـ بضم الجيم واسكان العين المهملة ـ ضرب من التمر ردىء صغار لا ينتفع به ، ولون الحبيق ـ بضم الحاء ـ تمر ردىء أيضا ، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق و يسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق

(٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كما فى كثير من طرق الحديث ومنها ماهنا وانظر طرقه فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسماعيل الحميرى ثنا سفيان الثورى ثنا اسماعيل السدى عن أبى مالك عن البراء بن عازب قال : «كانوا يجيئون فى الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)»(١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه فى الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا فى غيرها ، ولا ينكر كون الشىء طاعة فى وجه معصية فى وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله فى صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا فى تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء فى الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون

(١) رواه الترمذى مطولا (ج٢ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائيل عن السدى ، وقال : «صحيح غريب» ثم قال : «قد روى الثورى عن السدى شيئا من هذا» فكأنه يشير الى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج١ص٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ؛ وكذلك الطبرى (ج٣ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج٢ص٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال «غريب صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى . وانظر الدر المنثور (ج ١ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعانى أخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى فى تفسير الآية ، ويؤيده مارواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال فى هذه الآية : «ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والحشف» والقسى — بوزن صبى — الردىء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا» وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٢٥)

ابن حبيق (١) أن يؤخذا فى الصدقة »قال الزهرى : لونين من تمر المدينة *

﴿زكاة الغنم﴾

٦٦٩ـ مسألة ـ الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ،فهى مجموع بعضها الى بعض فى الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢)و بنات حذف (٣)وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذى نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاء أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا فى اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، انما يقال للواحد : شاة أوماعزة أوضانية أوكبش أوتيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٧٠ـ مسألة ـ ولازكاة فى الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قريا *

وقد اختلف السلف فى هذا ، وسنذكره فى زكاة الفوائد،إن شاء الله تعالى *

و يكفى من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة فى الماشية ، ولم يحدوقتا ، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكاة ،إلا أنه لم يوجبها عليه السلام فى كل يوم ، ولا فى كل شهر ، ولا مرتين فى العام فصاعداً،هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذ لاشك فى انها مرة فى الحول ، فلا يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة فى أول الحول أوقبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ،ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبى ﷺ حينئذ بلا شك ، فالآن وجبت ، لاقبل ذلك *

(١)فى ابى داود «ولون الحبيق»وفى النسخة رقم (١٦) «ولون ابى حبيق» ولم أجد نسبة هذا اللون الى«ابى حبيق »وقدمضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحتين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكر والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفى الأصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف ، وهى ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ، وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه ، لا قبل وجوبه ، وكلامنا فى هذه المسألة وفى أخواتها إنما هو فى وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا فى الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربى ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور او بالحول إلا بشهور العرب والحول العربى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١ ـ مسألة ـ فاذا تمت فى ملكه عاما كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها ـ أكثرها أو أقلها ـ ضأنا ، وسائرها كذلك معزى ـ : ففيها شاة واحدة لا تبالى ضانية كانت أو ماعزة ، كبشا ذكرا أو انثى من كليهما ، كل رأس تجزىء منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ـ : ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتى شاة *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففى كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، مالم تكن هرمة أو معيبة ، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكلفه فتية سليمة ، ولا نبالى كانت تجزىء فى الأضاحى أو لا تجزىء *

والمصدق(١) هو الذى يبعثه الامام ـ الواجبة طاعته ـ أو أميره فى قبض الصدقات *

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، واما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء فى الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ماذكرنا أجزأ *

برهان ذلك ماحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى ثنا أبى ثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » ـ ثم ذكر الحديث وفيه ـ : «فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة» ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة «فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق» (٢) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه ـ ذكر الفرائض ـ : «وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

(١) قوله « ان انس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخارى مستقلا فى الباب الذى يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله «الا ماشاء المصدق » مختلف فى ضبطه عند رواة البخارى، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندى ، واختاره ابوعبيد ، فمعناه ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلا وان لا يؤخذ فحل الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضمرا (٤) فى سنن ابى داود (ج ٢ ص ٨) «فاذا» *

كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد — هو ابن مقاتل — أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن — فذكر الحديث وفيه — : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فانهم أطاعوا بذلك (٣) فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها و بين الله حجاب » *

ففى هذه الأخبار نص كل ماذكرنا . وفى بعض ذلك خلاف *

فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا ماعزة(٤)، فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذى ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ،وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم فى حكمها فرقاً لبينه ، كما خص التيس ، وان وجد فى اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ فى الصدقة الا برضا المصدق*

والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *

والخلاف أيضا فى مكان آخر : وهو ان قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين شاة و بعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم فى ملكه مائة واحدى وعشرون،(٥) ومن ملك مائتى شاة و بعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم فى ملكه مائتا شاة وشاة. واحتجوا بما فى حديث ابن عمر : «فان زادت واحدة» كما أوردناه *

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابى داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى، ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما فى ابى داود من طريق الزهرى ان سالم بن عبدالله أقرأه نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهى عند آل عمر بن الخطاب (٢) فى النسخه رقم(١٦) بحذف «قد» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٢ ص ٢٥٦) (٣) فى البخارى «أطاعوا لك بذلك»(٤) فى النسخه رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة»(٥) فى النسخه رقم(١٤) «وعشرين» وهو لحن *

قال أبو محمد : فى حديث ابن عمر كما ذكروا ، وفى حديث ابى بكر الذى أوردنا «فان زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتى شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث ابى بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس فى حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا ، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابى بكر ، مخصصاً له بلا برهان(١) . وبالله تعالى التوفيق *

وههنا أيضا خلاف آخر : وهو مارويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى اربعمائة ، فكل مازادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة فى احد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس ـ لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ماعظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ـ : ان يقولوا بقول ابراهيم ، لانهم قد أجمعوا على أن المائتى شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضا ، فيجب ان تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم فى أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا فى البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه(٢) ههنا ويقولوا : لم نجد فى الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا فى الغنم قياس مطرد ، وليس معهم فى البقر قياس أصلا ، وكل ماموهوا به فى البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله(٣) تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهلا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ماجهله ابراهيم ؟! *

(١) بل الامر بالعكس ، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد فى اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمبهم فى حديث أبى بكر ، والمؤلف دائما يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح!! (٢) كذا فى الأصلين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) فى النسخة رقم(١٦) «ومن قوله» وماهنا هو الذى فى النسخة رقم(١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء فى حديث ابى بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفى صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الاوقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامعنى له ! وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم فى الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم ، وبترك السنن للقياس كذلك ، وبتركهما جميعا كذلك !! *

واما من راعى فى الشاة المأخوذة ما تجزئ فى الاضحية — وهو ابو حنيفة — فقد أخطأ ، لانه لم يأت بما قال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فادونها فى زكاة (١) الابل ، ولا تجزئ فى الاضحية ، واجازوا اخذ التبيع فى زكاة البقر ، ولا تجزئ فى الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزئ جذعة لأحد بعدك » ، يعنى فى الأضحية ، لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بايجاب الجذعة فى زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلأن رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا فى لغة العرب يقتضى أن يكون فى الغنم — ولابد — ماليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال فى شئ منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقد روينا عن ابراهيم النخعى أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة فى الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا لا نص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص »
(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أى فرقين ، ويقال « صدعتين » بكسر الصاد أى فرقتين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى الأوسط » *

ومن طريق البخارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أباهريرة قال قال ابو بكر الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبدالرزاق : أخبرنى (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة (٤) ولا فحل الغنم ولا الربى (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنى آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره *

ومن طريق الأوزاعى عن سالم بن عبدالله المحاربى (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عبدالله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا فى الأصلين ، وفى الاسناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبدالرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولا أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرنى» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أوسفيان بن عيينة ـ وأنا أرجح سفيان ـ فقد روى الشافعى نحوه قريبا منه فى الأم (ج٢ص١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبدالرزاق من الراوين عن سفيان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه «أن عمر بن الخطاب قال له» الخ وهو خطأ ، والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه » لأن المصدق الذى بعثه عمر هو سفيان بن عبدالله الثقفى وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الراوة عنه (٤) الأكولة ـ بفتح الهمزة ـ قال مالك : «هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلى ، وجمعه «رباب» بضم الراء ، وهو نادر ، والربى قال مالك : «التى قد وضعت فهى تربى ولدها» (٦) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهى الأنثى من اولاد المعزى اذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وعنق ـ بضمتين ـ وعنوق ـ بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالغين والذال المعجمتين ، وهى السخال الصغار ، واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شىء من الكتب ويبعد ان يروى الأوزاعى مباشرة عمن ادرك عمر بن الخطاب ، فان الاوزاعى ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢ — مسألة — وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفا أو جديا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فاذا أتمها عد ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذي عنده تجب في مقدار ما معه الزكاة ، و إلا فلا ، و إنما يراعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره ، ولا يبالى أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا؟ قال : فان ماتت التي كانت عنده كلها و بقي من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلان فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها — : فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها ، بل يزكى كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشي كلها ، فانها تضم الى ما عنده و يزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذي عنده منها مقدارا تجب في مثله الزكاة والا فلا ، و رأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها ، سواء كان الذي عنده منها تجب في مقداره الزكاة أو لا تجب في مقداره الزكاة *

وقال الشافعي : لا تضم فائدة أصلا الى ما عنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعي ، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» و زيادة حرف «الا» خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، و رأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعي بساعة ، ثم رأى فى ار بعين خر وفاصغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الز كاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا ز كاة فيها ، فان كانت(١) معه مائة خروف وعشر ون خر وفاً صغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا ، وان كان ليس معهما الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال فى العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ملكها سنة فأ كثر!! *

قال ابو محمد: وهذه شر يعة ابليس !! لا شر يعة الله تعالى و رسوله محمد ﷺ ، نعنى قوله: ان كان مع المائة خروف والعشر ين خر وفا مسنتان زائدتان أخذتا عن ز كاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مز يد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا ر واية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلمه قبل أبى حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقد ر وى عنه أنه قال مرة فى أر بعين خر وفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، و به يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خر وف منها ، و به يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لا زكاة فيها ، و به يأخذ الحسن بن ز ياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأو زاعى والشافعى كقول ابى يوسف ، وقال الشعبى وسفيان الثو رى وابو سليمان كقول الحسن بن ز ياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما ر و يناه من طر يق عبد الر زاق(٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده : انه كان مصدقا فى مخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

(١) كذا فى الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) فى هذا الاسناد ما قلناه فى المسألة السابقة من ان عبد الر زاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الر زاق التى كانت بين يدى ابن حزم سقط منها شيخ عبد الر زاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال يمنى ، وهى الكو ر ، قال ياقوت (ج١ ص٣٧) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليمانى الى هذه النواحى سمى الكو رة بما الفه من لغة قومه ، وفى الحقيقة انما هى لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخذ منه صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢) حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤) ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *

والثاني أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعني المال المستفاد *

وبه الى سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذي لم يقولوه قط *

وأيضا فان الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) في الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجيء . (٢) في النسخة رقم (١٤) «كله» . (٣) رواه الشافعي بنحوه في الأم (ج ٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم (٤) هو في الموطأ (ص ١١٣) (٥) في النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضي الله عنهم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها ـ : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ، وعمر رضى الله عنه ولى الأمر بعد موت النبى ﷺ بسنتين ونصف ، و بقى عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف و رأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف فى هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، واذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب فى ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، أو من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر فى هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عددا تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا فى حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضى الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى ، كترك الحنيفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شىء ، وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنيفيين إيجاب عمر الزكاة فى مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وترك الحنيفيين والمالكيين امر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يأكلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جدا ، فقد وضح ان احتجاجهم

(١) أما بشر بن عاصم فانه معروف وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فانى لم اجد له ترجمة فى شىء من الكتب وانما ذكر فى ترجمة ابيه سفيان ممن روا عنه (٢) عكرمة هذا ـ هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت ـ وفى الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوى لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ فى هذا واشتبه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعديا بنفسه هنا وفى الأحكام *

بعمر إنما هو حيث وافق شهواتهم ! لاحيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم فى الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هوالقرآن،وسنة رسول الله ﷺ ،فنظرنا فى ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة فى اربعين شاة فصاعدا كماوصفنا ، وأوجب فيها شاةأو شاتين أو فى كل مائة شاة شاة ، واسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا الخرفان والجديان لايقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء فى اللغة التى اوجب الله تعالى علينا بهادينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيهاز كاة(١) *

وأيضافقداجمعوا على ان لايؤخذخروف ولاجدى فى الواجب فى الزكاة عن الشاء (٢) فأقروا بأنه لايسمى شاة ولاله حكم الشاء ، فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك *

وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ،ولاسنة ، ولا اجماع *

وأما من ملك خرفانا أوعجولا اوفصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام ، لأن كل ذلك يسمى غنما و بقرا و إبلا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابى صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه ، فسمعته يقول : ان فى عهدى أن لانأخذ من راضع لبن(٣)» *

قال أبو محمد : لو أراد أن لايؤخذ هوفى الزكاة لقال : « ان لانأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن — و راضع لبن اسم للجنس — صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة ، واشتقاقه أنه يخرف — بضم الراء — من هنا وهنا اى يرتع . قاله فى اللسان (٢) فى النسخة رقم(١٤) «عن الشاة» (٣) فى النسخة رقم(١٤) «ان لانأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهوخطأ ، كما يظهر واضحا من شرح المؤلف للحديث و بيانه ، و وقع فى النسائى كذلك بحذفها(ج٥ ص٢٩و٣٠)وهو خطأ أيضا من الناسخين ، فان السيوطى قال فى شرحه عليه متأولا للحديث «ومن زائدة »فهى اذن ثابتة فى نسخته وان سقطت من نسخة السندى . و يؤيد اثباتها انها ثابتة فيه فى رواية أبى داود(ج٢ص١٤)والشوكانى (ج٤ ص١٩٣)والدارقطنى (ص٢٠٤) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئا »وهوتركيب لايحتمل فيه حذفها ، ثم ان الحديث فى اللسان والنهاية باثباتها أيضا وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لا تعد الرواضع(١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحة ، لان هشيما أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلاشك (٢) *

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعي ، وابو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجبا أخذ خروف صغير فى الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمهاتها *

وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة ومأخوذة . و بالله تعالى التوفيق *

وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه فى هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة ـ دون سائر الفوائد ـ على ما فى حديث عمر من عد أولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة ، أو ميراث ، أو شراء الى ما عنده منها إلا ان كان ما عنده نصابا تجب فى مثله الزكاة و إلا فلا . و رأى أن تضم أولادها اليها و إن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة *

وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولا هم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ، ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

﴿تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للامام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم ولله الحمد و يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير﴾

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقيه فى المسألة ٦٧٤ (١) فى النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ماقاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجنيد : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط ؟ فقال يحيى : لا ، ما اختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : فثقة هو ؟ قال : ثقة مأمون» *

المحلى

تصنيف

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*

ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فاذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت فى ملك صاحبها عاماً قمريا متصلا كما قدمنا — : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فاذا بلغتها وأتمت كذلك عاماً قمريا ففيها بقرتان ، وهكذا أبدا ، فى كل خمسين من البقر بقرة ، ولا شىء زائد فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا *

وقالت طائفة : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين من البقر بقرة *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمر و بن هرم (١) عن محمد بن عبد الرحمن قال : فى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مايؤخذ من الابل ؛ يعنى فى الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها مافى الابل*

يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع (٢) *

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فى كل خمس من البقر شاة ؛ وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه ؛ قال الزهرى :

(١) هو بفتح الهاء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى ؛ كلاهما عن يزيد ابن هرون ؛ ولم يذكرا اللفظ الذى هنا ؛ وانما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر الى عماله فى الصدقات :*

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة ؛ قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم: قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك (١) ، فلقيت أشياخا ممن صدق (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : فى أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، فى كل خمس شاة ، وفى كل عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمى عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى (٣) ! أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالبناء للمجهول وكسر الدال المشددة ؛ أى أخذت منه الصدقة .

(٣) عمر هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن فى الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الانصارى الزرقى وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثا من طريق ابن أبى أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقى عن أبيه عن جده ؛ فلا أدرى هل هو هذا أو غيره ؟ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ،وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهرى، وأبو قلابة وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو ابن هرم(١) عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ،وفى كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الابل *

و بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابا من النبى صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس (٢) المصعبيين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا (٣) نصف العشر ؛ وفى البقر مثل الابل»(٤) *

و بما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « مامن صاحب بقر لايؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة» قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ماخصه نص أو اجماع ؛ *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ماوجب بيقين لم يسقط الا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة ؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لايجزىء فى الأضحية والهدى من هذه إلا مايجزىء من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقالوا : لم نجد فى الاصول فى شىء من الماشية نصاباً مبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ،والأواقى ،والاوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم » وهو خطأ وتحريف ، والصواب ماهنا وقدمضى هذا الاسناد قريبا (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ؛ وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحثت أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والسانى هو الساق وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا — مقصورا — فانه الضوء والبرق ، فلعل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدراً لسناسنوا بمعنى سقى، و يكون من المصادر السماعية التى فاتت معاجم اللغة . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وفى الابل مثل البقر» وماهنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة » فنعم ، نحن نقول : بهذا ، أوليس فى ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال : وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم فى عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، وهو الذى له سنتان ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ لها أربع سنين ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ ستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعتان ؛ ثم لاشىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً ، لاشىء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة ، فاذا بلغتها ففى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفى كل أربعين مسنة *

وهذا قول صح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من طريق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

وروىناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء *

وهو قول الشعبى ، وشهر بن حوشب ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم بن عتيبة ، وسليمان بن موسى ، والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشأم ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ورواية غير مشهورة عن أبى حنيفة *

واحتج هؤلاء بما روىناه من طريق ابراهيم وأبى وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية » *

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشىء *

وعن ابن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، مابين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شىء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : «في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب » *

و بما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، و بعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته »وفيه « في كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أوجذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة »(٢) *

و بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعاً أوجذعة ، ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ماأمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل مااحتجوا به ؛ قدتقصيناه لهم بأكثر مانعلم تقصوه لانفسهم *

وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتي هذا باسناده بعد بضع صحف (٣) رواه الدار قطني (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقية حدثني المسعودي ، فذكره باسناده ، وفيه في آخره ، قال المسعودي : والاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فاذا كانت ثمانين ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، قال بقية:قال المسعودي : الاوقاص هي بالسين ، أوقاس فلا تجعلها بصاد ، والاوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف و بالصاد ، ولم أجد مايؤيد كلام المسعودي انه بالسين ،فلا أدري من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث في تلخيص الحبير (ص ١٧٣ — ١٧٤)

فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (١) وعن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم فذكره كما أوردنا ؛ وهى رواية غير مشهورة أيضا عن أبى حنيفة *

ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذى أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شىء » يعنى من البقر *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا فى كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعان ؛ ثم لاشىء فيها إلا فى كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهى الرواية المشهورة عن أبى حنيفة *

وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبى سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال فى صدقة البقر : مازاد فبالحساب *

قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم ، وحماد ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففى كل واحدة زائدة جزء من بقرة *

وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فى كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل فى أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولامافوقها شىء ، وان صدقة البقر انما هى فى كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حماد بن أبى سلمة » وهو خطأ .

قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ؛ ومن كل مائة بقرتين ؛ فاذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة *

قال أبو محمد : هذا كل ماحضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس فى زكاة البقر ؛ وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه * فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر *

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال : « انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة» (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها الاجاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ؛ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ؛ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ؛ وأقعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها ؛ ولا صاحب بقر لايفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها » وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها ، حتى لايتعدى قال عز وجل : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لاتجب الا بمتصل ، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنيفيين والمالكيين — أن يقولوا بها ، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل ؛ لاسيما مع قول الزهرى : ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة فى الثلاثين والأربعين

(١) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، وفيه « وقعد » بفتح القاف والعين (٣) بالتنوين فيهما ، والقاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع ، وهو بفتح القافين . قاله النووى (٤) فى جميع نسخ مسلم « تستن » من الاستنان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب . (٥) فى مسلم « وقعد » .

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعلمه بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول فى الثلاثين بالتبيع وفى الأربعين بالمسنة الا عن أهل الشأم ، لا عن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلا *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : «مامن صاحب بقر لايؤدى زكاتها » و « لايفعل فيها حقها » وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — : فان هذا لازم للحنيفيين والمالكيين المحتجين بايجاب الزكاة فى العروض بعموم قول الله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا فى وجوب الزكاة فى العسل وسائر مااحتجوا فيه بمثل هذا ، لامخلص لهم منه أصلا *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كنا لايحل عندنا مفارقة العموم الا لنص آخر — فانه لايحل شرع شريعة الا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن فى البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد ، مالم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، الا أنه ليس فى هذا الخبر بيان المقدار الواجب فى الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ، وليس البيان للديانة موكولا الى الآراء والأهواء ، بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعثه : (لتبين للناس مانزل اليهم) *

ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ماأوجبوه فى الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس فى كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك فى عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ، ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : ان من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه ادى فرضه ؛ وان ماصح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين آخر — : فهذا لازم لمن قال : ان من تدلك فى الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب بيقين ؛ فلا يسقط الا بيقين مثله ؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس فى الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فان هذا لايلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لاتجب الا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريق فى الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس فى الوضوء ولا على التدلك فى الغسل ؛ ولا على ايجاب الزكاة فى خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *

وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس ، ولا على ايجاب زكاة فى خمس من البقر فصاعداً ؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك ، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة فى عدد مامن البقر ، لا فى كل عدد منها ؛ فزادوا هم ـــ بغير نص ولا اجماع ـــ ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة فى خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع ، وهذا لايجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل ، فيدعوا اجماعا حيث لااجماع ، ويشرعوا الشرائع بغير برهان ، ويخالفوا الاجماع المتيقن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل فى الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوما لاانفكاك له ، فلو صح شىء من القياس لكان هذا منه صحيحا[1] وما نعلم فى الحكم بين الابل والبقر فرقا مجمعا عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس مايستحل به فرج المرأة المسلمة فى النكاح من الصداق على ماتقطع فيه يد السارق ، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، ويقيس الحديد والرصاص والصفر على الذهب والفضة ؛ ويقيس الجص على البر والتمر ، فى الربا ، ويقيس الجوز على القمح فى الربا ؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة ! وتلك العلل المفتراة الغثة ! ـــ : أن يقيس البقر على الابل فى الزكاة ؛ والا فقد تحكموا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد فى الأصول مايكون وقصه ثلاثين ، فانه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال ـــ محتجا لباطل قوله فى ايجاب الزكاة مابين الاربعين والستين من البقر ـــ : اننا لم نجد فى الاصول مايكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكمون *

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد ـــ وهو غير خط كاتبها ـــ مانصه «هذه وقاحة ! هيهات الابل من البقر» .

فسقط كل مااحتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين ، لاسيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبى حنيفة فى زكاة البقر ، الذى لم يتعلق فيه بشىء اصلا *

ثم نظرنا فى قول من اوجب فى الثلاثين تبيعا وفى الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولابعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لايحتج بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لاتجب الا بالمسند من نقل الثقات *

فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولايحل أن يقول مسروق رحم الله مالم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن فى ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أوعن ثقة أو عمن لاتجوز الرواية عنه — : لم يجز القطع فى دين الله تعالى ولاعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى هو أكذب الحديث ، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لايأتى الامن طريق واهية [1] والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان زموا [2] أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل ههنا والمسند سواء *

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ماحدثناه حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى [3] ثنا محمد بن يوسف الحذاق [4] ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأى فى آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ ، ويحتج به . واختلف فى رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا ، ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فانه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر ، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل »

(٢) بفتح الزاى يعنى : شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان الشين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل بكسر الكاف ، نسبة الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « حذافة » بطن من قضاعة *

معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافرى (١) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة (٢) ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب (٣) نصف العشر وفى الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر (٤) » *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى — عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافر، فمن أدى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فانه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروق عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم فى زكاة البقر صحيحة واجباً أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما فى هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك، فكيف هذا؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ماقلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل لكنا أوجبنا الجزية على كل كتابى بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما بهذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك فى اسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل (٥) فلم يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء » فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأى أبى حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافر والمعافرى — بفتح الميم فيهما — ثياب تصنع باليمن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن على بن رفاعة وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل - بفتح العين وكسرها - المثل. وانظر تخريجه فى الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و(٢٦٥) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وانما هو كما هنا، ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر *

اذا لم يوافقهما ،ماندرى أى دين يبقى مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هى منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة : وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لايحتج به * فان أبيتم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شىء فدونكموها *

كما حدثناها حمام بن احمد قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه «وفى كل ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وفيه أيضا « وفى كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعين ديناراً دينار» *

حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الاربعين صدقة ، فاذا بلغت الذهب قيمة مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابنى حزم أيضاً : « فرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان» *

(١) هكذا نسبه المؤلف «الجزرى» والذى فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة «الخولانى» وهو من اهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فما أدرى من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج١ ص٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أواق» (٤) بضم الباء الموحدة واسمه، محمد بن العباس ابن الحسن، وهو ضعيف. ولكن الحديث جاء باسناد من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله (٥) فى الاصلين «مائتا» وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به [١] : *

قال على : مانرى المالكيين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الأخذ بحديث معاذالمذكور وبصحيفة ابن حزم ،ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين دينار اً الا بالقيمة بالفضةوهو قول عطاء،والزهرى ،وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم و بايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فيأخذوا مااشتهوا و يتركوا مااشتهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأندم ! ! *

والحنيفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هوروى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ؛فهلا تركوها وقالوا : لم يتركها لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ماذكرنا قبل من الأخبار بأن فى زكاة البقر كزكاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لايجوز تركه، وكان الآخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الآخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ماموهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لججتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن

(١) ابو اويس هوعبد الله بن عبد الله بن اويس ،ابن عم مالك بن انس وزوج اخته،وهو صالح صدوق قال ابن عبدالبر: «لم يحك احد عنه جرحة فى دينه وامانته ، وانماعابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه» وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرك من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن إسماعيل بن ابى اويس،وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ولكنا نوافق ابن حزم على انه منقطع،لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبدالله ومحمد ابنى ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال،إذهو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة *

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشر ين أر بع شياه . وفى خمس وعشر ين خمس شياه . وفى ست وعشر ين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأر بعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادتواحدةففيهاحقتان طروقتا الفحل- الى عشر ين ومائة فان زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أر بعين بنتلبون، وفىالبقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أر بعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثناشعبة عنأبىاسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قالأبو محمد : مانرىالحنيفيينوالمالكيين والشافعيين الاقدبردنشاطهمفىالاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أوالتلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا ماأحبوا و يتر كوا ما احبوا لا سيما و بعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند. فليهنهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً مااستحللنا خلافه .وبالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فىالبقر حجة أصلا ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففى غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شىء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *

فقيل لهم : ولا وجدتم فى شىء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد *

فان قالوا : أوجبه الدليل *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سنا بعد سن» (٢) النسخة رقم (١٤) «وأما القولان المأثوران»

قيل لهم : كذبتم ! ماأوجبه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعى وحده دليلا فى دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو فى الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو فى الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائةوثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون.فأى نكرة فى أن تكون تسعةعشر اذا صح بذلك دليل؟!لولا الهوى والجهل! *

فلم يبق الا ما رو يناه من عمل عمال ابن الز بير ،وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من طر يق اسناد الآحاد ولا من طر يق التواتر شىء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شىء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شر يعة الا عن الله تعالى، اما من القرآن ، واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طر يق الآحادالثقات، أو من نقل التواتر، أو من نقل باجماع الأمة . فلم نجد فى القرآن ولا فى نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف فى أن كل مسلم قديماً وحديثا قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفا فيه ، ولانص فى ايجابه ، فلم يجز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شر يعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولايغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهو راً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول الا خاملا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولايؤخذ الاعن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضا . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهارى[١] وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة، وهذا لاخلاف فيه ولازكاة فى أقل من خمسة من الابل، ذكور أواناث. أوذكور واناث. فاذا أتمت كذلك فى مالك المسلم حولا عربياً متصلا — كما قدمنا — فالواجب فى زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، و كذلك أيضا فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، و كذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فاذا اتمها وأتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، و كذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا، و كذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين، فاذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولابد، فان لم يجدها فابن لبون ذكر من الابل، و كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين، فاذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قرية ففيها حقة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد فاذا أتمت احدى وستين وأتمت كذلك سنة قرية[٢] ففيها جذعة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قريا ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين [٣] فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قريا ففيها حقتان، و كذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا أتمتها و زادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأتمت كذلك عاما قريا ففيها ثلاث بنات لبون [٤] ثم كذلك حتى تتم

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهى الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، واحدها بختى وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهارى منسوبة الى « مهرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهرية — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهارى — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهار — بحذف الياء — ومهارى — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهارى — بكسر الراء والتخفيف أيضا. (٢) فى النسخة رقم (١٤) « عاما قريا » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحداً وتسعين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، ففى ثلاثين ومائة فمازاد (١) حقة وبنتالبون ، وفى أربعين ومائةفمازاد حقتان وبنت لبون ، وفى خمسين ومائة فمازاد ثلاث حقاق ، وفى ستين ومائة فمازاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فان المصدق يقبل ماعنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد *

وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فان المصدق يأخذ منه ماعنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد *

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التى ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطى ماعنده من الاسنان التى ذكرنا ، فان كانت أعلى من التى وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التى وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ماوجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التى تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما *

ولا تجزىء قيمة ولا بدل أصلا ولا فى شىء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

(١) لا هنا فى النسخة رقم (١٤) «وفى كل ثلاثين ومائة فمازاد» الخ وما هنا أصح اذ هذا تفريع على قوله «فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون» وتوضيح له *

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا ابى ثنا ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب :« بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستاً وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا باغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة .ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن باغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا إبنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيثمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤)« من » بدون الواو *

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : ان أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا حمام بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ [1] ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفاً حرفاً ، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلا ، و باقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب [2] ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلمة ، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حام ثنا احمد بن حام ثنا قال ثنا عباس بن اصبغ » وهو خطأ وخلط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد ، وشريح بن النعمان، وموسى بن اسماعيل التبوذكى ، وأبو كامل المظفر بن مدرك ، وغيرهم ، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا ! وليس فى كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وانما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين اوغيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلا مهم مطرح مردود ، لانه دعوى بلا برهان ، وقد قال الله تعالى : (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولا مغمز لأحد فى أحد من رواة هذا الحديث ، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما من يحتج فى دينه بالمرسلات ، وبرواية ابن لهيعة، ورواية جابر الجعفى الكذاب المتهم فى دينه : « لايؤمن أحد بعدى جالساً » ورواية حرام بن عثمان — الذى لاتحل الرواية عنه — فى اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام ، ورواية أبى زيد مولى عمرو بن حريث فى إباحة الوضوء للصلاة بالخمر بكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — : فى مخالفة القرآن والسنن الثابتة ، ثم يتعالى فى السنن الثابتة التى لم يأت مايعارضها ، بل عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم *

و بهذا الحديث يأخذ الشافعى، وأبو سليمان وأصحابهما *

وقد خالفه قوم فى مواضع *

فمنها : اذا بلغت الابل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق قال على: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن على رضى الله عنه *

قال أبو محمد : الحارث كذاب ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق ايتهما الخطأ بعد طول البحث ،

وقال الشافعي وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بعيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هى فيما أبقى من المال فضلا ، لا فيما أجاح المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *

قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ، فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم فى سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شىء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ، والوطاء ، والغطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف فى النهى والأمر عند ماصح به نص فقط . *

وهم يقولون فى عبد يساوى الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتتلف قيمة عظيمة فى قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى *

وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبى يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ، ولا يؤدى ابن لبون ذكر *

وقال مالك والشافعى وأبو سليمان : يؤدى ابن لبون ذكر *

وهذا هو الحق ، وقول أبى حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العربية أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذا أمر مفضل (٤) جداً ، وبعد عن الحياء والدين !! *

(١) اى اهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة — الحفظ والتعهد (٣) قوله « فانه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) واثباته اصح . (٤) هكذا فى الاصلين .

وأما خلافهم الصحابة فى ذلك فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : فى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن على *

فخالفوا أبا بكر وعمر وعليا وأنس بن مالك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضى الله عنهم — بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضا *

وبقولنا فى هذا يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس ، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم فى هذا سلفا أصلا *

واختلفوا أيضا فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شىء من ذلك الا بالقيمة ، واجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكنا *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن بردشاتين أو عشرين درهما *

وقال الشافعى بما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك نصا ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتى تحتها والتى فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعى أربعين درهما أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد الا التى تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهما أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهما أو ست شياه ، فان كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبى طالب قال : إذا أخذ المصدق سنا فوق سن ردعشرة دراهم أو شاتين *

وروى أيضا عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول على ، وعمر فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنيفيين — القائلين فى مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الدية وفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل مافى الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت ببطلان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدتين — ان يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجدات وفى ثلاثة أسهاء ست سجدات ! وأقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيع ووجد المسنة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لايقول بهذا ، فقد ناقض[1] قياسه *

وأما قول أبى حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه *

أحدها : أنه ليس بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطىء عمدا فى نهار رمضان فليقولوا ههنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لايحل وهو تجويز أبى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة[2] الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا فى الطعام ، لافيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضى الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق وصح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضا عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « على الزكاة » .

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا فى الابل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وان أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما (١) *

قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : ائتونى بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لاهل المدينة (٢) *

قال على : وهذا لاتقوم به حجة لوجوه *

أولها : أنه مرسل ، لان طاوسا لم يدرك معاذاً ولاولد إلا بعد موت معاذ *

والثانى : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولاحجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام *

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك فى الزكاة ، فالكذب لايجوز ، وقد يمكن — لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير ، والعرض مكان الجزية (٣) *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر مافيه من قول معاذ : «خير لاهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه *

وذكروا أيضا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لايأخذ من رجل لم يجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى (٤) إبله أو قيمة عدل *

قال أبو محمد : هذا فى غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *

والثانى : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى مجهول لايدرى من هو *

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولاحجة

(١) هنا فى النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهى زيادة لامعنى لها . (٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم (٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلقه البخارى بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان فى رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل واوه مبدلة من الياء كما قلبت فى تقوى ،

فما جاء عمن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا فى أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ، فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، و إلا فالتحكم لايجوز *

والرابع :أنه قد يحتمل ان يكون قول عمر — لو صح عنه — « أو قيمة عدل» هو ما بينه فى مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد*

وذكروا حديثا منقطعا من طريق أيوب السختيانى : أن رسول الله ﷺ قال : « خذ الناب والشارف[1] والعوراى » *

قال على : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولاحجة فى مرسل *

والثانى : أن فى آخره : «ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد» فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه *

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل فجمع لى ماله ، فقلت له : أد ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت : ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب منك ، فأت رسول الله ﷺ [2] فذكر له ذلك ، وقال :قد عرضت على مصدقك [3] ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأبى على ، وهاهى ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير [4] أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة [5] » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجوه *

أولها : أنه لايصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف ، و إنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما [6] *

(١) الناب :الناقة المسنة ،سميت بذلك حين طال نابها وعظم .والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك فى اللسان

(٢) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله « قريب منك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ

(٣) فى النسخة رقم (١٦)« قد عرضت عليه » الخ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « بخير» وهو تحريف

(٥) رواه احمد فى المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق «حدثنى عبدالله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ،وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب(٦) اما يحيى فانه ليس بمجهول ، بل هو ثقة تابعى روى له مسلم وابو داود ، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثانى : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبى بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافا لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير مايراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بآرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، و إنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلا (١) *

واحتجوا بخبر ين،أحدهما رو يناه من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذى عليه من الحق ، فان تطوع بشىء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صحالم يكن فيهما حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لاننكر أن يعطى أفضل ماعنده من السن الواجبة عليه *

واحتجوا بخبر رو يناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبدالملك العرزمى (٢) عن عطاء بن أبى ر باح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث عليا ساعيا قالوا : لانخرج لله إلا خير أموالنا ، فقال : ماأنا بعادى (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع اليهم فبين لهم ماعليهم فى أموالهم ، فمن طابت نفسه بعدذلك بفضل فخذه منه *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما: أنه لايصح لأنه مرسل ، ثم إن راو يه عبدالملك العرزمى ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن عليا بعث ساعياً ، وهذا باطل ، مابعث رسول الله ﷺ قط أحدا من بنى هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا ، لان فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختار ين ، وهذا لالمنعه اذا طابت نفس المزكى باعطاء أكرم شاة عنده وافضل ماعنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا ، ولا دليل على قيمة البتة *

أيضا وتابعى ثقة ، وعمه عمارة بن حزم صحابى قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقتل فى يوم اليمامة شهيدا فى خلافة ابى بكر سنة ١٢ فهذا غير ذاك (١) فى النسخة رقم (١٤) « اصلافلا » (٢) العرزمى بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاى ، نسبة الى « عرزم » قبيلة اوموضع ، وفى النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العرزمى » وهو عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى (٣) العادى الظالم ، واصله من تجاوز الحد فى الشىء . واثبات الياء جائز (٤) العرزمى ثقة مأمون ثبت ، وهو احد الائمة ، واخطأ فى حديث واحد انكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن حبان دفاعا جيدا نقله فى التهذيب *

واحتجوا بحديث وائل بن حجر فى الذى أعطى فى صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بارك الله له ، ولافى ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبى ﷺ « اللهم بارك فيه وفى إبله » (٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لأن الفصيل لايجزىء فى شىء من الصدقة بلا شك ، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ماعليه بأحسن ماقدر ، وليس فيه نص ولادليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولاعلى القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال : « استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من ابل الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد فى الابل إلا جملا خياراً رباعيا ، فقال النبى ﷺ : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لانه ليس فيه ان ذلك الجمل أخذ فى زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ماأخذ فى الصدقة ، فهذا غير ممتنع *

وقد جاء فى هذا أثر يحتجون بدونه ، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به ، لكن تذكيراً لهم * وهو خبر رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الأحمسى : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة فى إبل الصدقة ، فقال ماهذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى (٥) الابل ، قال : فنعم إذن » *

(١) اى مهزولا ، وهو الذى جعل فى انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل ، قاله السيوطى (٢) الحديث رواه النسائى (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ولفظهما « اللهم لا تبارك فيه ولافى ابله » الا ان الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى والحاكم ، وفى النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفى ابله » (٤) الصنابح بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، ووقع فى الاصابة « الصنابح » بالمثناة التحتية وهو تصحيف ، وهو ابن الاعسر الاحمسى ، نسبة الى « احمس » وهى طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . والصنابح هذا صحابى لم يذكروا له الا حديثا واحدا رواه ابن ماجه فى الفتن ، وهو حديث « انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم » ولم اجد اشارة عند احد الى الحديث الذى هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنابح ، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابى حازم وقيس يروى عن الصنابح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنابح غيره ، كما قال ابن الجوزى فى تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح فى كتابه المنفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال فى الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهى فحول من تزعم العرب انها ضربت فى نعم بعضهم فنسبت اليها » ! *

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس فى الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس فى الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا فى معنى هذا الخبر فى كتاب «الايصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذى اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف فى ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه فى الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . و كذلك أيضا لا نشك أن الذى كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه *

قال أبو محمد: وانما فى هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزىء أداء صدقة قبل وقتها . و بالله تعالى نتأيد *

فبطل كل ماموهوا به ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب فى الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، و تعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه فأنما إثمه على الذين يبدلونه) . *

فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ماحرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندرى فى أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبى حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل فى هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة (١) قال : « سرت — أو قال: أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوماء(٢) ، فأبى أن يقبلها ، فقال : إنى أحب أن تأخذ خير إبلى فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إنى لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله »(٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس : أخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال : ماقلته قط قال ابن جريج : وقال لى عطاء : لايخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لايؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *

قال على : ومن ذبح أو نحر مايجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا اسم بنت مخاض مطلقة ، وقد وجب لأهل الصدقة حياً ، ولا يجوز له ذبح ماوجب لغيره *

فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه ، إن رأى ذلك حظاً لاهل الصدقة ، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له . وبالله تعالى نتأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقالت طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزأه ، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من طريق سويد بن غفلة » (٢) اى عظيمة السنام طويلته : (٣) هذا باقى حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لايأخذ من راضع لبن ، واللفظ الذى هنا قريب من لفظ ابى داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصراه

فيها حقة وبنتا لبون، وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة [1] الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها حقتان و بنت مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، الى ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، الى ست وتسعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ، ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا ما رويناه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي حبيب [2] عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول [3] *

ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم(١٦) «وشياه» وهو تحريف (٢) مضى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا « ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ،فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكأنه ولد سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني(ص ٢١٠)والحاكم (ج١ ص ٣٩٤) (٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة *

عبدالله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر وذكر الحديث ، وفيه : «فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة » وذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لاتلك المكذوبة *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (١) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهى أحاديث مرسلة من طريق الشعبى وغيره ، وقد أوردنا عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » *

وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه: فى خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : «ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » (٢) *

وهذا هو الذى لايصح غيره ، ولو صحت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا «فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافهما *

والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها فى نفسها ، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذ لاحكم لها فى نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) *

لايكون لها حكم فى غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام الممرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل و يتكلم فى العلم !! لانه كلام لم يوجبه قرآن ولاسنة صحيحة ، ولارواية فاسدة ، ولاأثر عن صاحب ولاتابع ، ولاقياس على شيء من ذلك ، ولارأى له وجه يفهم *

ثم يقال له : قد كذبت فى وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين فى المائة والعشرين لاتجب فيها بنت لبون أصلا ، ولاتجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، و إنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب فى كل أربعين فى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ماقبلها ، وصار لها أيضا فى نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لاخفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب فى المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها فى الزكاة منصوص عليه ، وممكن إخراجها فيه ، فوجبت الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموهوا به *

وأما قول مالك فى التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون خطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لايجوز *

وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه فى حديث أنس عن أبى بكر الذى أوردنا فى أول كلامنا فى زكاة الابل وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال: بهذا التخيير *

وقولنا فى هذا هو قول الزهرى، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبى حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فحينئذ وجب فى كل اربعين بنت لبون ، وفى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر *

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل: « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها فى كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

و بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفى الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض فى الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد فى كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » *

وذكروا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب فى الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى *

قالوا : وحديث على هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرنى محمد بن سوقة (٣) قال أخبرنى أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشى مفتى مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه فى مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ماقلناه مراراً من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد فى الاصلين « ثنا الدبرى » وهو ضرورى فيه ، فان الدبرى هو راوى مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينهما واو ، ومحمد هذا تابعى ثقة من خيار اهل الكوفة *

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى : أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له : إن ناساً من الناس شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به ، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقلت : إن أبى أرسلنى اليك ، وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فمرهم فليأخذوا به ، فقال : لاحاجة لنا فى كتابك ، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال : أى بنى ، لاعليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكرا عثمان بشىء لذكره بسوء ، قال : وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) *

قالوا : فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير مافى كتابه عن النبى ﷺ *

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود ؛ وابن عمر مثل قولهم*

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له ، أو من لا تقوى له ، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية لهفى القوة *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلا*

أما حديث معمر ، وحماد بن سلمة فمرسلان لاتقوم بهما حجة ، ثم لو صحالما كان لهم فيهما متعلق أصلا *

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *

ولم يستحى عميد من عمدهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهارا : إحداهما أنه ادعى أن فى أوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره *

قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية ! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحى! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولا*

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب ! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده » وهذا كذب ، ماروا ه معمر إلا عن عبدالله بن أبى بكر فقط ، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال ، لأن محمد

(١) هذا اسناد صحيح جداً *

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا ؟! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وفحشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : «إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ، أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس !! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لا فعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الاسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

كما لم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقويم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

(١) أما الرمي بالكذب فانه هنا جرأة مستنكرة ، وما أدري من يرمي به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن ابيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لا نعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وباقي الاسناد لا يسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم والثقة بهم ، فاين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! واما انه غير متصل فنعم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحته مسندا من طرق اخرى .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير *

وأيضافاننا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكابلي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة ،فذكره،وفيه:«فاذا بلغت الذهب(١) قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً » *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة ، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فرسلة أيضا ، والقول فيها كالقول فى طريق معمر *

ثم لو صحاجميعا لما كان لهم فيهما حجة ، لانه ليس فى شيء منهما ماقالوا به أصلا ، لان نص رواية حماد « الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد فى كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل » هذا نصه فقط ، ولايدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فريضة الابل فى (٢) أن فى كل أربعين بنت لبون ، لان فى أول فريضة الابل أن فى أربعين بنت لبون وفى ثمانين بنتي لبون ، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *

وأما حملهم ماروينا عن على فى ذلك على أنه مسند واحتجاجهم فى ذلك بوجوب حسن الظن بعلى رضى الله عنه ، وأنه لايجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ماعنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمرى صحيح ، الاأنه ليس على بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضى الله عنهما معاً ، والفرض علينا حسن الظن بهما ، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كما لايجوز أن يساء الظن بعلى رضى الله عنه — فى أن يظن أنه يحدث بغير ماعنده عن النبى ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لايجوز أن يساء الظن بعثمان رضى الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبى ﷺ ، وقال : لاحاجة لنا به ، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن مافى كتاب على منسوخ مارده ، ولاأعرض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند على ولم يعلم بنسخه ، وكان عند عثمان نسخه *

فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا ، وليس احسان الظن بعلى واساءته بعثمان بأبعد

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤنث ، وقيل : ان تأنيثه لغة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست فى الرواية التى رواها الحاكم وصححها وأشرنا اليها مرارا (٢) فى النسخة رقم(١٦) «هو» بدل «فى» *

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبى ﷺ ماردده عثمان ، ولا إحدى السيئتين بأسهل من الأخرى ! وأما نحن فنحسن الظن بهما رضى الله عنهما ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ فى أن ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقاعدنا من النار كما تبوأه (١) من فعل ذلك ، بل نقر (٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنهما إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح مالم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — : وإنما فيه « فى الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس فى هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون فى كل أربعين بنت لبون ، كما فى أولها : فى أربعين بنت لبون ، وفى ثمانين بنتا لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس شياه ، وفى ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وفى الورق — إذا حال عليها الحول — فى كل مائتى درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شىء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدى : وحدثنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففى كل مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب ؛ فى أربعين ديناراً دينار ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين اربع شياه ، وفى خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أوشاتين ، اواخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال على: فهذه هى الروايات الثابتة عن على رضى الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدى ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذى موهوا بطرف مما فى رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا فى خبر على ماليس فيه عنه اثر ، ولاجاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه فى اثنى عشر موضعا مما فيه نصا ، وهى *

قوله : « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه » *

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « فى كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين اوعشرة دراهم » وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : «اخذ معها شاتين أوعشرة دراهم »*

وقوله : « ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أولم يكن *

وقوله «فى مائتين من الورق خمسة دراهم،فمازادفبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا، كما يزعمون برأيهم *

وقوله : « ليس فيمادون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون مادون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم اوعشرين ديناراً *

ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ،ولم يستثن لتجارة أو غيرها *

ومنها قوله : «فى أربعين دينارا دينار ،فانقص فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا

أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن على لابيان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ، ويتحيلون (١) فى أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى ـــ:وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ،ومعها ماهوأقوى منها ، فى اثنى عشر موضعا منها، كلها نصوص فى غاية البيان ؟! هذاأمر ماندرى فى أى دين أم فى أى عقل وجدوا مايسهله عليهم ؟!! *

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر،و بصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم ،وهمامرسلتان ، وحديث موقوف على على وليس فى كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر ـــ : ثم لايستحيون من أن يعيبوا فى هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسندين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، سمعه منه ،عن أنس بن مالك ،سمعه منه ، عن أبى بكر الصديق، سمعه منه ، عن النبى ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا!! *

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثناعمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ،فقرنه بسيفه ،فعمل به أبو بكر حتى قبض ،ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ،الى خمس

(١) هو بالحاء المهملة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ،الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ،فاذا زادت واحدةففيها حقتان ، الىعشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون *

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا فى ذلك ! ثم لايبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما مايوافق رأى أبى حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا !*

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما *

وليت شعرى ! ماقول ابن معين فى صحيفة ابن حزم وحديث على ؟ مانراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله !*

قال أبو محمد : هذا قول الروافض فى الطعن على أبى بكر ،وعمر وسائر الصحابة فى العمل به ، نعم ، وعلى النبى ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل مامو هوا به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا فى هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا فى أوقاص الابل وقصاًمن ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا فى شىء من الابل حكمين مختلفين فى ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم؟*

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب فى أرض خراجية ، وحجتهم فى ذلك أنه لايجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى فى مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — فى مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثانى غنم *

وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطهما ردوا أيضا فى ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة » *

قيل لهم : فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام : « وفى كل أربعين بنت لبون » ؟! * فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء ، ونعوذ بالله من الضلال ! *

وقالوا فى الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة » : انه يعارض سائر الأخبار *

قال أبو محمد : ان كان هذا فأول مايعارض فصحيفة عمرو بن حزم ، وحديث على فيما يظنونه فيهما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق *

وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا * فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب *

واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا ، واما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا ، واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم ! الا انها لا تنفق فى سوق العلم *

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا ، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه ، الا ان صاغوه للوقت[1] *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال : فى الابل فى خمس شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، و فى خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، الى عشرين ومائة ، فان زادت ففى كل أربعين بنت [2] لبون وفى كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ماهناهو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « الاان يضعوه للوقت » والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت *

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ؛ فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان و بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعللهم فى هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال على : * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لايستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم فى ان لازكاة الا فى السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولابى بكر وعمر ، وعلى ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضى الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الاعن ابراهيم وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلايجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنت مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

(١) فى أبى داود (ج ٢ ص٩) « فاذا كانت » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « موهين »

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ماعليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لايجوز ، ولايجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر فى كل سنة ، فى الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة ، بخلاف البر ، والشعير ، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما تزكى عند تصفيتها ، وكيلها ، ويبس التمر ، وكيله ، وهذا لاخلاف فيه من أحد ، الا فى الحلى والعوامل ، وسنذكره ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ، فى الابل ، والبقر ، والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم فى ذلك لمجيء الساعى — وهو المصدق — وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابنا * وقال مالك ، وابو ثور : لاتجب الزكاة الا بمجيء المصدق *

ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم فى ان الزكاة لاتجب الا بمجيء الساعى ، وانما الساعى وكيل مأمور بقبض ماوجب ، لابقبض مالم يجب ، ولا باسقاط ماوجب *

ولاخلاف بين أحد من الأمة — وهم فى الجملة — فى ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعى *

ولا يخلو الساعى من أن يكون بعثه الامام الواجبة طاعته ، أو أميره ، أو بعثه من لاتجب طاعته ، فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذ ليس هو ذلك فلا يجزىء ماقبض ، والزكاة باقية (٢) وعلى صاحب المال أداؤها ولابد ، لأن الذى أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعثه من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها ، أولا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تمسكا شديداً بالظاهر هنا ، فانتهى الى العبث أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما او شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو اخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملا عبثاً (٢) فى النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة *

مردود ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك ، من الابل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا : أما الأبل فنعم ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا فى سائمتها . وهو قول أبى الحسن بن المغلس (٢) : *

وقال بعضهم : أما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها ، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها. وهو قول أبى بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا فى أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء ، وقال أبو حنيفة؛ والشافعى : لا زكاة الا فى السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم : تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة فى الدهر ، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبى حنيفة، والشافعى بأن قالوا : قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضى الله عنه . فى أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل : ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر : لا صدقة فى المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف فى ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا صدقة فى الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار ، وعبد الكريم *

والحمولة هى الابل الحمالة، والمثيرة بقر الحرث، قال تعالى : (لا ذلول تثير الأرض) *

(١) نسى المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى، وهى ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها ، اولعله تعمد ترك ذكره ، خشية استبداد الملوك والامراء وهيهات منهم من يضع الحقوق مواضعها ؟! (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ابى الحسن المغلس » وسيأتى فى المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابى الحسن بن المغلس من اصحابنا » *

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل [١] ولا على جمل ظعينة صدقة *

وعن ابراهيم النخعى : ليس فى عوامل البقر صدقة *

وعن مجاهد : من له أربعون شاة فى مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة فى البقر العوامل *

وعن الزهرى : ليس فى السوانى من البقر و بقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة فى عوامل الابل *

وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس فى الابل والبقر العوامل صدقة *

وعن الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل والابل العوامل صدقة *

وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن سعيد بن عبدالعزيز [٢] ليس فى البقر الحرث صدقة *

وعن الحكم بن عتيبة . ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن طاوس: ليس فى عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا فى السوائم خاصة *

وعن الشعبى : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *

وعن ابن شبرمة : ليس فى الابل العوامل صدقة *

وقال الأوزاعى : لا زكاة فى البقر العوامل ، وأوجبها فى الابل العوامل *

وقال سفيان : لا زكاة فى غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة فى الغنم المتخذة للذبح ، وذكر له قول مالك فى ايجاب الزكاة فى ذلك ، فعجب ، وقال: ماظننت أن أحداً يقول هذا *

وهو قول أبى عبيد وغيره *

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وحماد بن أبى سليمان ايجاب الزكاة فى الابل العوامل *

وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ايجاب الزكاة فى كل غنم و بقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *

واحتجوا بأنه قد صح عن النبى ﷺ «فى سائمة الغنم» قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *

وقد جاء فى بعض الآثار «فى سائمة الابل» قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

(١) عامل صفة لثور لامضاف اليه (٢) هو التنوخى الدمشقى تلميذ عطاء والزهرى وربيعة ومكحول وغيرهم ، وروى عنه الثورى وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنه ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا *

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام ، فوجب تكرر الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — : فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فان الحنيفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأي الأصابع هي ؟! أم بأي خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستنجاء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم ، وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبي حثمة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة بيقين ، لا مخالف لهم في ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسمائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبدالله فيما سقي بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) في النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) وما يخرج من ثمرة الارض

أن لايزكى غير السائمة ، لكن جاء فى حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة فى الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على مافى حديث أبى بكر ، والزيادة لايجوز تركها[1] *

وأما الخبر فى سائمة الابل فلايصح ، لأنه لم يرد الا فى خبر بهز بن حكيم فقط [2]* ثم لو صح لكان مافى حديث أبى بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لايحل خلافها*

ولافرق بين هذا وبين قول الله تعالى: (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا) مع قوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على مافى تلك الآية ، وقوله تعالى : (ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) فكان هذا زائداً على مافى تلك الآية *

وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله مخطئاً؟! ولعمرى ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن فى حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لايتثقفون فيه الى أصل [3]! فمرة يمنعون من تعدى مافى النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبداً يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى مالا نص فيه — : لكان أسلم لهم من النار والعار*

واما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على مافيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة فى الدراهم والدنانير ، ولاتنمى [4] أصلا ، وليست فى الحمير ، وهى تنمى ، ولافى الخضر عند أكثرهم ، وهى تنمى *

وايضا فان العوامل من البقر والابل تنمى أعمالها وكراؤها ، وتنمى بالولادة أيضا* فان قالوا : لها مؤنة فى العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعى ، وانتم لاتلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة فى الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة [5] فيه ، ولاتراعون الخسارة فى التجارة ، بل ترون

(١) فى النسخه رقم (١٦) «لايحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه فى نيل الاوطار (ج٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واظنه اخذه من قولهم « ثقفت الشيء » بمعنى حذقته ومن «ثقفته » اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى » بكسر الميم فى المضارع «و يقال ايضا نمى ينمو » والاول اكثر (٥) فى النسخه رقم (١٤) «فيها» *

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لاتزكى الاسائمتها فقط فانهم قالوا : قدصح عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ،وحدز كاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ،فلم يجز ان يخص أمره ﷺ برأى ولابقياس ،واما البقر فلم يصح نص فى صفة زكاتها ، فوجب ان لاتجب الزكاة الافى بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولاإجماع الافى السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التى لاإجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى البقر ، بقوله عليه السلام الذى قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولا بقر لايؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة فى البقر جملة ، الاأنه لم يأت نص فى العدد الذى تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ،ففى هذين الأمرين يراعى الاجماع ،وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة فى البقر بغير نص ، وهذا لايجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل و بين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف فى زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم [1] الضبى — عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى شىء من السوائم صدقة إلا إناث الابل ،واناث البقر ،والغنم *

قال أبو محمد : ولايقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الحنيفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ، ولا يجوز القول به أصلا ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة فى كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ، إلا بقراً خصها نص أو اجماع *

وأما العدد والوقت ومايؤخذ منها فلايجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح و بالله تعالى التوفيق *

وأما من قال فى السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة فى البقر بالنص الذى أوردنا ، ولم يأت بتكرار الزكاة فى كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة فى مال قد زكى إلا بالاجماع ،وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة *

الزكاة فى البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع فى عودتها فى غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولا صحيحا لو لا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين فى كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبى ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فاذ قد صح هذا بيقين ، فخروج المصدقين فى كل عام موجب أخذ الزكاة فى كل عام بيقين ، فاذ لا شك فى ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاما بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبى حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: «تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء » (٢) *

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال: الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ فى الأموال فهو واجب * ونسأل من قال هذا: هل تجب فى الأموال كفارة الظهار والايمان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم. *

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: (ويمنعون الماعون) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات فى الابل .*

بنت المخاض هى التى أتمت سنة ودخلت فى سنتين ، سميت بذلك لان أمها ماخض ، أى قد حملت ، فاذا أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة فهى بنت لبون وابن لبون ، لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فهى حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة فهى جذعة ، فاذا أتمت

(١) فى النسخه رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت فى السادسة فهى ثنية . ولا يجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو فصيل لايجوز فى الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبى حاتم السجستانى، والعباس بن الفرج الرياشى ، وعن أبى داود المصاحفى (٢) عن أبى عبيدة معمر بن المثنى (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة فى الماشية أو غيرها لاتحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد حكمه فى ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شىء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التى أمر الله بها رسول الله (٥) ﷺ » فذكر الحديث، وفى آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى تأويل هذا الخبر *

فقالت طائفة : اذا تخالط اثنان فأكثر فى ابل أو فى بقر أو فى غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية فى الراعى والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لاتتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد : وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعى كان يغنى عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لايمكن البتة أن يكون الراعى واحداً وتختلف مسارحها ومساقيها ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) « ولايجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل ولا يجوز فى الصدقة » والمراد منها واضح والتركيب فى كليهما قلق ، ولا توجد هذه العبارة فى أبى داود ،، وقد نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، وانظره هناك (ج٢ ص١٩) (٢) نسبة الى المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره فى ابى داود ، ولكن قال ابن حجر : ان له ذكرا فى الزكاة عند ابى داود ، (٣) لم أجده أيضا فى هذا الموضع فى ابى داود ، ولكن عبارته « قال ابو داود : سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن كتاب ابى عبيد » وابو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم • ووقع فى سنن النسائى فى الطبعتين [(ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) « شريح » وهو خطأ وتصحيف (٥) فى النسائى « رسوله » بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) فى النسائى « متفرق » •

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ، لانه قد يكون لانسان واحد فحلان واكثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان واكثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعي والعمل — أن يزكيها زكاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحد اذا كان له فيها راعيان فحلان ، وهذا لا تخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألهما حكم الخلطة أم لا ؟ فأي ذلك قالوا؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كما لو كانت لواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي ، *

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعي وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا *

حتى ان الشافعي رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار ، والزرع ، والدراهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره[1] منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه *

فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشي *

ولم يرهؤلاء حكم الخلطة الا في المواشي فقط *

وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا *

وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلا ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » *

ليزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ،على كل واحد منهم شاة،وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة،وهكذا القول فى كل شىء، وهو قول سفيان الثورى،وأبى حنيفة، وشريك بن عبدالله ،والحسن بن حى *

قال أبو محمد :لم نجد فى هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصارى،والزهرى فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما فى الصدقة، قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال : ماأراه الا حقاً *

وروينا عن معمر عن الزهرى قال : اذا كان راعيهما واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعا — صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال:ان الابل اذا جمعها الراعى والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص أصحابها على عدة الابل فى قيمة الفريضة التى أخذت من الابل ، فان كان استودعه اياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذى صدرنا به *

فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما[1] لو أنه لواحد —: أن معنى قوله عليه السلام :« لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة »ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة،لكل واحد منهم ثلثها، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منهما شاة ،فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا: معنى قوله عليه السلام «كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية» هو أن يعرفا ما أخذ الساعى فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

(١) كلمة « كما » سقطت من النسخة رقم(١٤) *

وقال من رأى ان الخلطة لاتحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة (١) في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لئلا يعطى منها الا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجده في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ *

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يتراادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما مالم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا مالاشك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لايتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لايريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذ زكاتيهما فانهما يتراادان بالسوية، كانتين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فياخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما مزية على الأخرى في الخبر (٣) المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لاتحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليه، فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لاشك في صحة ما اتفق عليه، ولايجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لايدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

(١) في النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) في النسخة رقم (١٦) «الحديث» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الآخرين» *

وسائر مانصه عليه السلام فى صدقة الغنم والابل ، من ان فى اربعين شاة شاة ، وفى خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى فى خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل فى بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين فى بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين فى بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا فى ذلك بحكم يعقل أو يفهم ! وسؤالنا اياهم فى هذا الباب يتسع جدا ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) *

وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً (٣) كاسبا على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن *

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختلطان فى وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *

وأيضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) فى الدلو والراعى والمراح والمحتلب — : تحكم بلا دليل أصلا ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل ، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل ! وليت شعرى أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة فى هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة فى الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ! وفى هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصرى (٧) — ثنا

(١) قوله « من الابل » محذوف فى النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « زائدان » وهو تصحيف (٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « انما هو ما اختلطا » وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة « دون » وجعل بدلها واو العطف وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ فى اواخر ذى الحجة *

ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب اليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : انه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الخليطان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح، لانه عن ابن لهيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفنا كم (٢) قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليطان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا ، الا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي ، وهو الذي عول عليه مالك والشافعي ، والافقد يختلط في المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأي شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشي فقط ، دون الخلطة في الثمار والزرع (٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر *

فان قال : ان النبي ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟! فان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا مالا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم ؟! *

وأيضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائداً (٥) ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فرعن احالة النص في

(١) الحديث رواه ايضا الدار قطني (ص ٢٠٤) وفيه « الراعي » بدل « المرعى » ، وهو حديث ضعيف اخطأ فيه ابن لهيعة وانفرد به ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) « خالفناهم »

(٣) الحلة - بكسر الحاء — جماعة بيوت الناس لانها تحل ، والجمع حلال ، بالكسر أيضا (٤) في النسخة رقم (١٦) « والزروع » (٥) كلمة « فزائدا » محذوفة في النسخة رقم (١٦) *

أن لا زكاة فيما دون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين . و بالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم ، وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا ممن قبلهم — مخالف(١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لنريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف أهواءهم !*

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله »(٢)*

قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى نتأيد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم (٣) : والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكيا قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار أخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار أخر ، وهى : ان لا زكاة فى اربع من الابل فأقل ، وان فى كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا » (٢) رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٢) والنسائى (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبى صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكانى (ج ٤ ص ١٧٩) *

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان [١] لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولايجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره فى الزكاة ، ولاأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولاتزر وازرة وزر أخرى)فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان فى ست وأربعين من الابل حقة لابنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التى ذكرنا *

وايضا فانه ليس فى هذا الخبر الا الابل فقط ،فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأبى حنيفة ههنا تناقض طريف [٢] وهو أنه قال فى شريكين فى ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها : أن عليهما شاتين بينهما ، واصاب فى هذا ، ثم قال فى ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثانى لأربعين رجلا : انه لازكاة فيها أصلا لاعلى الذى يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج فى اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التى بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لايمكن قسمتها *

فجمع [٣] كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثانى ايجابه الزكاة على مالك أربعين فى المسألة الأخرى ، ففرق بلا دليل *

والثالث احتجاجه فى اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن ههنا ، فكان هذا عجبا !وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها [٤] مدخلا فى شىء من أحكام الزكاة ؟!! *

والرابع أنه قد قال الباطل ، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهى ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهى هنالك متعذرة ، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقههم :*

قال أبو محمد : فان قال قائل: فانتم توجبون الزكاة على الشريك فى الماشية اذا ملك مافيه الزكاة فى حصته ، وتوجبونها على الشريكين فى الرقيق فى زكاة الفطر ،وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فاعتق النصفين — : انه لايجزئانه عن

(١) فى النسخة رقم (١٤) « كانت» (٢) هو بالطاء المهملة(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فجميع » وهوخطأ (٤)فى النسخةرقم (١٤) «اوتعذرها »*

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما [١] — : انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصف عبدين رقبة ، ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة [٢]

٦٨٢ — مسألة — لا زكاة فى الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة ، لا يعد فى هذا الوزن شىء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواق هى مائتى درهم بوزن مكة الذى قد ذكرنا قبل فى زكاة البر والتمر والشعير ، فاذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد — قل أو كثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة ، فان نقص من وزن الاواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط ، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد ؛ فان بقى فى الفضة المحضة خمس أواق زكيت ، والا فلا ، وإن كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرها إن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة [٣] ففيها الزكاة *

وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : اذا بلغت مائتى درهم ففيها [٤] خمسة دراهم ، وان نقص من المائتين فليس فيه شىء . *

وهو قول عمر بن الخطاب ، وهو قول الحسن البصرى، والشعبى، وسفيان الثورى وأبى سليمان، والشافعى *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فذبحها» ، وفى النسخة رقم (١٦) « فذبحوها» وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانت فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححها كاتبها (٤) فى النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائتى درهم ففيه *

وقال أبو حنيفة فى نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب فى الخلط يكون فيها *
وقال مالك : ان كان فى الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها .*
وقال الشافعى، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة(١) عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا فى أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق (٢) من الورق صدقة » *

ورويناه أيضاً عن على عن النبى ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبدالله ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عن النبى ﷺ قال : « ليس فى أقل من مائتى درهم شىء »*

قال أبو محمد : فمنع عليه السلام من أن يجب فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة ، فاذا نقصت — ماقل أو كثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لاشىء فيها ، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون فى الماء لايغير شيئا من صفاته ، وهكذا فى كل شىء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله تعالى التوفيق*

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول، وعطاء، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهرى وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعى *

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازنى » وهو هو ، قال ابن حجر فى التهذيب : « ومنهم من نسبه الى جده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى جده » والجميع واحد « (٢) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) « اواق »

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك *

و به الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فبالحساب *

وهو قول إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثورى والحسن بن حى ، ووكيع ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبى ليلى ، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتى درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) *

و بما روينا ه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل خمس أواق خمسة دراهم ، فمازاد ففى كل أربعين درهما درهم » (٣) *

و بما روينا ه من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ : أنه قال له : « ياعلى ، أما علمت أنى عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر ، والابل ، والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس فى مائتى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ، فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم (٦) *

و بما حدثناه حمام قال : ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصرى (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثنى يونس عن ابن شهاب فى الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه الدارقطنى من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث » ، وهو ابو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ » . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مراراً انه صحيح (٤) فى بعض النسخ « قد عفوت » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « العشور (٦) انظر لفظا قويا من هذا الحديث عند ابى داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن ابى اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هو مروزى ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة فى الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) فى النسخة رقم (١٦) « فى الصدقات » !

رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، فذكر صدقة الابل ، فقال : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة [١] » ثم قال : « ليس فى الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل أربعين زادت على مائتى درهم [٢] درهم » *

وحدثناه أيضا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله بن عمر النميرى [٣] ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبدالله ؛ فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبدالعزيز حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، فذكر فيها صدقة الابل ؛ وفيها : « فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ؛ حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ؛ أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم ، قال الزهرى : « وليس فى الرقة صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ثم قال : « فى كل أربعين درهما زاد على المائتى درهم درهم ؛ وليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ؛ فاذا بلغ صرفها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل شىء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار ، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففى كل صرف أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين ديناراً دينار [٤] » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلمة « ومائة » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مائتين درهم » وهو خطأ

(٣) بضم النون وفتح الميم ، وهو ثقة (٤) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطنى (ص ٢٠٩ و ٢١٠) *

أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *

هذا كل ماموهوا به من الآثار ، قد تقصيناه (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *

واحتجوا بأن قالوا : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين و بين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشى ، فوجب أن يكون فيها أوقاص كما فى المواشى ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ، لأن الزكاة هنالك مرة فى الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ماشغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم فى شىء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضع للأحاديث ، عن مجهول *

وأما حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ، ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزرى ، وهو ساقط مطرح *

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس فى هذا الخبر الا أن فى كل أربعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين و بين الأربعين *

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة *

ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة وفى الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفى هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان مايدعى ، وهو يخالفه فى نص مافيه ؟! *

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهرى فمرسل أيضا ، ولا حجة فى مرسل ، والذى فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهرى ؛ كما أوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « تقصيناها » . (٢) فى النسخة رقم (١٤) « من حكم الزكاة ، الورق والذهب » .

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول !*

وأما حديث على — الذى ختمنا به — فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والتى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له فى نص مافيه [1] !*

ولا دليل فيه على مايقولون لوجهين : *

أحدهما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لانتكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم[2] ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ، فلا حجة لهم فيه*

وأيضاً فهم يقولون : ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث [3] أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على — كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على مايدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطا لما روى من ذلك [4] والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ماموهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا*

وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الاربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف — : فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وهم اول مخالف لنص مافيه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « درهما » وهو لحن وكلمة « زائدا » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى رواية حديث » (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على اصلهم » وهو تكرار*

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلة تكرر الصدقة فى كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شىء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا (١) على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحى *

وأيضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على مالم يخرج من الأرض *

وأيضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس فى شىء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ماموهوا به *

ثم وجدنا الرواية عن عمر رضى الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن على ، وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لذلك *

قال أبو محمد : فاذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا فى القول الثانى *

فوجدنا ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبى — هو عبد الله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفى الرقة ربع عشرها (٣) ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء ، الا أن يشاء ربها » *

فاوجب رسول الله ﷺ الصدقة فى الرقة ، وهى الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقى مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شىء منه (٤) أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ان اباه » وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) فى البخارى « ربع العشر » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منها » .

زكاة الذهب[1]

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة : لا زكاة فى أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكه وحليه ونقاره[2] ومصوغه ، فاذا بلغ أربعين مثقالا — كما ذكرنا — وأتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا فى كل عام ، وفى الزيادة على ذلك اذا أتم اربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر ، وهكذا أبدا فى كل اربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس فى الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *

فان كان فى الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانته أو حده[3] سقط حكم الخلط . فان كان فيما بقى العدد المذكور زكى ، و إلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ماقل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفى كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بايجاب الزكاة فى عشرين ديناراً لا أقل *

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على ابن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير[4] عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان[5] قال : كتب الى عمر بن عبدالعزيز : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها *

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى فى الذهب أن فيها الزكاة[6] وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصانا تجوز به جواز الموازنة زكيت ، و إلا فلا ، وقال : ان كان فى الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة - بضم النون وإسكان القاف - من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزانته ولا حده » (٤) عفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه » وفى النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق - بضم الراء وفتح الزاى ، وحيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف فى ضبط اسم رزيق هذا فضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقى بتقديم الزاى على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، والاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث *

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير ، فاذا زادت أربعة دنانير ففيها بعشرها ، وهكذا أبداً

وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *

وروينا عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا أبداً *

وروينا عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهما درهم ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، وعمرو بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم ، انما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

وممن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواشحي (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب فخطأ ، كيف هذا ؟! والله عز وجل يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في النسخة رقم (١٦) « مثقالا » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة والحاء المهملة ، نسبة الى « واشح » حي من الازد . وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة فى الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولاإجماع ولانظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح فى ايجاب الزكاة فى الذهب شىء أم لا ؟*

فوجدنا ماحدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد مافيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجبت الزكاة فى الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب فى الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة انما تجب فى عدد معدود ، وفى وقت محدود ، فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد فى ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب : أخبرنى جرير بن حازم وآخر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شىء حتى يكون — يعنى فى الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فاذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لاأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « جبينه » وهو تصحيف وانظر الحديث فى مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكانى (ج ٤ ص ١٧٢) وجمع الفوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى فى الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك » بزيادة « فى » وكلاهما خطأ وماهنا هو الصواب المقارب لما فى ابى داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذى فى أبى داود « حتى تكون » « فاذا كانت » *

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصارى إن فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب (٣) عمر فى الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن فى عشرين ديناراً الزكاة » *

قال على : هذا كل ماذكروا فى ذلك عن رسول الله ﷺ *

وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولانى عمر الصدقات ، فامرنى أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثورى عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى قال : كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبى قال : فى عشرين مثقالا نصف مثقال ؛ وفى أربعين (٥) مثقالا مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن ابراهيم وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

(١) فى النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبدالله » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن ابى حميد الطويل التابعى المعروف بروايته عن انس (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وفى كل أربعين » *

كلهم : فى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية (١) عن أبيه عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالا ، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ماذكرنا *

فأما كل ماذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شىء ولو صح لما استحللنا خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على — الذى صدرنا به — فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه عن أبى اسحاق عن عاصم عن على شعبة ، وسفيان ، ومعمر ، فأوقفوه على على ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٢) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ ، فذكر صدقة الورق ، : « اذا كانت (٤) مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال فى البقر : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء » وقال فى الابل : « فى خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفى حديث عاصم : « اذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال على : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

(١) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الراى فى آخر المسئلة ويرجح ان الحديث مسند صحيح وان ماقاله هنا « هو الظن الباطل الذى لا يجوز » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بل خلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) « كان » وهو خطأ وما هنا هو الموافق لابى داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن ابى داود « خمسة » *

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكر نافيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف مافيه ، ومن الباطل أن يكون بعض مافى الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لايجوز لامرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لايجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام « أنه قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة — يعنى فى الدية — ومن كانت ديته فى الشاء فألفا شاة *

وكل هذا لجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفى هذا كفاية *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ *

ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ، ويوهنها اذا خالفت هواه ! فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب ! *

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء *

وأما ماروى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا ، وكلهم يخالفونه *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمر قال هشام : عن أنس بن سيرين ، وقال سفيان ، ومعمر : عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين ، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس ابن مالك على الابلة فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (٢) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما » *

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن . فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر في العشرين ديناراً بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — : اذا طابت نفس مالك كل ذلك به ، والا فلا ! ! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فرسل ، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه ، والمسامحة في الدين هلاك *

وأما قول علي فهو صحيح ، وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ، منها : في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم ، وكلهم مخالف لهذا ، ومن الباطل أن يكون قول على حجة في مكان غير حجة في آخر *

فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ؟! فابن عمر جده لابيه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، فجعله من حديثهما معاً ، لا من حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في النسخة رقم (١٤) « درهما درهم » وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن *

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبى ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم — : لكانوا مخالفين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم يوجبونها فى أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ماصححوا من ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

والمالكيون يوجبونها فى عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف مافى هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهرى وعطاء : أنه لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك ومابين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولا لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلا ، فسقط هذا القول *

وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى قال : ليس فى أقل من اربعين ديناراً شىء *

قال أبو محمد : فصحت الزكاة فى أربعين من الذهب ثم فى كل أربعين زائدة — بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن فى إيجاب الزكاة فى أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع فى دين الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن فى الذهب زكاة بالنص الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلى الذهب ، وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكه . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله ﷺ قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو بمجمع عليه ، وليس شىء من هذه الأحوال موجوداً فى شىء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بماروى فى ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالدراهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم ، وهذا يخرج على قول الزهرى ، وعطاء وماوجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص فى الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص فى الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا فى شىء من الآثار التى احتججتم بها ، بل الأثر الذى روى عن على فى ذلك الى النبى ﷺ بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالحساب ، وانما جاء عن عمر فى ذلك قول لايصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق (١) بالقيمة ، وقد خالفه على ، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر (٢) *

فلا ملجأ لهم الا أن يقولوا : قسناه على الفضة *

قال على : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح — لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وانما هو شىء قالوه فى الزكاة ، والقطع فى السرقة والدية ، والصداق ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شىء منه صحيحاً ، على ما بيناه ونبين ان شاء الله تعالى ، إذ ليس فى شىء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *

وبالدليل الذى ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عندمالكه حولا كما قدمنا *

ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا اسحاق أو جريراً خلط اسناد الحارث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذى لايجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا ارسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شىء وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن على » وهو خطأ *

(٣) لله در أبى محمد بن حزم ، رأى خطأه فسارع الى تداركه ، وحكم بانه الظن الباطل الذى لايجوز وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ماهم . رحمهم الله جميعا وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « هذا لازم لابى محمد فى حديث قتيبة الذى رواه مع خالد المدائنى فى « صلاة الجمع بتبوك » اه وانظر قول المؤلف فى ذلك واعتراضنا عليه فى المسئلة ٣٣٥ (ج٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) ثم ان هذه المسئلة هى ختام الجزء الثانى من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفى آخره مانصه : « كمل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ، ولايجوز أن يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولاقيمتهما فى عرض أصلا ، وسواء كان حلى امرأة أوحلى رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل *

وقال أبو حنيفة :بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة *

وقال مالك: إن كان الحلى لامرأة تلبسه أوتكريه أوكان لرجل يعده لنسائه فلازكاة فى شىء منه ، فان كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولازكاة على الرجل فى حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعى : لازكاة فى حلى ذهب ، أوفضة *

وجاء فى ذلك عن السلف ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة فى حلى امرأته ، وهو عنه فى غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لى حلى ؟ فقال لها : اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :كان عبد الله بن عمرو بن العاصى يأمر بالزكاة فى حلى بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) :لابأس بلبس الحلى اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثانى يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفطى الشافعى نفعه الله بالعلم انه على كل شئ قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما،ويتلوه ان شاء الله تعالى فى الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب »

(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين — ماأعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله فى اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ ص ٦) «وماورث الرجل من أمه أومن بعض أهله فحبسه للبيع أولحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس » وهو صريح فى تفسير ماهنا (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم ٤٥ « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء ، وطاوس ؛وجابر بن زيد ،وميمون بن مهران،وعبد الله ابن شداد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وذر الهمدانى (١) وابن سيرين ، واستحبه الحسن *

قال الزهرى : مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى ؛والحسن بن حى *

وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله ، وابن عمر : لا زكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق ، وروى أيضا عن عائشة ، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبى، وعمرة بنت عبد الرحمن،وابى جعفر محمد بن على ، وروى أيضا عن طاوس ،والحسن ،وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى ، فمرة رأى فيه الزكاة ، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد : وهنا قول ثالث ، وهو قول أنس : ان الزكاة فيه مرة واحدة ، ثم لا تعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان : ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣) : لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف محلى *

قال على : أما قول مالك فتقسيم غير صحيح ، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة ،والسيف ،وحلية المصحف ،والخاتم للرجال *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج عجبا ! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء ، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك ، ان كانت هذه العلة صحيحة ! ! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) *

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مما لم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلى مباح اتخاذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذى لازكاة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صححتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شىء وبعد ، فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما اباح اتخاذه من الحلى تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولامزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *

فان ادعوا فى ذلك رواية عن السلف ادعوا مالا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل فى تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه مصعب ابن سعد قال : رأيت على سعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيدالله ، وصهيب خواتيم ذهب *

وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف ، والافلا النصوص اتبعتم ، ولا القياس استعملتم ! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث ففاسد أيضا ، لأنه لايخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة ، فان كانت فيه الزكاة ففى كل حال فيه الزكاة ، وان كان لازكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها ، وهو لايقول بهذا *

وأما الشافعى فانه عالل ذلك بالنماء ، فأسقط الزكاة عن الحلى (٤) وعن الابل والبقر والغنم غير السوائم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان مصادره هى « السنو » بضم السين والنون وتشديد الواو ، « والسناية والسناوة » بكسر السين فيهما (٣) المهمز والمهماز حديدة فى مؤخر خف الرائض ، جمعه مهامز ومهاميز ، قاله فى القاموس ، هو معروف (١٤) فى النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلى » *

قال أبو محمد : وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولاسنة ولا اجماع ولا نظر صحيح ؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، وكراء الابل وعمل البقر ينمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدراهم لا تنمى اذا بقيت عند مالكها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والحلى ينمى كراؤه وقيمته ، وهو لا يرى الزكاة فيه *

وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا : هذه حجة صحيحة ؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم ؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف ، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تماديها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلوفة تنفق عليها ونأخذ منها ، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا ننفق عليها ؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينتفع به ولا ينفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

فقيل له : والسائمة أيضا ينفق عليها أجر الراعى ، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد : واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها ، الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذ وافق تقليدهم ! وهى *

خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (٥) » *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصححناه هكذا لقوله بعد : « عنهما » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراءه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحتين ، الواحدة مسكة والجمع مسك ، بفتح السين فيهما ، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه ايضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو ؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للمرأة ؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو ، وفيه « ان امرأتين أتتا » الخ *

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه ههنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا (١) لي من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أ كنز هو ؟ قال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز (٢) » *

وعتاب مجهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن (٣) عبدالله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدى سخابا من ورق ، فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك (٤) من النار *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون برواياته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين : أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم روينا من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح ، وهي قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قد روى عنها الأخذ بماروت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الاناء من ولوغ الكلب *

فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو (٥) *

(١) هو باضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج٢ ص٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطني (ص٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج١ ص٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يوهم صنيع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخاري ؛ وانما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحمد ان نكارتها انما هي من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري (٣) كلمة « عن » زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه ابو داود (ج٢ ص٤ - ٥) والدارقطني ص (٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص٣٨٩) وعند ابي داود والدارقطني « فتخات » بدل « سخابا » والسخاب - بكسر السين وبالخاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتخة والفتخة بفتح التاء و باسكانها وبالخاء المعجمة فيهما - خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص ؛ وقيل : هي الخاتم ايا كان ، والجمع فتخ وفتخات بفتح التاء فيهما وفتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين *

(٥) في النسخة رقم (١٦) « وهو عبدالله بن عمر » وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لهم :وقدروى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً غير أبى هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكاك لهم منه *

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » «وليس فيما دون خمس أواق(٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى مافيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها « فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان فى هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ماصح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ،فلم يجز تخصيص شىء من ذلك بغير نص ولا اجماع *

فان قيل:فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرة واحدة فى الدهر ؟ ! *

قلنا لهم : لأنه قد صح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ،وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الازمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أوجبه نص أو إجماع ، وفى زمان أوجبه نص أو إجماع ، ولم يجز تخصيص شىء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ، والحلى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « إلا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ماذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

(١) فى النسخة رقم ١٤ «ماقلنا» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «أواق» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «فأوجب» *

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أومائتا [١] درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أوعشرة دراهم وتسعة عشر دينارا [٢] ، أوعشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدراهم أورخصها ، وهو قول أبى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ماعنده منهما جميعا عشرين ديناراً أومائتى درهم فعليه الزكاة ، وإلافلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتى درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتى درهم [٣] غير درهم — لاتساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبى ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان : لايضم ذهب الى ورق أصلا ؛ لابقيمة ولاعلى الاجزاء ، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ، فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلوس قد تكون أثماناً أيضا ، فزكها على هذا الرأى الفاسد ، والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثمانا ، فزك العروض بهذه العلة *

وأيضا : فمن لكم بأنهما لما كانا أثمانا للاشياء [٤] وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وانما هى دعوى فى غاية الفساد *

وأيضاً : فاذ [٥] صححتموها فاجمعوا بين الابل والبقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبانهما ، ويجزىء كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! *

فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة فى الزكاة ، ولايخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنسا واحداً [٦] أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) فى النسخة رقم (١٦) « مائتى درهم » وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو مائتى درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤)
(٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « واحد وهو لحن » *

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لايجوز ، إلا بنص وارد فى ذلك *

ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب فى الزكاة ، وهم لايقولون: هذا ، لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين *

وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى فى بعض الأوقات ديناراً أو درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتى درهم ، وهذا باطل شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أوغاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب ،والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ماجمع به بينهما ، فمرة راعى القيمة لا الأجزاء ، ومرة راعى الاجزاء لاالقيمة ، فى زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين *

ولافرق بين هذاالقول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء ، وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة — وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما — وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتى درهم ، وهذا باطل باجماع *

فان قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز فى الزكاة ، وهما نوعان مختلفان *

قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«الشاء» ولم تأت الزكاة فى الذهب ،والفضة بلفظ يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة فى الضأن الا باسم «الضأن» ولا فى الماعز الا باسم «الماعز» لما جمعنا بينهما ، كما لم نجمع بين البقر والابل (٣) ، ولو جاءت الزكاة فى الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لاتجب فى أقل (٤) من مائتى درهم ، ولا

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الدنانير » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « لان الزكاة فيهما جاءت » *

(٣) فى النسخة رقم (١٤) « الابل والبقر » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهم مقرون ان لاتجوز فى أقل » الخ وهو خطأ ظاهر *

فى أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها فى عشرة دنانير ومائة درهم ! وهـذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا فى أنه لايحل الجمع بينهما فى الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صـدقة » فكان من جمع بين الذهب ،والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر فى اسقاط الزكاة فى أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها فى أقل ،وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن على، وعمر ،وابن عمر اسقاط الزكاة فى أقل من مائتى درهم ،ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالـكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعى ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال «فى الرقة ربع العشر ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم» فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،ولم يأت بمـا أمر ، ومن لم يأت بمـا أمر فلم يزك *

وأما الأمة كلها فمجمعة على أنه ان أخرج فى زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضـة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ماجاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلايجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المـال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولا *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اواق » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « أجازه » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالامة كلها مجمعـة على انه ان أخرج فى زكاتها الذهب » الخ ، وماهنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس فى النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب فى عدد ماعنده منه الزكاة فى أول الحول — : فانه إن ا كتسب بعد ذلك — ولوقبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو كثر من جنس ماعنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها *

وقال مالك : لايزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده مافيه الزكاة من جنسه أولم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصابا — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات (١) ، سواء كانت الامهات نصابا أولم تكن *

وقال الشافعى : لايزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الامهات نصاباً والا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لادليل على صحة شىء منها ، لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولامن قياس ، ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم فى أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة ا كتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما — : فالزكاة عليه فى الجميع (٢) لحول التى تلفت ، فلولم يبق منها ولادرهم فلا زكاة عليه فيما ا كتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول *

فياليت شعرى ! ماشأن هذا الدرهم ؟! وماقوله لولم (٣) يبق منها إلا فلس ؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم ا كتسب من جنسها قبل الحول مايتم بما بقى عنده النصاب ؟! وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية فى الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم ، وفيما ا كتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما ا كتسب معه *

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لحول الامهات» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «للجميع» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولم وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

وممن صح عنه : لازكاة فى مال حتى يتم له حول [١] — : على ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها فى باب ذكرنا أولاد الماشية *

وأما تقسيم أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما [٢] تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك [٣] : لو ان امرءاً ملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك فى الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التى ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحول التى كانت عنده [٤] ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد فى داخل الحول ما يغير الفريضة فما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا فى الورق خاصة — على كل حال ، وفى سائر ذلك فى بعض الأحوال — : فانه يزكى الذى عنده وحده لتمام حوله ، وضم [٥] حينئذ الذى استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان [٦] عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذى يبقى بعد الذى زكى لا زكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكى مال [٧] مرتين فى عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك فى داخل الحول نصاباً أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكى كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لا زكاة فيه ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وماهنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) فيزكى ذلك الحول الذى كانت عنده » وهو خطأ صرف (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو (الصحيح ٦) فى النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « مالا » *

ولا يجوز أن يزكيه مع ماقد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام ، ويستأنف بالجميع حولا *

فان رجع المال الثانى الى مالا زكاة فيه وبقى الأول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الأول من حينئذ لماقد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *

فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ماأخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ، لأنه لايوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى مايوقن أن أحدهما قد نقص ولابد عما فيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنمان الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لايجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ، والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربعمائة درهم *

فاذا رجع المالان الى ماذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى احدهما ، إلا أنه بلاشك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثانى الى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى مااستفاد ، إذ لايجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حينئذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لاتختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد . وهكذا فى كل شىء *

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *

قلنا : نعم ؛ لأننا لانقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لاحرج فيه .

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقصا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شهرا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يكن » وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة(١) — من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى؟*

قال أبو محمد : تؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه فى كل عام ؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له ؛ أولتأخير (٢) الساعى ، أولجهله ، أولغيرذلك ؛ وسواء فى ذلك العين والحرث، والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهبا، أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة (٣) حتى يرجع الوزن الى مائتى درهم ، والذهب الى عشرين ديناراً ؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ، ثم لاشىء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله*

وان كانت ماشية ، فان كان هو هرب إمام الساعى فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده فى كل عام ، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء لسائر مابقى من الاعوام ، وان كان الساعى هو الذى تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ، مالم يخرج الى مالا زكاة فيه (٤) ، فاذا رجع الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء*

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥) : إنه يزكى للعام الأول شاتين ، وللعام الثانى شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لامال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً : انه لازكاة عليه ؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها ! هذا نص كلامه*

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ، وبه يقول أبوسليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض ، وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق ! وتحريهم العدل (٦) فيه ! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعى ، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ « مسئلة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لتأخر » *(٣) فى النسخة رقم(١٦)«الزكاة كل سنة » وماهنا أصح(٤) فى النسخة رقم(١٤) « مالم يخرج الامالا زكاة فيه »وهوخطا (٥) فى النسخة رقم(١٦) « زكاتهما » (٦) فى النسخة رقم(١٦)« وتحريم العدل »وهو خطأ فاحش *

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك فى سائر الاعوام خمساً من الابل فقط !! واحتجوا فى هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية *

قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية فى أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كمروان ، وسعيد بن العاصى وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى *

وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة — فى العين وغيره — فى المال نفسه ، لافى الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها فى الذمة لافى العين ولو كانت فى العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر مجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها فى الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرءاً لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعى أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشترى ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع البائع بها ديناً فى ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أوسنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثه ولده أوكلالة ، لاحق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء فى ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة فى ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ، لاتؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول بيسير أوكثير ، أوكانت كذلك لسنين *

وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدى ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله فى زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زكاة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أو تعطل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحتج بعضهم : لو أن امرءاً باع» الخ . (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولا تؤخذ» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «باثر»

و يرى ان قوله المذكور فى الماشية ، والزرع انما هو فى زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة فى ماله — أى مال كان ، حاشا المواشى —: فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداة على سائر وصاياه كلها ، حاشا التدبير فى الصحة ، وهى مبداة على التدبير فى المرض *

قال : وأما المواشى فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجىء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون فى الثلث غير مبداة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعى فى ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ، ومالك ففى غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه فى حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون فى انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم ؟! *

فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا علتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفى الرقاب منهم ، وفى سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى —: وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! *

ثم تقسيم مالك بين المواشى وغير المواشى ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شىء يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون فى الثلث وتبدى على الوصايا الا على التدبير (٢) فى الصحة وتبدى على التدبير فى المرض —: وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لا على التدبير » وهو خطأ

فتكون فى الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه فى إبطال السنن الثابتة نصراً لها ! ! *

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل فى المواريث [١] (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عزوجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم فى نص القرآن*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعى، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعى : ثنا حسين بن على عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر [٢] ثم اتفق زائدة ، وابو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال :« جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لوكان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد: فى روايته عن الاعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة فى حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة، ومسلم [٣] *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال :« فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! *

قال أبو محمد: ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هى أم فى عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث*

فان قالوا : فى عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى؟ وان قالوا : فى الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم فى رأس المال [٤] ، فمن

(١) قوله «فى المواريث» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالد الاحمر » وهو خطأ

(٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ماله »*

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟! *

فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح أيضاً فى الثلث ، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح ! *

وان قالوا : لأننا نتهمه ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة ؟! لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض فى دعواه أن فلاناً قتله ، ويبطلون اقراره فى ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فى الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وقال ربيعة : لا تؤخذ [1] وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا جرير عن سليمان التيمى عن الحسن ، وطاوس : أنهما قالا فى حجة الاسلام والزكاة : هما [2] بمنزلة الدين *

قال على : وللشافعى قول آخر : ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال على : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التى لامعارض لها — والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام ، أوساعيه ، أو أميره ، أوساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة ماله لغائب فقال : هذه زكاة مالى إن كان سالماً ، وإلا فهى صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ، ولم يكن تطوعا لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فان [3] كان المال سالما أجزأه ، لانه أداها كما أمر مخلصا لها ، وان كان المال قد تلف ، فان قامت له بينة فله أن يسترد ماأعطى ، وان فاتت [4] أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كمن شك : عليه

(١) فى النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ .

يوم من رمضان أم لا ؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا ؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال : ان كنت أنسيتها فهى هذه ، والا فهى تطوع ؛ وصام يوما فقال : ان كان على يوم فهو هذا ؛ والا فهو تطوع ؛ فان هذا لايخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه فى داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ، لا من حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره *

وكذلك من باع إبلا بابل ، أو بقراً ببقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك ، لما ذكرنا (١) *

وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال : من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعا فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد : ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان مالا هو فى يد غيره لم يحل حوله عنده (٣) . قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٤) *

وقولنا فى هذا كله هو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

وقال مالك : ان بادل ابلا ببقر أو بغنم أو بقراً بغنم فكذلك ، سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار ، وان بادل ابلا بابل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهبا بذهب ، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لادليل على صحتها ، لا من قرآن ، ولا سنة

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يحل حوله عنده » وماهنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس فى النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « الحول » وماهنا أصح ، بل هو الصواب *

صحيحة (١) ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح *

ونسأل من قال بهذا : أهذه التى صارت اليه (٢) هى التى خرجت عنه ؟ أم هى غيرها ؟ فان قال : هى غيرها ، قيل : فكيف يزكى عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند كافر (٣) *

وان قال : بل هى تلك ، كابر العيان ! وصار فى مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً *

فان قال : ليست هى ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذى ابتدأ الحول فى ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أى العددين يزكى ؟ العدد الذى خرج عن ملكه ؟ أم العدد الذى اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصابا *

وهذا كله خطأ لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأى شىء قالوا (٤) فى ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان *

فان قالوا : إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لمائتى درهم (٦) حولا كاملا متصلا *

قلنا : إنما الزكاة تجب فى ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ماذكرنا بلا خلاف ، فعليكم البرهان فى وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن فى أعيان مختلفة ، وهذا مالا سبيل الى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه و بينه فلا زكاة عليه فيه (٧) أى نوع كان من أنواع المال ، فان رجع اليه يوما ما استأنف به (٨) حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه فى الزكاة *

لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها فى أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكاة من نفس المال الذى وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من سواه (١٢) مالم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، او المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة « صحيحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « والمائتى درهم » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « فى » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « خرج » (١١) فى النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

سقط عنه ماعجز عنه من ذلك ، بخلاف ماهو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وماسقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين فى حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ماأخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال و يغصب فيفرق ولايدرى أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذى قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول: (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)*

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ماأخرجت*

وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف فى مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لماتعدى فيه . قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)

وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) فى منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد مانعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ، فان رجع اليه (٥) زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا فى ذلك عمر ابن عبد العزيز فى قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر هنا ، ولم يقلدوه فى رجوعه الى القول بالزكاة فى العسل وإنما قال عمر بالقول الذى قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة فى المال المستفاد حين يفاد فخالفوه هنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان: — فى أحد قوليه — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت *

وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة فى المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لايريان الزكاة فى غير المقدور عليه ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم*

وقولنا فى هذا هو قول قتادة، والليث وأحد قولى سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم »
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فكأنه » وهو تصحيف
(٥) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦)

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر ابن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى مال رده على رجل كان ظلمه : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحنى بريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضماراً أوغورا (١) *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أوفضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة فى كل ذلك ، ولايكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك فى زكاته *

أما وجوب الزكاة فلأنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولابد *

وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه بباطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً فى ماله باطل ، لا يجوز الا بنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا مالاخلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان (٤) لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولامزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من (٥) كلفه الى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

(١) أما ابو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فانى لم أجده ، واما قوله « ضمارا » فان فى النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمار بكسر الضاد المعجمة ، قال ابو عبيد : « هو الغائب الذى لا يرجى ، فاذا رجى فليس بضمار ، من اضمرت الشيء اذا غيبته » ، واما قوله « غورا » فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واظنه بمعنى أنه كان بعيدا عنه لا تناله يده ، من الغورى وهو القعر اومن قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب فى الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر فى اللسان (ج ٦ ص١٦٤) نقال « ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى كتابه الى ميمون بن مهران فى الأموال التى كانت فى بيت المظالم ان يردها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضمارا لا يرجى » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

فان فعل لم يجزه ،وعليه إعادتها ، ويرد اليه ماأخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغيرحق*

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء، وابراهيم، والضحاك والحكم، والزهرى*

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : فى تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لاأدرى ماهذا ! ! *

وقال ابو حنيفة:وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم فى ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لايجوز ذلك فى مال عنده ، ولا فى زرع قد زرعه ، ولا فى نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ، ولوعجل زكاة ثلاث سنين أجزأه *

وأكثر من هذا سنذكره — ان شاء الله تعالى — فى ذكر تخاليط أقوالهم فى كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى:بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعن مال لم يكتسبه (٥) بعد ، وقال : ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، فى رواية ابن القاسم عنه ، وأمارواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسيم فى غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولاقول صاحب يصح ، ولاقياس . وقول الليث:وأبى سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) فى زكاة المواشى ، فى هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن النبى ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعياً *

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلاف كما ترى ، لااستعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لايجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

(١) فى النسخة رقم(١٤) « يجوز »(٢)فى النسخة رقم (١٦) بحذف «لا» فى الموضعين (٣) كلمة « كله » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عند مال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦)« مال يكتبه »وهو خطأ(٦)كلمة « كلها »زيادة من النسخه رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم(١٦)« الذى ذكر » .

وذكروا ماروياه من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس: قد أديتها قبل ذلك ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » *

هذا كل ماشغبوا به من الآثار *

وقالوا :حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة الى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ماموهوا به من النظر والقياس *

وهذا كله لاحجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجية:فحجية غير معروف بالعدالة ، ولاتقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام » ، (٢) هكذا عند المؤلف كما في الاصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر ان الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فان الذي في ابي داود (ج٢ ص٣٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم » والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها ابو داود ، ويؤيد صحة نسخة ابي داود التي في ايدينا وخطأ مانقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص١٧٨): « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه ابو داود » (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وماهنا اصح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: صدق » (٥) اما حجية — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدي الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، واما حديثه فرواه ايضا احمد (ج١ ص١٠٤) والترمذي (ج١ ص٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج٣ ص٣٣٢) (٦) كذا في الاصلين بالباء والنون والدال ، وما ادري ماهو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا ؟، كأنه يريد : لاعن به ؟ والله اعلم

فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *

وأما سائر الأخبار فرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — : (٢) انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد، فقياس مالم يجب على ماقد وجب فى الأداء باطل *

وأيضا: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لايجوز الا برضا من الذى له الدين، وليست الزكاة كذلك، لأنها ليست لانسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها *

ولا خلاف فى أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها دون قبض لم يجز ذلك، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بابرائهم، بخلاف ابراء من له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول، والذى بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذى تجب له مضطر — : لم يجزئه تعجيل ماعجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاكه مالم يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لايجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن. وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم، لان من أصلهم أن

(١) قوله «لفظ أنس» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اذا وافقهم المرسل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا فى الاصلين وفى التركيب تكلف *

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *

وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس فى تأخيرها — : فكذب وباطل ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا جماع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ماموهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا: فكيف تجيزون أداء مالم يجب ؟ ومالم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢) وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣): فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا برهان لامحيد عنه أصلا *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذى عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التى بها تستحق الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لايستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لايجوز *

والعجب من إجازة الحنيفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث! وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل مامنعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل ماأباحوا تعجيله ! فتناقضوا فى القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا فى هذه الجمهور من العلماء ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذى يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم، أو دنانير ،أو ماشية تجب الزكاة فى مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه مافى مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلا ،ولو أقام عليه سنين *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اولم تجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الواجبة » وماهنا اصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « علينا » بدل «قلنا» وهو خطأ شنيع (٤) فى النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) فى النسخة رقم (١٦) «من» بحذف اللام (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فى مقداره ذلك » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « مافيه مقدار الزكاة »*

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أبى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبى بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرنى يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبى بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يجىء إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى ؟ قال عمر : لاتبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *

وهو قول الحسن بن حى *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى فى الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل مهنأه (٥) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

وممن قال بقولنا — فى اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبدالوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لايزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذى له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، انما زكاته على الذى هو له *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن ابى بكرة» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى (٢) فى النسخة رقم (١٤) «و به الى عبد الرزاق» وماهنا أحسن واصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابى بكر» وفى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن ابى بكرة» وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ماهنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة ، هو ما أتى بلا مشقة وأكل هنيئا (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «اولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيا للمالم يسم فاعله ، يقال «اوليته الشىء» بمعنى وليته .

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعى قال : زك مافى تديك من مالك ، ومالك على الملىء ، ولا تزك ماللناس عليك *

وهو قول سفيان، ومالك ، وأبى حنيفة، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء فى سقوط الزكاة عن الذى عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى الزناد عن عكرمة قال : ليس فى الدين زكاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفنى ابراهيم فى الدين ، كنت أقول: لايزكى ، ثم رجع الى قولى *

وروينا عن أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذى هو له ولا على الذى هو عليه زكاة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس فى الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء :السلف يسلفه (٥) الرجل ؟ قال : ليس على سيد المال ولاعلى الذى استسلفه (٦) زكاة *

ومن طريق أبى عبيد عن أبى زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبى رباح : لايزكى الذى عليه الدين الدين ، ولايزكيه الذى هوله حتى يقبضه *

وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لاشىء ، وعما لا يملك ، وعن شىء لو سرقه قطعت يده ، لأنه فى ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب فى مثله الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذى عليه أومثله أوأقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا فى النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفى النسخة رقم (١٦) «عبدالله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » فى آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ، وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى للما لم يسم فاعله (٦) فى النسخة رقم (١٦) «اسلفته» وهو خطأ (٧) كذا فى الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء» وماهنا اصح *

أومن غير جنسه — : فانه يزكى ماعنده ، ولايسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة مايده . وهوقول الشافعى ،وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ماعنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والافلا .وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أوأقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاةالعين والمواشى ، ولايسقط زكاةالزرع والثمار*

وقال ابويوسف ومحمد : يجعل ماعليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب، والفضة ؛والمواشى، والحرث ،والثمار ،وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لايجعل دين الزرع الافى الزرع ، ولايجعل دين الماشية الافى الماشية، ولايجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ماعنده مماعليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيؤدى حقه ؟ قال : مانرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولافى أصل *

قال ابن جريج :سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة *

قال أبومحمد : إسقاط الدين زكاة مايد المدين لم يأت به قرآن ولاسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة فى المواشى ، والحب، والتمر ،والذهب ،والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لادين عليه *

وأما من طريق النظر فان مايده لهأن يصدقه (٢) ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرجه (٤) عن ملكه ويده ماعليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك *

وأماتقسيم مالك ففى غاية التناقض ، ومانعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع اليتيم

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فسقط » (٢)مضارع «اصدق» اى يعطيه صداقا(٣) فى النسخة رقم (١٦) «منه» (٤) فى النسخة رقم(١٤)«ولم يخرج» وماهنا اصح (٥) كلمة«عليه» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) *

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع الى المصدق *

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عديم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق . فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع فلا زكاة فيه أصلا ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل علي عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشي أن لا يقضيه (٣) فانه يمهل ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل علي عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فليزكه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنون هو الذي لا يرجى *

ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعني ماله من الدين على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على ملىء فعلى صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت *

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *

وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) « غير » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « الحب » بدل « النخل » (٣) في النسخة رقم (١٦) « يقبضه » وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صححناه ناسخها الى ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) « فليزكيه » *

وهو قول سفيان الثورى، والحسن بن حى *

وقالت طائفة :لا زكاة فيه حتى يقبضه ، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة ، وان بقى سنين وهو قول مالك *

وقالت طائفة : إن كان على ثقة زكاه ؛ وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه . وهو قول الشافعى *

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال : زكوا أموالكم من حول الى حول ، فما كان فى دين فى ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان فى أيديكم ، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة : اذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *

وعن ابراهيم من طريق صحيحة : زك ما فى يديك ومالك على الملىء ، ولا تزك ما للناس عليك . ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران : ما كان من دين فى ملىء (٢) ترجوه فاحسبه ، ثم أخرج ما عليك وزك ما بقى *

وعن مجاهد : إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *

وعن محمد بن على بن الحسين ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه *

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله ، وعن عطاء *

وروينا أيضا عن ابن عمر : ليس فى الدين زكاة *

قال أبو محمد : أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له وعلى الذى هو عليه ، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد ، فحصل فى العين نصف العشر ، وفى خمس من الابل شاتان ، وكذلك ما زاد *

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم (٣) فى غاية الفساد ، وهى : أنه جعل كل دين ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد اذا صالح عليها والخلع — : أنه لا زكاة على مالكه أصلا حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى ملكه لوجبت فيه الزكاة

(١) كذا فى الاصلين وهو صواب ، وبحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة « فما كان من دين » الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فى ملك » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « تقاسما » وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب [١] فى ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لا زكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أربعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام [٢] خال ثم يزكى كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله فى الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لا زكاة عليه حتى يقبض مائتى درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملىء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبى حنيفة فتخليط لاخفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين [٣] مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ماهذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبى حنيفة ومالك لايعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هى فى الغصب لا فى الدين . و بالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور [٤] ، والخلع ، والديات فبمنزلة ماقلنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهبا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها ، ولا [٥] معنى للقبض فى ذلك مالم يمنع صاحبه [٦] شىء من ذلك ، فان منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا . و بالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — و كان ذلك الدين براً ، أو شعيرا ، أو ذهبا ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك ، [٧] وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وما وجب» (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله «خال» بالخاء المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) كلمة «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «لا» بدون الواو وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زيادة من النسخة رقم (١٦) .

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فاذا كان ابراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبى رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : فجائز للذى أعطاها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شىء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لايجوز ، لأنه لايدرى ماالذى ابتاع ، ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه (١) أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال (٢) :(وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أبيح له *

ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد *

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذى رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ : لاتشتره ، ولاتعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه » (٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى : «أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها (٤) يعنى من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى» ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولايصح *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

(١) كلمة «عليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» (٣) انظر ألفاظه فى صحيح مسلم (ج ٣ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال ايضا «ضئءى» بوزن قنديل ويقال «ضؤضؤ» بضمهماء

عليه فى سبيل الله ، فصار حبسا فى هذا الوجه ، فبيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فابتياعه حرام على كل أحد *

و كذلك القول فى الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيما ،وفى حديث أبى عثمان النهدى أنه نهى نتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما مالم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً فى صدقته ، لافى اللغة ولافى الديانة ، لأن العود فى الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ،والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولافرق ، فصح أن العود هو ماذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله ﷺ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الاعظما أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قربيه فقد بلغت محلها » (٢) *

ولاخلاف فى أن الصدقة حرام عليه ﷺ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين. فتصدق على المسكين فاهداها (٣) المسكين للغنى » *

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعى ثقة (٢) رواه ايضا مسلم (ج١ص٢٩٦) من طريق الليث، وسفيان عن الزهرى (٣) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة ابى سعيد، اسنادها صحيح جدا والزيادة من الثقة مقبولة *

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *

وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعني حتى تؤديها * وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس في الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أوورثتها حلت لك *

وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير الذي تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها. اذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعي ، وأجازه الشافعي ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *

وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ، ويفتي بذلك *

فخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم موافق *

٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة ، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه في معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقزدير والحديد — : الخمس ، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج ، سواء أصابه مسلم أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان في داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن . واختلف قوله في الزئبق : فمرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم ير فيه شيئاً *

وقال مالك : في معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة في الوقت ، ان كان مقدار ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء في غيرها ، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه ، فان كان الذي أصاب في معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففي ذلك الخمس *

قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفي الركاز الخمس » *

(١) في النسخة رقم (١٤) « نص رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لا تشترى » وما هنا اصح (٣) كذا في الاصلين على النفي (٤) كلمة « هذا » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « اليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة « الزكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « ان كان ما تجب فيه الزكاة » (٨) الندرة — بفتح النون واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن *

وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز ؟ فقال : هو الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ؛ لأن عبدالله بن سعيد متفق على اطراح روايته(١) ثم لو صح لكان فى الذهب خاصة *

فان قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضا معادن الكبريت، والكحل ،والزرنيخ وغير ذلك *

فان قالوا : هذه حجارة *

قلنا (٢) : فكان ماذا ؟ ! ومعدن الفضة والنحاس أيضا حجارة ولافرق *

واما الركاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط ، لاالمعادن ، لاخلاف بين أهل اللغة فى ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم فى هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى اللقطة : « ما كان منها فى الخراب والارض الميتاء (٥) ففيه وفى الركاز الخمس » وهم لايقولون بهذا ، وهذا كما ترى !! *

ولو كان المعدن ركازا لكان الخمس فى كل شيء من المعادن ، كما ان الخمس فى كل دفن للجاهلية (٦) ، أى شيء كان ، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم *

لاسيما فى اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ، ولم يسقطوا الخمس فى المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا فى أرض العشر ،وعلى الكافر ،والعبد ، وفرقوا بين المعدن فى الدار وبينه خارج الدار ، ولايعرف كل هذا عن احد قبلهم ،(٨) وهم يقولون: بردالأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول *

(١) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٥) الى البيهقى من طريق عبدالله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جدا بل رماه بعضهم بالكذب (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فقلنا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «دفين» (٤) الخلاف بين أهل اللغة فى هذا ثابت ، قال ابو عبيد «اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق فى الركاز المعادن كلها ، وكذلك المال العادى يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما اصل الركاز المعدن ، والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن . وقال اهل الحجاز : انما الركاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليست بركاز ، وهذان القولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض اى ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً — من باب قتل — اذا دفنه ، والحديث انما جاء على راى اهل الحجاز» وروى الازهرى عن الشافعى انه قال : «الذى لا اشك فيه ان الركاز دفين الجاهلية ، والذى انا واقف فيه الركاز فى المعدن والتبر المخلوق فى الارض» نقلهما فى اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد — الطريق المسلوك ، مأخوذ من الاتيان ، وانظر تخريج هذا الحديث فى التلخيص (ص١٨٥) (٦) فى النسخة رقم (١٤) « كالخمس فى كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة «قولهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) «قبله» *

فان قالوا : قد روى عن على : ان فيه الخمس *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو فى رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشترى منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشترى ، لاعلى المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية — وهى فى ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *

قال أبو محمد : وليس هذا بشىء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *

ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا فى الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف مافى هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لايجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شىء بعد شىء *

قال على : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك فى كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، واما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبى نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط فى النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطا وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه فى كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسند احمد (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ٢٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشىء » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطا (٧) فى النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة اوسق » (٨) نعم - بضم النون واسكان العين المهملة ، وفى النسخة رقم (١٦) « نعيم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة [١] » فقال : من رأى فى المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وحقهم فى الزكاة لا فى الخمس ، وقال الآخرون : على من بنى هاشم ، ولا يحل له النظر فى الصدقة ، وانما النظر فى الأخماس [٢] *

قال على : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها الا بوزن وتحقيق ، لايظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأخماس ، فلما كانت [٣] لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شىء من ذلك ، وانما كانت هدية من الذى أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجهين ، فأعطاها عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لازكاة فى مال غير الزرع الا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ، فلا شىء فيها الا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعى وقول أبى سليمان *

ورأى مالك أن من ظهر فى أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، وهذا قول فى غاية الفساد ، بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر فى مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة ! وهذا فى غاية الفساد ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح ان من ظهر فى أرضه معدن فهوله ، يورث عنه ويعمل فيه ماشاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لامضاعفة ولا غير مضاعفة ، لامن بنى تغلب ولامن غيرهم . وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة ، والشافعى كذلك الا فى بنى تغلب خاصة ، فانهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهى مضطرب فى غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح بن مطر [٤] عن داود بن كردوس التغلبى قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب [٥] — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جدا ، وهو فى مسلم (ج ٦ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه « بذهبة » بالتكبير لا التصغير (٢) ان صح انه من الصدقة فليس ارسالا على اياه من باب النظر فى الصدقة ، وانما هو وال من قبل النبى صلى الله عليه وسلم تجبى اليه الصدقة ، والمحرم هو العمل فيها بان يكون مصدقا يأخذ جزءا منها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فلو كانت » وهو خطأ (٤) فى الاصلين « السفاح ابن مطرف » وهو خطأ وصححناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا يخبر داود انه هو الذى صالح عن بنى تغلب ، ويظهر لى انه خطأ ، فقد روى يحيى بن آدم فى الخراج رقم

لايصبغوا (١) صبياً ولايكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً فى كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا (٣) فى دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر فى بنى تغلب ، وقال له : انهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لاينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن على بن أبى طالب قال : لئن تفرغت لبنى تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) *

وروى أيضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواء سواء ، وذكر أنهم لاذمة لهم اليوم (٦) *

وروينا أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى : لانعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بنى تغلب — الذين جل أموالهم المواشى — تضعف عليهم حتى تكون مثلى الصدقة (٨) *

هذا كل ماموهوا به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف رواته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! *

٢٠٦ و ٢٠٨ عن داود اخباره بأن عمر صالح بنى تغلب ، وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابى شيبة وكذلك شارح ابى داود (ج ٣ ص ١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضا رقم (٢٠٧) عن داود عن عبادة بن النعمان « انه قال لعمر » الخ وكذلك نقله الجصاص فى احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال « عمارة بن النعمان » كما سيذكر المؤلف فى طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال « عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى » ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦)

(١) بالصاد المهملة والباء والغين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) « يضيعوا » وهو تصحيف . قال الازهرى « وسمت النصارى غسم اولادهم فى الماء صبغا لغمسهم اياهم فيه ، والصبغ الغمس » . (٢) فى بعض الروايات للأثر « على دين غيرهم » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ضيعوا » وهو تصحيف كما سبق (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والنعمان » وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجد له ترجمة ، والاثر رواه ابو عبيد فى الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) قول على هذا رواه ابو داود بلفظ : « لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية ، فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على ان لاينصروا ابناءهم » ثم قال ابو داود : « هذا حديث منكر ، وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديداً » ويريد ان رفعه منكر فان المعروف ان الذى عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال « عبادة بن النعمان » (٧) كلمة « ايضا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصرا عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى رقم ٢٠١ (٩) خبر بنى تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطمئن النفس الى ان له اصلا صحيحا ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتى الذى صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم ؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التى لم يجمع عليها فيما (٢) اذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولايعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخير فيه *

وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائداً على مافى القرآن أو مخالفاً له ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ماهو مخالف لما فى القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن ، والسنن المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخير فيه ! *

وقالوا : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة فى الأعبد الستة ، وخبر المصراة ، وكذبوا ، ماهما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا ههنا جميع الأصول فى الصدقات ، وفى الجزية بخبر لايساوى بعرة!! *

وتعللوا بالاضطراب فى أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » وأخذوا ههنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثنى ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر *

ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدرى أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان فى الخطبة ، ونفيه فى الزنا ، وإغرامه فى السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

، ولذلك قال الجصاص فى احكام القرآن (ج٣ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة » ، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وعقدبابا خاصا لهم يراجع هناك ، وكذلك ابو يوسف فى الخراج (ص١٤٣) وكذلك البلاذرى فى فتوح البلدان (ص١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة « الثقات » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله « ولا صغار عليهم بل يؤدون » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قصة »

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن زياد بن حدير (٢) قال : أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) *

قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شىء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضا *

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه ، لأن جميع من رووه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم *

ورووا ذلك أيضا عن على ، فخالفوا عمر .وعلياً والخبر الذى به احتجوا والقرآن والسنن — : فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب وغيرها ، كهجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلا ، تجر فى بلاده (٥) أوفى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦)

وأما الكفار فانما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شىء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، مالم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر فى الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شىء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتى درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا ، فلا نأخذ من تجارهم شيئا *

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو كثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم فى كل سفرة كذلك ، ولو مراراً فى السنة ، فان تجروا فى بلادهم

(١) فى النسخة رقم (١٦) « شعيب » وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفى النسخة رقم (١٦) « جابر » وفى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) « جرير » وكل خطأ (٣) نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى فى الخراج عن شريك وعن اسرائيل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التغليظ على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) فى النسخة رقم (١٤) « لكان » وما هنا اصوب (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بلده » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « أو لغيرها » *

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ،والزبيب (٢) خاصة، فانه لايؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *

قال ابو محمد :احتجوا فى ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *

ومن طريق زياد بن حدير : أمرنى عمر بأن آخذ من بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبدالله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ *

وأيضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، فى بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفى بعضها نصف العشر ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟! *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار فى تفريقهم بين تجارتهم فى أقطار بلادهم أو غيرها *

وخالفها (٧) الحنيفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط ، وليس ذلك فى هذه الآثار

وذكروا فى ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبى ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لاتأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فانى سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبى ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضا فيه بيان أنه سمع من النبى ﷺ (١٠)

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الاماحملوا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) « والزيت » بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) فى المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) فى النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) فى النسخة رقم (١٦) « آثار » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « وخالف» (٨) كلمة « ذئب » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عمن كتب» الخ وهو خطأ (١٠) قوله « قال ابو محمد : وهذا عن مجهولين » الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) *

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المثنى — عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف الى الكوفة — فذكر الحديث وفيه —: أن عثمان بن حنيف فوضع عليها كذا وكذا، وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهما (١) وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان — : أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه (٢) *

فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون (٣) قال (٤) ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم (٥) *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه الى أبى عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا، وما يأن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدرى ما هذا الجبل (٦) الذى لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعنى زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٧) *

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج ابى يوسف (ص٢٩ و٣١) فى مسح ارض السواد، وقد روى هذا الأثر مطولا عن سعيد بن ابى عروبة (ص٤٢) وانظره أيضا فى (ص٤٣ و٤٤ و٥٠ و١٥٣) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثورى — عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا اذا أتيناهم» واظن ان اصل المحلى سقط منه «عن عبد الله بن مغفل» فى الاسناد، وعبد الله بن خالد العبسى لم أجد له ترجمة ولا ذكراً (٦) لا ادرى ما المراد بالجبل هنا؛ وفى النسخة رقم (١٤) «الحمل» بالميم وهو مشكل ايضا، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقته ما فى طبقات ابن سعد كما سنذكره ان شاء الله (٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦ ص٥٥) «اخبرنا عبد الله ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال. كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين ركعتين يبتغى بذلك السنة. انا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعنى ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى اوقعونى فيه! انا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان — هو الاعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعته يقول: ما عملت عملا قط أخوف على من ان يدخلنى النار من عملى هذا، وما يأنى اكون أصبت درهما ولا ديناراً ولا ظلمت مسلما ولا معاهداً، ولكن لا أدرى ما هذا الجبل (؟) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فما ردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتفنى

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان فى عقدهم ، كما لا يظن به فى أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتى درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس فى شىء مما أصيب من العنبر والجواهر [١] والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — : شىء أصلا ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن فى العنبر ، وفى كل [٢] ما استخرج من حلية البحر الخمس [٣] ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عمارة مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال فى العنبر : إن كان فيه شىء ففيه الخمس ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضا عن ابن عباس : لا شىء فيه [٤] *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان [٥] — بلا خلاف — كل مال لا رب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه لى حتى أوقعونى فيه ! أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن حصين عن ابى وائل : ان مسروقا حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما فى سيفى هذا فكفنونى به » وقد قال ابن سعد قبل هذا ان مسروقا كان قاضيا وانه كان لا يأخذ على القضاء رزقا ، وقال اخيراً ان مسروقا مات ودفن بالسلسلة بواسط ؛ فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسط وان مسروقا كان متوليا شأنا من شؤونه وانه كان قاضيا ، وانه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد اليه ثم ندم وتمنى ان يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ اما القضاء فقد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم فى الاتيان بالاثر هنا يدل على ان مسروقا كان عاملا على شىء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية او غيرهما وهو الذى سماه « الجبل » ؟ ! ولعلنا نوفق الى معرفته ان شاء الله تعالى .

(١) فى النسخة رقم (١٤) « او الجوهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « و كل » (٣) استغربه الزيلعى فى نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون اسناد ولكن ما هنا يدل على انه ورد و لم يطلع عليه الزيلعى وان كان الاسناد ضعيفا (٤) نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق « اخبرنا الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد و كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : ان كان فيه شىء فالخمس ، ثم قال » و رواه الشافعى أنبأنا سفيان الثورى به » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « وجاز » بدل « و كان » وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة (١) — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وان كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزىء شيء غير ماذكرنا ، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز (٣) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ماذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير — : صاعاً من تمر أو صاعا من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » *

وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قلده بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ *

وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » *

وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر مالم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤)(٢) سيناقض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لا قمح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله « امرنا بها » سقط خطا من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه ، ونحن نفعله » (١) *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : «من شاء صامه ومن شاء تركه» لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين وأبي قلابة قالا جميعاً: زكاة الفطر فريضة: وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما *

وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزىء فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط (٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير *

وقالوا : انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *

قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

(١) هذا الحديث بلفظه رواه النسائي (ج ٥ ص ٤٩) باسنادين : احدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن ابي عمار الهمداني عن قيس ، وهما اسنادان صحيحان رواتهما ثقات ، والعجب ان ابن حجر قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : «وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا» وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في نيل الاوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق انه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكما قال المؤلف هنا ، واما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضا فهو وهم منه او ممن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص ١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر اوانثى من المسلمين » وانما حكاه السيوطي في شرح النسائي عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج ١ ص ٢٥٣) عن بعض المتأخرين من اصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « شيئا » وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف او ضمها او فتحها او إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف او إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع اسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذوا من اللبن المخيض ، كأنه نوع من الجبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة ؟ وهذا لايعلمه الا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه ؛ أو من نزل عليه وحي بذلك *

وأيضاً : فلو صح لهم ذلك لكان الفرض فى ذلك لايلزم إلا أهل المدينة فقط *

وأيضاً : فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشأم ،والعراق ،ومصر ،وماوراء البحار ، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم ؟ فيريد منهم أمراً ولايذكره لهم ؟ ويلزمهم بكلامه مالا يلزمهم من التمر والشعير ؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *

واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط » (١) *

والحارث ضعيف ، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر مايجيزون *

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزنى عن ربيح بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فذكر «صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعا من شعير » *

وكثير بن عبد الله ساقط ، لاتجوز الرواية عنه ، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط ،والزبيب *

(١) هو فى النسائى (ج٥ص٥١)(٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا ؛ «ربيح بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى » المعروف ان ربيحا يروى عن ابيه عبدالرحمن عن جده ابى سعيد ؛ فانه « ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى » . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج١ق٢ص٨) ونصه : « اخبرنا محمد بن عمر نا عبدالله بن عبدالرحمن الجحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قال : واخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : واخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيح ابن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر ، فى شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال ، وان تخرج عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والانثى ، صاع من تمر ،او صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، اومدان من بر ، وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين ، فيأمر باخراجها قبل ان يغدو الى المصلى ،وقال: اغنوهم ـ يعنى المساكين ـ عن طواف هذا اليوم ، وكان يقسمها اذا رجع ،الخ ونقله ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٦) عن ابن سعد بعض اختلاف ، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدى لكان طريق الزهرى وطريق عبيدالله بن عمر صحيحين ، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث اصلا مع اختلاف طرقه رغما عما يريد ابن حزم ، وتبين من هذا أن كثير بن عبدالله لم ينفرد بهذا عن ربيح ، «فائدة : ربيح بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر : «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح ، ويقول : أغنوهم عن تطواف هذا اليوم » (١) *

وأبو معشر المدنى هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، حر أو مملوك » *

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه ، لأنه لايوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى : ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه أمر فى صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين » *

وعن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *

وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) فى صدقة الفطر : « صاع من قمح على كل اثنين» *

ومن طريق سليمان بن داود العتكى (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) فى صدقة الفطر : « صاع من بر على كل اثنين » *

فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف فى اسمه ، مرة عبد الله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف فى أن الزهرى لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة *

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطنى بمعناه (ص٢٢٥) من طريق وكيع عن ابى معشر ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٦) الى البيهقى ايضا . وقد ظهر مما رواه ابن سعد انه اصلا (٢) صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين ، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه فى ابى داود (ج٢ ص٣٠ - ٣١) والدارقطنى (ص٢٢٣ و٢٢٤) (٣) كلمة «فى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة و بالكاف ، وهو ابو الربيع الزهرانى الحافظ ، وفى النسخة رقم (١٦) «العتبى» وهو خطأ فاحش (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير » وهو خطأ (٦) كلمة «فى» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأحسن حديث فى هذا الباب ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير (٢) عن أبيه « أن النبى ﷺ قام خطيبا فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد » * ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ، ولكنا لانحتج به . لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعى *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى يزيد المدنى (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » *

وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا فى بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » *

وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفى عن الشعبى : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » *

وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهرى وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهرى عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا زهير بن حرب » وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير مات سنة ٢٣٤ ، وانما عرف ابن أيمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بن صعير » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أبى زيد المدنى » وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعى ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم فى الاصلين « صاع » منصوبا بغير ألف فى الموضعين ، ووضع عليها فى النسخة رقم (١٤) كلمة « كذا » اشارة الى احتمال الخطأ ، والحق انه صواب ، ففى البخارى فى ابواب العمرة فى حديث ابن عمر : « كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع » فانه فى رواية ابى ذر بالنصب ، وفى حاشية النسخة اليونينية منه ما نصه « على رواية ابى ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » وانظر (شرح ابن يعيش على المفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « عمرو بن خالد » وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضا (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعني زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر * ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (١) *

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (٢) *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضت كل طائفة منهم (٣) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعي : في أشهر قوليه لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف في الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل مالو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (٤) فقهاء المدينة *

وأما الحنيفيون فانهم — في أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر في أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب (٥) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (٦) وخلاف لجميعها في إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (٧) على أن راوي الخبر اذا تركه

(١) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج٢ ص٣١ و٣٢) والنسائي (ج٥ ص٥٠) والدارقطني (ص٢٢٢) وروى نحوه الدارقطني ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحاكم نحوه (ج١ ص٤١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي بيحيى بن عباد السعدي ونقل عن العقيلي انه قال « حديثه يدل على الكذب » (٢) حديث ابي هريرة رواه الحاكم (ج١ ص٤١٠) والدارقطني (ص٢٢١) وصححه الحاكم ، وضعفه الذهبي بيكر بن الاسود وهو كما قال . وروى نحوه الدارقطني موقوفا باسناد صحيح (ص٢٢٤) . وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الترمذي (ج١ ص٨٥ طبع الهند) والدارقطني (ص٢٢٠) وقال الترمذي : « حديث غريب حسن » (٣) كلمة « منهم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « طرق » (٥) في النسخة رقم (١٤) « والشعير » بدل « والزبيب » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « الاخبار » (٧) في النسخة رقم (١٦) « اطنابهم » وهو خطأ لا معنى له .

كان ذلك دليلا على سقوط الخبر ، كما فعلوا فى خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن ميمون الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : ذكر فى صدقة الفطر فقال : « صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من سلت [1] » *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى باصح إسناد يكون عنه [2] ، فواجب عليهم رد تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا فى ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب [3] » *

قال أبو محمد : وهذا غير مسند ، وهو أيضا مضطرب فيه على أبى سعيد *

فرويناه من طريق البخارى : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) [4] عن زيد — هو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج على عهد [5] رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط [6] والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا — عن كل صغير وكبير حر ومملوك — : من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك [7] » *

ومن طريق سفيان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من دقيق أو صاعا من سلت » ثم شك سفيان

(١) رواه النسائى (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعا » بالنصب فى المواضع الاربعة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يكون فيه » وهو خطأ . واثر ابن عباس هذا موقوف كما ترى ، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى ، وقد جعل ابن حزم هذا اسنادا صحيحا وليس كما قال ، فانه منقطع ، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى « محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا » نقله شارح الدارقطنى ، وفى المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨) (٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص (٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا ابو عمر » سقط خطأ من الاصلين ، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وابو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) فى البخارى « فى عهد » (٦) قوله « والزبيب والاقط » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) .

فقال : «دقيق أوسلت (١) » *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير أوصاعاً من أقط ، لانخرج غيره » يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد : ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة ، وفي بعضها إثبات الزبيب ، وفي بعضها نفيه ، واثبات الأقط جملة ، وليس فيها شيء غير ذلك ، وهم يعيبون الأخبار المسندة — التي لامغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب ، كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) *

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند ، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره * ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت : «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه » — : ان هذان (٤) ليسا مسندين» ، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره ، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه !! *

فليقل كل ذي عقل : أيما أولى (٥) أن يكون لايخفى على رسول الله ﷺ ؟ بيع رجل من أصحابه أم ولده ، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان (٦) ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط أوصاع زبيب

(١) طريق سفيان عند ابي داود (ج٢ص٢٩و٣٠) والنسائي (ج٥ ص٥٢) والدارقطني (ص٢٢٣) قال ابوداود «زاد سفيان : اوصاعا من دقيق * قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال ابوداود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » وقال الدارقطني : «قال ابوالفضل : فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا : يابا محمد لايذكر في هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه» وهو يدل على ان سفيان شك فيه ، ومرة تركه ، ومرة استوثق منه ، وايقن ان الزيادة عن ثبت منه

(٢) كذا في الاصلين بالتكبير ، وفي النسائي (ج ٥ص٥٣) «عبيدالله» بالتصغير ، وهو على الاختلاف في اسمه ، والذي في أبي داود (ج٢ص٢٩) بالتكبير ، واظنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب في شيء ، بل ان بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر ، ومنهم من يذكر شيئا ويسهو عن غيره ، وزيادة الثقة مقبولة ، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة ، اذ لا تعارض بينها أصلا (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية ، وفي النسخة رقم (١٤) «هذين»

(٥) في النسخة رقم (١٦) «إنما الاولى» وماهنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة ، يعني الى جانبه ، واصله المشدود بالاطناب وهي حبال الاخبية *

؟! ولو ذبح فرس للأكل فى جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى فى الجانب الآخر ، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أوصاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه فى الأغلب ، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق !![1]

ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما فى هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعى فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه ، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *

وأما المالكيون ، والشافعيون فخالفوها جملة ، لأنهم لا يجيزون إخراج شىء من هذه المذكورات فى هذا الخبر إلا لمن كانت قوته ، وخبر أبى سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر : ولا من النصح لمن اغتر بهم [2] من المسلمين !! *

وأما نحن فوالله لو انسند [3] صحيحا شىء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا الى الأخذ به ، وما توقفنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد ، فلا يحل الأخذ بها فى دين الله تعالى *

وقال بعضهم : انما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به ، وجمح فرس بعضهم فادعى الاجماع فى ذلك جرأة وجهلا ! [4] *

فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ؛ صاع من تمر أو صاع [5] من شعير ، قال ابن عمر : فعدله الناس بعد مدين [6] من قمح » *

(١) أخطأ المؤلف وشذ جدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا ، وألفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما اخطأ من زعم ان خبر بيع امهات الاولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان . (٢) فى النسخة رقم (١٤) «به» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «واما نحن فلو أسند» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى ذلك جهلا» (٥) رسم «صاع» هنا فى الموضعين بدون الالف فى الاصلين ، وانظر ما كتبناه قريبا ، ويحتمل ايضا ان يكون هنا مرفوعا (٦) فى النسخة رقم (١٤) «بعده بمدين» *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر :« فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جمعوا لكم) .ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر :« كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت (٢) » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبى سعيد الذى ذكرنا ، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما فى خبر أبى سعيد سواء سواء *

وأيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبى رواد ، وهو ضعيف منكر الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر : ان الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ؟ يعنى فى صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : ان أصحابى (٣) سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له فى ذلك ، فأخبر (٤) أنه فى عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه ، فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦) ، وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بأصح طريق

(١) كلمة «بعد» سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى البخارى (ج٢ ص٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع» الخ وكذلك فى مسلم (ج١ ص٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن ايوب . والذى هنا يوافق ما فى ابى داود (ج٢ ص٢٨)

(٢) رواه ابو داود (ج٢ ص٢٧ و ٢٨) والنسائى (ج٥ ص٥٣) والحاكم (ج١ ص٤٠٩) وصححه هو والذهبى ، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد ، وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ، وتغالى المؤلف فى تضعيفه وتبع ابن حبان اذ زعم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبى فى الميزان : « هكذا قال ابن حبان بغير بينة »

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «اصحابى» بحذف «ان»

(٤) فى النسخة رقم (١٦) «فأخبره» وهو خطأ

(٥) فى النسخة رقم (١٦) «طريقة» وهو خطأ

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «من خالفهم» وهو خطأ *

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *

وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعني في صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر ، وهم يقتاتون البر بلا خلاف ، وان اموالهم لتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم ، ولا يؤثر ذلك في اموالهم رضي الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ماخص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ، ولا بعث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورا في شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار ! ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج ! ومنع من التين ، والزيتون ، وان كانا قوت المخرج ! وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ، وتخاذل في القياس ! وابطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولاشك في ان الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعا ! فمرة يجيزون ماليس في الخبر ، ومرة يمنعون مماليس في الخبر ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول في الشافعيين ولا فرق *

قال أبو محمد : وشغب الحنيفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *

منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أبا قلابة قال : حدثني من أدى الى أبي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر (٤) *

ومن طريق الحسين (٥) بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي راود عن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن ميسرة» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «لاخراج» (٣) في النسخة رقم (١٦) «لاهل» (٤) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» (١) *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب. فقال فى صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) *

ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤) «كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فانى أرى ان يتصدق بصاع» *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ؛ أو شعير (٥) *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغنى (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *

وعن ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغنى هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعى عن علقمة. والاسود عن عبد الله

(١) مضى الحديث قريبا وانه رواه ابو داود والنسائى والحاكم ، ولكن الزيادة التى فى آخره هنا انما هى عند ابى داود فقط ، ووقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود «جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء» وعليها شرح الشارح ، وهى خطا ، والصواب ماهنا ، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢)

(٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن الاشعث» وهو خطأ . وابو الاشعث هو شراحيل الصغانى تابعى قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطنى (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثورى (٤) كلمة «قالت» زيادة فى بعض النسخ (٥) رواه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥ «٦) فى النسخة رقم (١٦) «فقير اوغنى» *

ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود — يعنى ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ كان فينا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا او معتمراً ؛ فكلم الناس على المنبر فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشأم (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبداً ماعشت كما كنت أخرجه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لايعلم ، انما علينا (٥) ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبدالله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لاأقبلها ولاأعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة وما عدا ماذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبدالعزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *

من طريق (١٠) وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *

وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) زيادة « عن كل صغير و كبير ، حر او مملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه » (٤) يعنى الحنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا » وهو خطأ فى الرسم يوهم فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبدالله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ، فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « او صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢) والحاكم (ج ١ ص ٤١١) كلاهما من طريق) محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لااخرج الا ما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط » فزاد الحنطة ونقص الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، و كل صحيح ، وزيادة الثقة حجة

(١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ *

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعى ، والليث ، وسفيان الثورى *

قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر ، وعمر ؛ وعثمان (١) ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة ؛ وأسماء بنت أبى بكر ؛ وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ابن مسعود ، وابن عباس ؛ وابن الزبير ، وأبا سعيد الخدرى ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ؛ وعروة ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم أفلا يتقى الله من يزيد فى الشرائع مالم يصح قط ، من جلد الشارب للخمر ثمانين ، برواية لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبى بكر قبله ، وعن عثمان وعلى بعده ، والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لايخالفهم منهم أحد ، ومعهم السنة الثابتة — : ثم لايلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم ! ! *

وأما الحنيفيون — المتزينون فى هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ، وعلى بن أبى طالب ؛ وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة أم المؤمنين فى المسح على العمامة ، وخالفوا على بن أبى طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ؛ والبراء بن عازب ، وبلالا ، وأبا أمامة الباهلى ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد فى جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى نتأيد ، ولا حجة إلا فيما صح عن النبى ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر . وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون فى ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز (٣) تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزىء لبن ولا غيره ، الا الشعير أو التمر فقط (٤) *

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) واثباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه فى ذلك رضى الله عنه .

(٢) فى النسخة رقم (١٦) « وابو سلمة وغيرهم » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل فى طريق الاحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم — : علم ان ابن حزم لاحجة له فى الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشأم بدل صاع من شعير او غيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ، وابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلاوهم الصحابة والتابعون لأنكره اشد انكار ، وقد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء ، لاعلى سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النمرى ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثورى ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ماذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حيا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبى ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى [1] وقتادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل فى بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم [2] *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة [3] أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فى الكفار * وقال مالك ، والشافعى ، وأبو سليمان : لاتؤدى الا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل فى مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة انما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه ، هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير فى بلد مثل القاهرة فى هذه الايام ؟ وماذا يفعل بها الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ليبتاع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادى الى سواء السبيل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « حميد بن بكر بن عبد الله المزنى » وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل فى شئ مما اتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ؟ ! (٣) فى النسخة رقم (١٦) « للتجارة » *

وقال أبو حنيفة : لاتؤدى زكاةالفطر عن رقيق التجارة *

وقال مالك،والشافعى،وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *

وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *

وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *

واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ : «فرض رسول الله ﷺ صدقةالفطرعلى كل حر، أوعبدذكر أو أنثى، صغير أوكبير من المسلمين » *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا انه ليس فيه إسقاطها عن المسلم فى الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدناماحدثناه يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدى القاضى ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف ثنا محمد بن مكى الخولانى وابراهيم بن اسمعيل الغافقى قالا جميعاً:ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنى نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر فى الرقيق» وقد رويناه من غير هذه الطريق (٢) *

قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموماً ، فكان هذا زائداً على حديث أبى سعيد الخدرى ، وكان مافى حديث أبى سعيد (٣) بعض مافى هذا الحديث ، لامعارضاً له أصلا ، فلم يجز خلاف هذا الخبر (٤) *

وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ،لاعلى الرقيق *

(١) فى الأصلين «نافع بن زيد» وهو خطأ ، وليس فى الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وانما هو نافع ابن يزيد الكلاعى المصرى الثقة ، وكان من خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن ابى مريم تلميذه . مات سنة ١٦٨

(٢) فى صحيح مسلم (ج١ص٢٦٨) من حديث ابى هريرة مرفوعا «ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر » ، وروى ابو داود (ج٢ص٢١) باسناد فيه مجهول من طريق عراك عن ابى هريرة نحو ماروا ه المؤلف، و رواه الدارقطنى (ص٢١٤) من طريق ابن ابى مريم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، ومن طريق ابى اسامة عن اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن ابى هريرة وعن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ، كلهم رواه مرفوعا كما هنا . واسناد المؤلف واسناد الدارقطنى من طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اسنادان صحيحان جداً

(٣) فى النسخة رقم (١٤) « و كان باقى حديث ابى سعيد » وماهنا اصح واحسن

(٤) غالط المؤلف وغلط كعادته فى فهم قبول الزيادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط ماادعوه من زكاة التجارة فى الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة فى الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أباحنيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروضتين ، إحداهما فى المواشى ، والأخرى زكاة الفطر فى الرقيق — : فأسقطوا باحداهما زكاة التجارة فى المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة فى الرقيق ! وحسبك بهذا تلاعباً ! *

والعجب أنهم غلبوا ماروى فى بعض الأخبار «فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء فى بعض الأخبار فى أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء فى سائر الأخبار «الاصدقة الفطر فى الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولابد من تغليب الأعم على الأخص فى كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص فى الأخص بنفى ذلك الحكم فى الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حى ؛ وسفيان الثورى : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيداه بقدر مايملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *

قال أبو محمد : أما قولهم : لايملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وانما قال : (٢) « ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز فى الرقبة الواجبة نصفا رقبتين ، لأنه لايقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بعتق رقبة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ .

وقال الحنيفيون : من أعطى نصفى شاتين فى الزكاة أجزأته ، ولو أعتق نصفى رقبتين فى رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم*

وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه ، على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى [١]*

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الحويرث عن محمد بن عمار عن أبى هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى فى المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنيفيون حكم رسول الله ﷺ فى إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة فى الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر [٢] *

فان أدى من كتابته ماقل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — : فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار مافيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق [٣] ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شىء من ذلك ، لا على المكاتب [٤] ولا على سيده*

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) يبنه المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله « زكاة الفطر » محذوف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « عبد »
(٤) قوله « لا على المكاتب » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال ابو محمد : لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنيفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء [١] إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *

فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب [٢] عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله فى ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل ! ! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائره ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعى فخطأ ، لأنه أوجب الزكاة فى الفطر فيمن لايقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا مالم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شىء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص، وهو قول أبى سليمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى المكاتب يؤدى بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — : فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذهو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى [٣] ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى وقتادة، قال قتادة : عن خلاس [٤] عن على بن أبى طالب، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق على، وابن عباس عن النبى ﷺ : أنه قال : « المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى [٥] »،

(١) رسمت فى النسخة رقم (١٦) « المرى » بالياء. (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الكاتب » وهو خطأ (٣) فى الاصلين « احمد بن عيسى الدمشقى » وهو خطأ صححناه من النسائى (ج ٨ ص ٤٦) اذ فيه « اخبرنا محمد بن عيسى النقاش » وليس فى رواة الكتب الستة من اسمه « احمد بن عيسى » الا احمد بن عيسى بن حسان العسكرى ، وهو مصرى لا دمشقى ، واما محمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يعتق عليه بمقدار ما أدى » وفى النسائى « يعتق بقدر ما ادى » *

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه » وهذا اسناد فى غاية الصحة *

وهو قول على بن أبى طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن على المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً ، ولا تجزىء قيمة أصلا ، لأن كل ذلك غير مافرض رسول الله ﷺ ، والقيمة فى حقوق الناس لاتجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه فقط ، ويدخل فى الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان ، وسفيان الثورى ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعى : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التى لابد لها منها (٣) ، ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذى ليست أجرته معلومة ، فان كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفى هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعى لايقول بالمرسل ، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل فى العالم ! من رواية ابن أبى يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لايزكى زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطا !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدى زكاة الفطر عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وإبراؤه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « اولا تلزمه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لهامنهاه » وهو خطأ *

الأجير ، وهو ممن يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير، والكبير ،والحر، والعبد (١) ، والذكر ، والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ،بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لاعلى سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم فى فرسه،ولاعبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فالعبد مسلم ،وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : كيف (٤) لاتلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *

ثم نقول للمالكيين والشافعيين : أنتم تقولون: بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لاتخرجها عن نفسها ، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لابد لها منه (٥) لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف (٦) مايقول الحنيفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فحبس ليباع لجاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟! وهاتان المسألتان لاتقعان (٧) فى قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعا صاعا ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم ، وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحر » (٢) فى النسخة رقم(١٦)«واوجب » وهو خطأ(٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦)(٤) كلمة« كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم(١٦)(٥)فى النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «تقعان» بحذف «لا» وهو خطأ فاحش (٨)فى النسخة رقم(١٦) «ان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم » *

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لامال لهم ، فان كان لهم مال، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدى زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهى فى أموالهم ، وهى على اليتيم فى ماله . وهو قول الشافعى *

ولم يختلفوا فى أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *

قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا الدعوى. فى أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فى غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم فى إيجاب زكاة الفطر، وانما قصد الى غيرهم :— فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى ما أنكروا من ذلك *

ويلزم المالكيين، والشافعيين فى هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح[1] فساد هذا القول بيقين *

والحق فى هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما [2] فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ مالم يقله، ولا دل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول : [3] (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). وقال رسول الله ﷺ «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» فوجدنا من لامال له — من كبير أو صغير — ليس فى وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهى لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفى غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بايجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « حكمها » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعا ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *

فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولابد ، لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *

وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها و يقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة. والاطعام الواجب فى الكفارات. والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شىء منه (١) *

لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) *

ولايجوز تفريق اليوم ، ولايسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أومن الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها *

وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعا ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لايسمى هديا ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *

وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطا بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ، والغائب ، والمغصوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *

وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة اخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» .

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فاذا كان لهذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان لهمال ؛ لأنهذكر أوأنثى ، حر أوعبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أوغيرها مقدارمايقوم بقوت يومه وفضل له منه مايعطى فى زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهوقول عطاء ، وأبى سليمان ، والشافعى *

وقال ابو حنيفة : من له أقل من مائتى درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان لهمائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من لهخمسون درهما فهوغنى ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غنى ، فان كان لهأقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهوغنى *

قال ابو محمد : سنتكلم بعد هـذا — ان شاء الله تعالى — فى هـذه الأقوال ، وأما ههنافان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه — قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعنى باسقاطها عن الفقير ، (١) وانما جاء النص باسقاط تكليف ماليس فى الوسع فقط ، فاذا (٢) كانت فى وسع الفقير فهو مكلف إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أوعبد ، ذكر أوأنثى ، صغير أو كبير » ، وقدروينا عن عطاء فى الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أوالكبار أو عن غيرهم — : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ماقدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على اخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض عنه ، اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فاما من لم يبلغ ؛ ولا يعقل . فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله تعالى التوفيق (٣) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الفقراء » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واذا » (٣) اكثر ماقاله ابن حزم فى فروع زكاة الفطر فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لاولاده لم يأت بوجوبها نص ولا اجماع ؛ *

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهى دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهى عليه *

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *

وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لا ما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لا قبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى » *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه « هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل » ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ « وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه » فهذا تهافت من ابن حزم ! والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكذا رسم حرف « ان » فى الاصلين بدون نقط ، فيحتمل ان يكون « اين » وان يكون « ابن » والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد انه ما يفى بأدائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بقول » وهو خطأ ظاهر *

قال ابو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم اليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو [١] جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ، فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها *

وبقى القول فى أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذى أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له ، فهى دين لهم ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها فى ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً ، [٢] وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت ، لايقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة . وبالله تعالى نتأيد *

ولايجوز تقديمها قبل وقتها أصلا *

فان ذكروا خبر أبى هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه [٣] لاتخلو تلك الليالى أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولايجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك فى الخبر ، ولايظن [٤] برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفى تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد ، فان كان ذلك فى ليالى رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولايجزىء ؛ وان كانت من ليالى شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم [٥] . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة [٦]

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

(١) فى النسخة رقم(١٦) «هى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم(١٦) «قد وجب اخراجه من ماله وحرم عليه امساكه فوجب عليه اداؤه ابدا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم(١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس فى النسخة رقم (١٤) وزدناه من

وللفقراء سهم، وفى المكاتبين (١) وفى عتق الرقاب سهم، وفى أصحاب الديون سهم، وفى سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم *

وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم *

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم *

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلا — لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) *

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها *

واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لا بد له من ايفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه *

وذكروا حديث الذهيبة التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهيبة (٤) من الصدقة أصلا، لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلا، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين *

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: « ان رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كذا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) «يجزىء المرء ان يعطى صدقته» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضى فى المسألة رقم (٧٠٠) * (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا» *

أعطاه صدقة بنى زريق (١) » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أكثر ما كانوا ، وانما يسقطون هم والعاملون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون فى أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من امر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشىء معه (٦) فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإنى جزيتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، و كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *

وصح عن ابن عباس أنه قال فى الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن مثل ذلك *

وعن أبى وائل مثل ذلك ، وقال فى نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

(١) هو حديث الظهار ، وقد رواه مطولا احمد فى المسند (ج٤ ص ٣٧) وابو داود (ج٢ ص٢٣٣) وابن ماجه (ج١ ص ٣٢٤) والحاكم (ج٢ ص٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ج٥ ص٤٣٦) والترمذى (ج١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبى على شرط مسلم ، واعله الترمذى نقلا عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر فى التلخيص (ص٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة «لهم» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بل هو اليوم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « والعامل » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فيمن امر » (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وماهنا اصح (٧) بتسهيل همزة « جزأتها » (٨) هذا الحديث لم اجده فى شىء من الدواوين *

وأما قولنا : لايجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لايجد — : فلأن اسم الجمع لايقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية فى اللغة ، تقول: مسكين للواحد ، ومسكينان للاثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة فى الآية . وهو قول الشافعى وغيره [١] *

وأما أن [٢] لايعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث» : « فأعلمهم أن الله افترض [٣] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب :« إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم، وانها لاتحل لمحمد ولاآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى: من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لاعقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين ، لأنه لاعقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد [٤] العباس ، وأبى طالب ، والحارث؛ وأبى لهب بنى عبد المطلب [٥] فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط وموالهم *

(١) اغرب ابن حزم فى اكثر ماقال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولا فى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولاعلى وجوب ان يستوعب الامام اونائبه كل الاصناف ، ولاعلى وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص٢١٥) « ان الله قد افترض » وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم(١٤)« وابو طالب والحارث، وابو لهب بنو عبد المطلب» *

وقال أصبغ بن الفرج المالكى : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالى منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر فى ذلك *

فوجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن على ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة — عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فاراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لاتحل لنا ، وان مولى القوم منهم (١) » *

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم فى تحريم الصدقة *

ووجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد (٢) عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قسمت لاخواننا (٣) بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد» *

فصح أنه لايجوز أن يفرق بين حكمهم فى شىء أصلا لأنهم شىء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابنى عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق *

ولايحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما مالا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية والنحل (٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شىء من ذلك عليهم *

وأما قولنا : لاتجزىء إن وضعت فى يد من لاتجوز له (٥) — : فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو فى النسائى (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن يزيد» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لاخوتنا» وماهنا هو الموافق لابى داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير عوض ولا استحقاق (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ان وضعت فيمن لاتجوز» .

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب [١] على المعطى ايصال ماعليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لايقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، فى الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لايحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شيء ، ومن له مالايقوم بنفسه منه ، ومن لاشيء له [٢] ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لايحتاج الى أحد وان كان لايفضل عنه شيء ، لأنه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً *

فان قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟ [٣] *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو [٤] من لاشيء له ، أصلا ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك [٥] *

وروينا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : المسكين الذى لايجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لايجد غنى إلا أن له شيئاً لايقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ووجب» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومن له شيء» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بين الفقير والمسكين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وهو خطا (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ذلك» *

الفقير الذى لامال له أصلا ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لايساويان درهما ، فمن رآه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بدمنه ، ممايستر العورة ، اذا لم تكن له قيمة . وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولايجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا مايفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، وكوكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لايوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لايعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها مايتم به كتابته *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اخرجوا عن اموالهم » (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى يمدح عبدالملك بن مروان ويشكوله سعاته (ج٦ ص٣٦٧ و ج١٢ ص٢٦٣) وقال : « يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اى لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر مايقوتهم » . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولالبد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد : وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما *

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ،والشافعى *

وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمى، والمطلبى ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما مالم يعتق كله *

وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولاؤها للمسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه، ولا من مال باق فى ملك المعطى الزكاة (٢) *

فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » وهو قول أبى ثور *

وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *

فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده ؟ *

قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى :إنه له حلال ، وإن كان فيه عين زكاته *

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لاتفى أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان كان فى ماله وفاء بها ، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى فى اللغة غارماً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب (٥) حدثنى كنانة بن نعيم (٦) عن قبيصة بن المخارق (٧) قال : « تحملت بحمالة (٨)، فاتيت النبى ﷺ أسأله فيها ،فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩) ، ياقبيصة ، إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بحمالة (١١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش (١٢) » وذكر الحديث (١٣) *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وماهنا اصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى ملك معطى الزكاة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «إنه ان من مات» وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف الهمزة (٦) بضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف ، والمخارق — بضم الميم (٨) فى النسائى (ج ٥ ص ٨٩) «تحملت حمالة» بدون الباء ، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — مايتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة ، قال الخطابى : «هى ان يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ،مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة « بها » ليست فى النسائى * (١٠) فى النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفى النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وماهنا هو الذى فى النسائى - (١١) فى النسائى «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — مايقوم بحاجته الضرورية ،والسداد — بالكسر أيضا - ما يكفى حاجته ، وهو كل شىء سددت به خللا . (١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله :فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثناعبد الرزاق ثنامعمرعن زيدبن أسلم عنعطاءبن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ :— « لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز(١) فى سبيل الله، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها (٢) المسكين للغنى » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لايحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله.وصح عن ابن عباس أن يعطى منها فى الحج *

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لاخلاف فى أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر فى قسمة الصدقات ، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص ، وهو الذى ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج فى غير معصية فاحتاج *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان لايرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته فى الحج وأن يعتق منها النسمة *

وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحبا لايعرف منهم له مخالف (٤) *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من البر ، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . *

وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ،أو ابنه،أو اخوته،أو امرأته من الغارمين ،أو غزوا فى سبيل الله؛ أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم فى الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود(ج٢ص٣٩ و ٤٠) والطيالسى(ص٨٨ رقم١٣٢٧)وابن الجارود(ص١٨٨)والدارقطنى (ص ٢١١)

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لغازى»وماهنا موافق لابى داود (ج٢ص٣٨) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وماهنا هو الموافق لابى داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطنى(ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد مرفوعا ؛ فلم ينفرد معمر بذكر ابى سعيد فيه (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد روى هذا الخبر عن معمر »وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لانعرف منهم له فى ذلك مخالفا» .

بالمنع (١) بما ذكرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل (٢) منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لاتجزىء حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها فى زوجها ، وفى بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كمائتى درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لايقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — : فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *

وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهماً ، أو بخمسين درهما ، أو بمائتى درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله ؟ قال : شبع يوم وليلة (٦) » *

وفى بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) مايغديهم أومايعشيهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى كليب العامرى (٨) عن أبى سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ماالغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » *

قال أبو محمد : وهذا لاشىء ، لأن أبا كبشة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط *

واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) فى النسخة رقم (١٤) « نص مانع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لاتقبل » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « موضعها » ٥ (٤) قوله « قال ابو محمد » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (ج٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفى آخره قال : « مايغديه أو يعشيه » ورواه ابوداود (ج٢ ص٣٥) واسنادهما صحيح (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان عنداهلك » بحذف « يكن » وهو خطأ (٨) ابو كليب هذا لم اجد له ترجمة ولا ذكرا (٩) الحبشى بالحاء المهملة والباء والشين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) « الخشنى » وهو تصحيف وابو سلام هذا اسمه ممطور (١٠) كلا ، ليس بمجهول ، بل هو تابعى ثقة ، وثقه العجلى وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عمن لم يسم ، ولايدرى صحة صحبته ، والثانى عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٤) *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه فى تحريم المنكوحة فى العدة على ذلك النا كح فى الأبد ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفى سائر مايدعون ان خلافه فيه لايحل كالخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الحنيفيون ، ولكن لايبالون بالتناقض ! *

واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثورى عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا (٥) فى وجهه يوم القيامة ، قيل : يارسول الله ، ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهما أوحسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زبيداً يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) *

رويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ، وقال الحسن

(١) رواه ابوداود (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤) (٢) هو فى ابى داود (ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥) (٣) كلمة « لك » سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابى لاتضر ، كما هو الراجح عندا كثر اهل العلم ، وان خالف فى ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعى ، وقد سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٤١ (ج ٥ ص ٢١٣) (٥) الخوش الخدوش و كذلك الكدوح - وهما بضم اولهما - وكل اثر من خدش اوعض فهو كدح (٦) فى النسخة رقم (١٤) « يحدثه » وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) هذا لفظ النسائى (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذى (ج ٨ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحا كم (جزء ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم: لاتحل الصدقه لمن له خمسون درهما ، قال على بن ابى طالب : أوعدلها من الذهب *

وهو قول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى ؛ والحسن بن حى*

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، (١) ولاحجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لايبع بينهما حتى يفترقا — : ان لايخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لايحفظ عن احد من الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع مافيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنه لاحجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد: ولاحجة لهم فى هذه الوجوه (٢)*

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة ، أودون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط ! ! *

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطا الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد ترك شعبة من اجله ، ولكنه لم ينفرد به ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث اليامى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيداً لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، ففى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : «قال يحيى فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظى ان شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد » وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناده قال : «حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم ابن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة : لوغير حكيم حدث بهذا ؟ ! فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لايحدث عنه شعبة ؟ اقال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد» وهذا صريح جدا فى ان زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسلا كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الأصح ان يكون صوابه « فى هذا الوجوه » كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ٤٥

أخذ من الزكاة *

والثانى : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك مائتى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس فى قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ الا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وانما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ؛ والغارمين ؛ والمؤلفة قلوبهم ؛ وابن السبيل وان كان غنياً فى بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق فى الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك فى الصدقة فى تفريقه بينهم (١) اذ يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذى ليس له (٢) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لا تساوى خمسين درهما — وله عشرة من العيال فى عام سنة (٣) *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذى لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم (٤) فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولا نعلم لهذا القول خلافا (٥) من أحد من الصحابة *

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجا *

وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس ؛ والدار ؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «فى الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا انسب لسياق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهى العام ، ولكنهم يستعملونها فى معنى السنة المجدبة ، فيقولون : اصابتهم السنة ، وارض سنة ، اى مجدبة على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استنوا ؛ ولا يستعمل ذلك الا فى الجدب ضد الخصب (٤) فى النسخة رقم ٤٥ «اعطيتهم» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف» *

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *

فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلتم : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ! !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتى دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *

برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله «قال ابو محمد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هذا ومن امثاله فى الشريعة الاسلامية يرى المنصف ان التشريع الاسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى انواع التشريع فى الارض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل مكان وكل زمان ، ان هو الا وحى يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب — الكتاب والسنة — وعملوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة نفسهم وفى امورهم العامة وفى احوال اجتماعهم — : لو عملوا هذا لكانوا سادة الامم ، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة الا من ظلم الغنى للفقير ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولو فقه الاغنياء لعلموا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بما اوجبه الله على الاغنياء ، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدانا الله جميعا . (٤) قوله «وما ملكت اليمين» زيادة من النسخة رقم ٤٥ *

وقال تعالى : (ماسلككم فى سقر ؟! قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)*
فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة*

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان (١) ضائعا فلم يغثه — : فمارحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن ابى حازم وابى ظبيان (٢) وزيد ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

روى ايضا معناه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)

وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكى — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان — عن ابيه ثنا أبو عثمان النهدى ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس » (٦) أو كما قال*

فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى : ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه» *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) فى النسخة رقم ٤ «عريانا» وهو لحن (٢) فى الاصلين «وابن ظبيان» وهو خطأ ، وابوظبيان هو حصين ابن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون - التابعى الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج٢ ص٢١٣ - ٢١٤) ورواه البخارى مختصرا من طريق زيد بن وهب (ج٨ ص١٧) (٤) حديث ابى هريرة من هذا الطريق رواه البخارى (ج٨ ص١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم» (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث الزهرى الذى ذكره (٦) فى النسخة رقم (١٤) «او بسادس» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٥ ص٣٨ - ٣٩) ورواه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن معتمر (ج ١ ص٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» *

به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له ، قال : فذكر من اصناف المال ماذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا فى فضل » *

قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل مافى هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العانى» (١) * والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى (٢) عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى مااستدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين * وهذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى شهاب (٣) عن أبى عبد الله الثقفى عن محمد ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه * وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن على، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل فى دم موجع ، أو غرم مفظع (٧) أو فقر مدقع (٨) ـــ : فقد وجب حقك *

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء * فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم منهم *

وصح عن الشعبى، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة * قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مزاحم ، فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال *

(١) العانى هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظ «اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى» (٢) «بن مهدى» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابو شهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط الكنانى ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت فى النسخة رقم ٤٥ بدون اعجام ، وفى النسخة رقم (١٤) «فيمنع» وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) فى النسخة رقم ٤٥ «حق فى مالك سوى الزكاة» (٧) بالظاء المعجمة، والمقطع الشديد الشنيع وفى النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف والدقعاء التراب، اى فقر شديد ملصق بالدقعاء يفضى بصاحبه الى الدقعاء. قاله فى اللسان (٩) فى النسخة رقم ٤٥ «يجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة [١] فكيف رأيه ! *

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى فى المال حقوقا سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش [٢] فظهر تناقضهم ! ! *

فان قيل : فقد [٣] رويتم من طريق ابن أبى شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لايتصدق *

ومن طريق الحكم عن مقسم [٤] عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *

فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت [٥] — خلاف لقولنا *

وأما رواية عكرمة فانما هى أن لايتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *

وأما القيام بالمجهود [٦] ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه *

قال أبو محمد : فأى فرق بين ماأباحوا له من القتال على مايدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين مامنعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى ؟ ! وهذا خلاف للاجماع؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *

قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ،أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع [٧] فاذا كان ذلك كذلك [٨] فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *

وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان [٩] قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه [١٠] *

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « بحجة » (٢) فى النسخة رقم ٤٥ « والارش » بالافراد (٣) فى النسخة رقم (١٤) « قد » (٤) فى النسخة رقم ٤٥ « هشيم » وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ « ولو صحت » (٦) يقال : « جهد الناس - بالبناء للمفعول فهم مجهودون » اذا اجدبوا ، فالقيام بالمجهود اعانته واغاثته (٧) فى النسخة رقم ٤٥ « طعام الجائع كذلك » ولم نجد لزيادة كلمة « كذلك » موقعا (٨) كلمة « كذلك » زيادة من النسخة رقم ٤٥ (٩) فى النسخة رقم ٤٥ « فان » (١٠) قوله « تم كتاب الزكاة » الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) *